جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص : قانون دولي

رقم :

اعداد الطالب:

إبراهيم عثماني

حقوق المسجونين في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية

لجنة المناقشة :

زواوي عباس	أ.ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
عقر الدماغ صلاح الدين	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
حوحو صابر	أ.م.ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

شكر و تقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و تبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الخالص الى كل أساتذتي في كلية الحقوق وكل من مد لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد ، بالكثير أو القليل ، أشكركم جميعا من أعماق قلبي .

الإهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها ، ووقرها في كتابه العزيز ... أمي الحبيبة

إلى الذي ما زال خير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي .. أبي الموقر.

إلى من كانوا نعم الرفقة أصدقائي و معارفي الذين أجلهم وأحترمهم ....

أهدي لكم بحثي هذا

مقدمة

إرتبط مفهوم السجن بالعزلة و الصمت ، ذلك أن كلمة سجن تحيلنا دائما إلى الحبس الذي يعني الحجز . والحجز يرتبط في الذهن بالانفراد والعزلة التي هي شكل من أشكال العقاب الذي طرأ على وظيفته متغيرات عبر التاريخ . حينما بدأ الأمر بالتعذيب الجسدي و تغير مع بروز الحساسية ضد العنف والتطور الحضاري ليظهر مفهوم السجن كعقاب بديل عن التعذيب الجسدي الذي كان شائعا من قبل وراحت تبرز إلى حيز الواقع مشاريع الإصلاح مع بروز مؤسسة السجن .

واعتبر الباحثون عامة أن نهاية القرن الثامن عشر عرفت ظهور وولادة مشاريع الإصلاح المتعلقة بالسجن ، وبشكل متتابع ومتزامن في العديد الأقطار الأوروبية وفي أميركا أيضا . وهذا يعود في أسبابه إلى بروز التيار الإنساني ، وأصبح الجديد في هذه المشاريع الإصلاحية ، الاشمئزاز من التعذيب ذلك أن منظر التنكيل بالمحكوم عليهم لم يعد مقبولا ، بعد أن كان يشكل مصدر عظمة ونشوة بالغة لقرون طويلة .

فمنذ منتصف القرن التاسع عشر لم بعد التعذيب أو العقاب الجسدي علامة على وجود العدالة ، بل أصبح علامة ودلالة على عنف العدالة وقسوتها . وبدأت تتوارى كثير من المشاهد حتى صار تنفيذ حكم الإعدام يشكل عارا إضافيا تخشى العدالة من إظهاره على الملأ إلا في بعض دول العالم الثالث .

إن وظيفة السجن بمفهومه العصري هي إعادة التأهيل والإصلاح . لكنه عمليا لم يكن يوما كذلك . فالدراسات والأبحاث ومن يراقب الأمور يرى أن السجن يخرج من الجانحين أكثر مما يستقبل ، يعني أن من يدخل السجن يصبح موسوما ويتعرض فيه لممارسة الضبط والعقاب . وعلى السجين أن يكفر عن ذنبه لأنه مذنب ، لكن ذلك يتم عبر تجاهل الطبيعة الإنسانية للسجناء ، بحيث يتم الاعتراف النظري والمجرد بكرامتهم الإنسانية . لكن من الناحية العملية يتخلى الجانح في السجن عن إنسانيته ، يفقد هناك حقوقه وحاجاته الإنسانية ويفتقد عندها للحنان والعاطفة وللاختلاط وللحسية . ولا يعود كائنا بشريا من لحم ودم ، بل يتحول إلى رقم ينتمي إلى مجموعة أخرى من الأرقام .

أخيرا يبقى السجن من أكثر المؤسسات إثارة للجدل ولا تزال الظروف المعيشية التي يخضع البشر لها فيه محط أخذ ورد من مختلف الفئات و الهيئات و المنظمات و حتى الدول ، ولا يزال كثير من العاملين في الحقل القانوني لا يملكون الرؤية الواضحة لهؤلاء الفئة من البشر .

في هذا البحث المتواضع حاولت أن أتناول هذه الفئة ، ماهي حقوقها وضماناتها و التشريعات القانونية الناظمة المتعلقة بها في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية و الحدود الدنيا المقررة دوليا . متطرقا لحقوق السجين في القوانين الداخلية للدول في الفصل الأول ، و حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية في الفصل الثاني.

آملا في الأخير أني ساهمت و لو بالقليل في إبراز أهم ما جاءت به و اتفقت عليه مختلف القوانين و الأحكام دوليا و داخليا من خلال مختلف التشريعات والعهود و المواثيق .

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في الإشكالية التي يطرحها والتي تنصب أساسا حول مدى أخذ والتزام الدول في قوانينها الداخلية بتطبيق ما اتفق عليه دوليا ، و كذلك مدى استفادتها مما توصلت إليه البحوث و التشريعات الدولية الحديثة في مجال حقوق السجناء والتجارب في هذا المجال ومدى تبنيها للأساليب الحديثة في مجال المعاملة العقابية وأنسنة العقوبة ، وهذا كله في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، خاصة و أن الجزائر ومنذ زمن ليس ببعيد وضعت برنامجا خاصا لإصلاح العدالة ، تعد السجون جزءا هاما منه .

إشكالية البحث

هدف أي تشريعات قانونية عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية ، والسعي إلى الحد من تطور الجريمة وتزايدها حماية للحقوق الفردية والجماعية الأساسية ، وهذا يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف والسياسة العقابية في الجزائر ومن خلال الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، والقانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونظرا لحداثتها تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة ، لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية في محاربة الجريمة وتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد والمجتمع ، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال ، والإشكالية التي يعالجها البحث هي هل أن السياسة العقابية في القوانين الداخلية للدول تضمن حقوق المسجون ؟ وما هو موقعها مما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون ؟

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي المقارن على النحو التالي :

- **التاريخي :**

بالرجوع إلى أصول المبادئ والنظريات الفكرية وتطورها عبر العصور ، وصولا إلى ما وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة ، وما تبنته من مبادئ ومفاهيم في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة والحد منه ، مع مراعاة مصالح الفرد والجماعة وتحديد موقع السياسة العقابية في الجزائر من كل ذلك ومدى تطابقها مع ما هو متفق عليه دوليا في مجال المعاملة العقابية .

- **التحليلي :**

من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون والتنظيمات المرتبطة به من اجل تحديد الإطار الحقيقي الذي تبناه مختلف المشرعين في وضع السياسات العقابية ، ومدى مسايرتهم لأحدث ما وصل إليه علم الإجرام الحديث في مجال مكافحة الجريمة والحد منها ، و مدى تأثير ذلك على السياسات العقابية و ذلك من خلال القوانين سواء المستحدثة أو المحدثة .

- **المقارن :**

بما أن مختلف التشريعات الداخلية تشهد من حين لآخر تحديثات و الذي كان من بينها قانون العقوبات في الجزائر منذ سنوات ، من خلال إرادة المشرع الجزائري الذي أرسى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية و القرارات الأممية لجأنا إلى المقارنة القانونية من جهة ومن جهة ثانية اللجوء من حين لآخر إلى المنهج المقارن مع بعض الأنظمة المختلفة لإبراز التوافق و الاختلاف .

الفصل الأول : حقوق المساجين في القوانين الداخلية

تمهيد

للأسف رغم التصريحات المتوالية للمسؤولين الأمنيين في البلدان العربية بحسن معاملة المواطن من قبل ضباط الشرطة والبرامج العديدة التي تقوم بها وزارات الداخلية في مجال تدريب ضباطها على حقوق الإنسان ، ما زال إنتهاك حق الموقوف أو السجين يمارس بشكل منهجي في أقسام الشرطة وأماكن الإحتجاز العربية . وكأن هذه البرامج تنظم لغرض إعلامي أو ترفيهي أو دعائي بإيهام الرأي العام الداخلي والخارجي بأن هذه السلطة أو تلك تحترم حقوق الإنسان.

من جانب آخر ما زالت النصوص والتشريعات العقابية العربية تزخر بالمواد والنصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل لتتوافق مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها جميع الدول العربية . وفي نفس الوقت فإن النصوص الإيجابية الواردة فيها لا ينالها التفعيل والتطبيق الحقيقي والعملي.

فرغم جهد منظمات حقوق الإنسان والأعلام العربي في عرض إنتهاكات حقوق الإنسان تتجاهل الحكومات العربية كل ما يقال عن إنتهاك حقوق الأنسان في السجون وكأنه وضع لا يتم في بلدها ولا يخصها .

و في هذا الفصل ، نتطرق إلى حال السجناء في الوطن العربي ، و التي تهدف إلى إعادة النظر في السياسات العقابية وقوانين ولوائح السجون المعمول بها في تلك الدول وإجراء تغيير كامل في مفهوم الفلسفة العقابية لتتناسب مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ولتتوافق مع القواعد القانونية الدولية كافة وبما يتطلبه ذلك من تدريب العاملين والإداريين داخل السجون على أساليب معاملة السجناء وضرورة تغيير النظرة البوليسية إلى نظرة إنسانية تساعد على تغيير أوضاع السجين داخل السجن وتغيير رؤية المجتمع والدولة خاصة فيما يتعلق بالمعتقلين السياسيين .

المبحث الأول : ضمانات المسجونين في مرحلة تنفيذ العقوبة

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

الحاجة إلى الرقابة على التنفيذ العقابي ظهرت في وقت مبكر و سابق على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فقد وجدت تطبيقات لها قديما ، و قد انحصرت في مجالات محددة تمثلت في التأكد من شخصية السجين وتوافر المستند التنفيذي ومراعاة العقوبة ومدتها المقررة.

وذهب الفقهاء التقليديين يقصرون هذا المبدأ في نطاق التنفيذ على هذه الأمور فقط. ويرون أن دور القضاء ينتهي بمجرد صدور الحكم والنطق به. أما ما يتبع ذلك من إجراءات فيما بعد خلال إجراءات تنفيذ

العقوبة فهو شأن الإدارة العقابية وحدها. مبررين ذلك أن الدعوى العامة تنقضي بصدور الحكم القطعي بها ، وبانقضائها لا يكون ثمة محل للتدخل القضائي. ومن جهة أخرى فإن إجراءات التنفيذ وتفصيلاته هي في رأيهم أعمال إدارية بحتة ومن ثم فلا دور للقضاء بها. بل البعض يعتبر أن تفاصيل التنفيذ هي من خصائص السلطة التنفيذية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

اما البعض فقد عارض فكرة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي بسبب التكوين الخاص للقضاة و الخوف من عدم القدرة على فهم السجن والسجين بحكم تكوينهم النظري فقط .

فالاتجاهات الحديثة ترى أنه لا بد من الاهتمام بالسجين و ترفض سوء معاملته، وتطالب معاملته كإنسان يتوجب دراسة شخصيته واختيار الجزاء الملائم ويتعين العمل أصلاً إلى إصلاحه وتأهيله. وكانت الاتجاهات التقويمية ترفض إقصاء دور القضاء أو الاكتفاء بدور محدود بل راحت تطالب بدور فعال في مراقبة الإجراءات التنفيذية. وأنه هو الجهة الوحيدة القادر على تقدير حالة السجين و أوضاعه.

وذهب البعض أن السبب الأول للتطور الحديث في نظم الرقابة على التنفيذ هو الاعتراف بالهدف الإصلاحي للعقوبة. فطالما تحدد الهدف بالعمل على إصلاح الجاني كان من المنطقي أن يكون للقاضي الذي حكم بالعقوبة الحق في متابعة تنفيذها حتى يتأكد على تحقيقها لنتائجها. فتنفيذ العقوبة لا يعني أن يحول دون احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي اعتداء ، ويتعين أن يعهد بهذه الحماية إلى سلطة مختصة مستقلة عن الإدارة ، إذ غالبا يكون الاعتداء صادر عنها ، وحماية الحقوق هي من صميم وظيفة القضاء.

فمساهمة القضاء في التنفيذ العقابي تضفي عليه طابعاً من الاعتدال ، حيث يتأثر بهذا الطابع العاملون في السجون على اختلاف فئاتهم ، فيجعلهم ذلك يباشرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائي .

حيث أن الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي هي حالة قانونية تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص اعتباري (معنوي) والسجين الذي يعد طرفاً في هذه العلاقة ، وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين الطرفين، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ ، كما ان التزام السجين بالخضوع لنظام السجن يقابله بالمقابل حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضائها ونيلها .

و قد ذهب البعض إلى أن عملية التنفيذ تمثل نشاطاً إدارياً . ويؤيد هذا الاتجاه الفقه الفرنسي بصفة عامة ، ويفرقون في هذا الصدد بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة . ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ ، مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ . حيث أن ما يتعلق بهذه الشروط وحدها هي التي تعتبر أعمالاً قضائية وهي الواجب خضوعها لرقابة القضاء الجزائي ، ويخرجون من نطاق

هذه الأعمال كل ما يتصل بنظام السجن وانتظام الحياة اليومية فيه ، على أساس أن تنفيذ العقوبة بعد نشاطاً إدارياً [1].

ويرى آخرون أن التنفيذ العقابي يعد نشاطاً قضائياً وتبني الفقه الألماني بصفة عامة هذه الوجهة وينتقد البعض على هذا الاساس التفرقة المقول بها بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ، وتحديداً بغير سند لمبدأ الشرعية ، ذلك أن القاعدة سواء في القانون العام أو القانون الخاص أن تنفيذ الأحكام من اختصاص السلطة القضائية ويقوم بها أفرادها ، وتشرف إشرافاً كاملاً على سلامته ، ويرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه[2].

غير أن الرأي الراجح والذي أخذ به الفقه الإيطالي و سار عليه القانون المصري ، يذهب إلى أن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من النشاط ، أحدهما إداري والآخر قضائي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بإلغاء القرار الصادر عن وزير الحربية (الذي كانت تتبعه مصلحة السجون آنذاك) بالامتناع عن الإفراج الشرطي عن السجين . الأمر الذي يؤكد أن البت في الإفراج الشرطي يعد نشاطاً إدارياً يخضع لرقابة مجلس الدولة . كما يتأكد ذلك أيضاً بفصل مجلس الدولة في طعن مرفوع من سجين وإن كان قد رفض الطعن على أساس أن خروج السجين من السجن لتأدية امتحان هو من الأمور التقديرية للنائب العام والمحامي العام ، فتصدى المجلس للنظر في هذا الطعن يفيد أن القرار المطعون فيه قرار إداري وإلا كان على المجلس ويتعين عليه أن يحكم بعدم اختصاصه. ومن ناحية أخرى فإن المادة 524 من الإجراءات الجنائية المصري جعلت كل إشكال في التنفيذ من اختصاص المحاكم الجنائية وذلك يعني أن الأعمال التي تترتب عليها هذه الإشكالات تعد أعمالاً قضائية .

وقد انعكس أثر الخلاف حول طبيعة التنفيذ العقابي على تحديد الجهة التي يعهد إليها بالرقابة على عمليات التنفيذ . وعلى أية حال فإن الإجماع على أن المنازعات المتعلقة بالشروط الأساسية للتنفيذ ، تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

أما فيما عدا ذلك من منازعات فيذهب البعض إلى أن سلطة البت فيها إنما تكون للنيابة العامة ، فمن يملك العمل الأصولي أو الإجرائي يملك العدول عنه..

ويرى البعض أن النيابة العامة وهي تقوم بالرقابة على التنفيذ العقابي و ما تصدره من قرارات بهذا الشأن هي في حقيقتها قرارات إدارية ،. فيجوز للسجين أن يتظلم لدى النيابة العامة بوصفها الجهة الإدارية التي أصدرت القرار . كما يجوز له التظلم أمام القضاء الإداري ، وهذا يعني أن قواعد القانون الإداري تحكم علاقة السجين بالدولة في هذه الأمور . ويعترض البعض على القول بأن علاقة السجين بالدولة تحكمها قواعد القانون الإداري ويرون أن هذه العلاقة تحددها قواعد قانون السجون ، ويجب أن تخضع لرقابة المحاكم

[1] محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ص 32 .

[2] حسن علام ، العمل في السجون ، ص 32 .

الجزائية ولا اختصاص فيها للقضاء الإداري ، لأنها علاقة الدولة مع فرد له حالة قانونية خاصة تنتج عنها علاقة من نوع خاص تميزها مرحلة الإيداع في السجن عن غيرها من مراحل الإجراءات الجزائية ، وتقتضي نوعاً خاصاً من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بها .

إن التنفيذ العقابي له جانبان ، جانب ذو طبيعة إدارية ، وتختص الجهات الرئاسية في المؤسسة العقابية والنيابة العامة بولايتها الإدارية الرقابة على هذه الأعمال ويجب أن تخول سلطة البت في المنازعات التي تنشأ عنها لقاضي الإشراف على التنفيذ حيث أنه في النظم القانونية التي لم تأخذ بعد بنظام قاضي الإشراف يجب أن يكون للسجين الحق في الطعن في المنازعات التي تنشأ والأعمال ذات الطبيعة الإدارية أمام القضاء الإداري . أمّا الأعمال ذات الطبيعة القضائية ، فنرى أن يقتصر اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم على المنازعات التي تنشب بسبب الخلاف حول تفسيره . أمّا سائر المنازعات الأخرى فيعهد بالبت فيها لقاضي الإشراف ، فهو الأقدر على التعرف على وجه الحقيقة في هذه المنازعات ، بحكم اتصاله المباشر والمستمر بالسجن وبالسجين .

ويرى الفقيه الأستاذ علام أن محل هذه الرقابة إمّا أن يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ وبالحقوق الشخصية للسجين حيث يرى أن الرقابة بالنسبة لها يجب أن تكون قضائية ، أما إذا كان محلها متعلقاً بالتفريد التنفيذي للعقوبة وبالمصالح المشروعة للسجين فتكون الرقابة في رأيه إدارية .

الفرع الاول : الشروط الأساسية للتنفيذ

درجت التشريعات على تسمية الخلاف الذي ينشأ بصدد الشروط الأساسية للتنفيذ بإشكالات أو منازعات التنفيذ دون تحديد ما هو المقصود منها من ذلك مثلاً (المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ، والمادة 477 إجراءات ليبي والفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي والمادة 628 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي) . بدابة ، يتعين أن نخرج من نطاق هذه المنازعات كل طعن أو تجريح للحكم ، إذ إن للطعن في الأحكام طرقاً بينها القانون ، والأصل أن الإشكال لا يجدي إلا إذا كان مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم ، أمّا إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على صدوره فالمفروض أن الحكم قد فصل فيها ، وتحول حجيته دون إعادة طرحها على القضاء إلا بطريق من طرق الطعن في الأحكام المتعارف عليها . وعليه فلا يقبل الإشكال إذا بني النزاع على أن الحكم صادر من محكمة غير مختصة نوعياً ، أو أن الحكم خاطئ من حيث ما قضي به أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطلة له . ومع ذلك يذهب الفقهاء إلى أن الإشكال يكون مقبولاً إذا كان الحكم المنفذ به باطلاً بطلانا جوهريًا يعدمه وجوده ، كما إذا كان صادراً بناء على إجراءات وجهت لشخص متوفى ولم يعلم المنفذ عليه بإقامة الدعوى عليه ، أو كما لولم تنعقد الخصومة أصلاً ، أو أغفل التوقيع على الحكم وأسبابه . فيحق للمحكوم عليه في الحكم المتقدم أن يستشكل في تنفيذه ، وعلى محكمة الإشكال في هذه الحالة أن توقف

التنفيذ ، كما يجب على النيابة أن تأمر بذلك . وسند هذا الرأي أن تنفيذ [1]مثل هذا الحكم يعد تنفيذاً غير مشروع ولسنا هنا بصدد نعي على الحكم بل نعي على التنفيذ لأنه بغير سند أي بغير حكم قضائي[1] .

و ساد النظر فقهيا و قضائيا على أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم ، و السبب أنه لما كان التنفيذ نتيجة للحكم الذي انقضت به الدعوى الجنائية ، فمن ثم يجب أن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر دعوى الإشكال في تنفيذه ، ومن الناحية العملية فإن أغلب الإشكالات ترجع إلى خلاف في تفسير الحكم . ولا شك أن المحكمة التي أصدرته هي الأحق وهي الأقدر على البت في هذه الإشكالات ويطالب البعض بجعل الاختصاص في الإشكال لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها ، و ذلك لأن النزاع قد يثار بصدد حكم صدر عن محكمة الجنايات ، وبالتالي لا يمكن دعوتها للفصل في الإشكال . حيث من غير المقبول أن نجعل محكمة الجنح تفسر حكماً صادرا من محكمة أعلى منها درجة كمحكمة الجنايات أو محكمة استئناف الجنح .

وحلت المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا الخلاف بأن جعلت الاختصاص في كل إشكال يثيره المحكوم عليه في التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فإنه يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة تنظر به في غرفة المذاكرة وتنص المادة 525 على أن النزاع يرفع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة وبواسطتها ...، وتفصل به المحكمة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وإذا ارتأت المحكمة ضرورة إجراء التحقيقات اللازمة فلا تتوانى عنها . ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف التنفيذ بالحكم مؤقتاً .

و حذا قانون الإجراءات الجنائي الليبي بهذا الحكم في المادتين 477 ، 478 حذو القانون المصري ، ونص الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي على أن سائر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم . وتنظر المحكمة في النزاع بطلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر في غرفة المذاكرة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة وسماع محامي الطرف إن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الاقتضاء . ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع بشأنه إن أذنت المحكمة .

و نلاحظ أن إشكالات التنفيذ لم تبين في التشريعات ، حيث تركت ذلك للفقه والقضاء ، فإن الرأي السائد إن هذه الإشكالات تتعلق بأمور أربع هي :

1 – النزاع في سند التنفيذ .

2 – التنفيذ على غير المحكوم عليه .

[1]أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائي ، ص 216 .

3 . التنفيذ بغير المحكوم به .

4 . عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ .

أولا – النزاع في سند التنفيذ :

يقصد بسند التنفيذ الحكم القابل للتنفيذ سواء صدر بعقوبة أو بتدبير وقائي ، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء ويحدد مضمونه . و هو شرط تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة ، وإعمالا للقاعدة التي تنص عليها القوانين المتعلقة بالأصول (الإجراءات) والتي تنص على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك المادة 1 / 444 أصول محاكمات جزائية سوري ، 459 إجراءات مصري ، 420 ليبي ، 226 كويتي .

ويستخلص هذا الحكم مما جاء بالفقرة 2 من القاعدة 7 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إذ تنص بصراحة على ما يلي :

<< لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس قانوني ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص[1] >> .

و فقدان النسخة الأصلية من الحكم لا يحول دون تنفيذه ، إذ تقوم أية نسخة رسمية منه مقام النسخة الأصلية (المادة 555 إجراءات مصري ، المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائري ، والفصل 196 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي) . ولا يكون التنفيذ بسند صحيح إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم أو إذا صدر عفو عام عن المحكوم عليه ، أو إذا بدئ في التنفيذ قبل الأوان ، كما لو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ولم يؤمر بإلغاء الإيقاف ، أو إذا طعن في الحكم الغيابي بالاعتراض عليه أو إذا لم ينقضي ميعادها ، أو إذا كان غير مشمولاً بالنفاذ المؤقت أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو أثناء نظره . ومن ذلك أيضاً التنفيذ على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أصيب بالجنون بعد الحكم وقبل التنفيذ ، إذ يتعين في هذه الحالة وقف التنفيذ وإيداع المجنون في مستشفى الأمراض العقلية (القاعدة 82 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[2]) .

ثانيا – التنفيذ على غير المحكوم عليه :

المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي ، لذلك كان من المتعين تفادي أي أخطاء تؤدي إلى التنفيذ على غير من صدر عليه الحكم . ويتعين أن تنظم الدولة وسيلة ليتمكن بها غير المحكوم عليه من درء التنفيذ الخاطئ . والوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطأ هو الاعتراض (الإشكال) في التنفيذ ، إذ لا يمكن للمنفذ

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القاعدة 7.

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القاعدة 82 .

عليه أن يطعن بالحكم ، لأن من شروط قبول الطعن أن يكون مرفوعاً ومقدماً من ذي صفة ، أي من المحكوم عليه الحقيقي والفعلي ، فإذا رفع من غيره كان طعناً غير مقبول ، وفي ذلك تنص المادة 526 إجراءات مصري و 479 إجراءات ليبي أنه :

« إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين (وهما خاصتان بذلك) وتنص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :

أنه إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أي حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع ومن القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ، غير أن الجلسة تكون علنية . فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها المتابعة » .

وتفادياً لإحتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه تنص المادة 32 من القرار رقم (1) لسنة 1966 الذي أصدره مدير مصلحة السجون في جمهورية مصر العربية على وجوب أن يشتمل أمر الحبس على اسم المنهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه. وتوجب الفقرة (أ) من القاعدة 6[1] من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، إدراج البيانات المتعلقة بإثبات شخصية السجين في السجل المعد لذلك بكل سجين .

و من المتعارف عليه أن التنفيذ يعد صحيحاً إذا تحدد المحكوم عليه بشخصه وجسمه ، حتى إذا لم يعرف اسمه الحقيقي ، وفي ذلك تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن **<< عدم إمكان تمييز المحكوم عليه باسمه ولقبه وسائر صفاته الشخصية لا يوقف الإجراءات أو المحاكمة أو التنفيذ إذ كانت صفاته الطبيعية محددة >>**

ثالثا – التنفيذ بغير المحكوم به :

لا يكون التنفيذ سليماً إلا إذا كانت العقوبة المنفذ بها هي ذاتها المحكوم بها من حيث كمها ونوعها و طريقة التنفيذ الواردة بالقانون . و كثيرا ما يحدث النزاع بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم احتياطياً في الجريمة التي حكم فيها وفق ما هو معمول فيه بأحكام المواد (الفصل الثالث أصول محاكمات جزائية سوري والمواد 482 إجراءات مصري و 441 ليبي و 220 كويتي) أو إذا لم تخصم مدة الحبس الاحتياطي من الجريمة التي حكم على المتهم بالبراءة من أجلها من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (المواد 443 ليبي و 483 مصري) . وقد يحدث النزاع بسبب التنفيذ بالإكراه البدني لمدة أطول من المدة المحددة في القانون المواد 602 جزائري و 344 تونسي و 232 كويتي و 464 ليبي و 511 مصري) .

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القاعدة 6 .

و قد بين القانون أنواع السجون ومن يودع في كل نوع منها ، المواد من 1 – 4 من القانون 396 الصادر عام 1956 في شأن تنظيم السجون في مصر ، والمواد من 1 – 3 من القانون رقم 19 لعام 1962 في شأن السجون في ليبيا ، ومخالفة هذه الأحكام تسوغ للمنفذ عليه أن يعترض ويستشكل في التنفيذ .

رابعا – عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ :

لا يمكن للعقوبة أن تحقق أغراضها الاجتماعية إذا لم يكن المحكوم عليه متمتعاً بأهلية التنفيذ. وهذه الأهلية لا تتطابق تماماً مع الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية والتي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار ، إذ إن أهلية التنفيذ تفترض إلى جانب ذلك تمتع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة بحيث يجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وأن تظل قائمة حتى نهايته ، ومنها إصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ تبرر تقديم اعتراض (إشكال) للمحكمة التي أصدرت الحكم لإيقاف التنفيذ . و ذلك ما نصت عليه المادتان 478 إجراءات مصري و 446 ليبي. وتنص المادة (42) من قانون السجون الليبي على أنه :

« إذا تبين لطبيب السجون أن أحد المسجونين المحكوم عليهم نهائيا مصاباً بخلل في قواه العقلية عرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية لإعادة فحصه ، فإذا تأكدت من إصابته وأوصت بإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية وتبلغ توصية اللجنة لرئيس النيابة لإصدار الأمر بإيداعه في المستشفى حتى يبرأ ، وعلى إدارة المستشفى إبلاغ رئيس النيابة عند شفاء المسجون ، وفي هذه الحالة يأمر رئيس النيابة بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى >> .

و جاءت المادة 35 من قانون السجون المصري بنفس المعنى . ويوقف تنفيذ العقوبة أيضا إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد كيانه بالخطر أو يعجزه كلياً (المادة 486 إجراءات مصري والمادة 36 من قانون السجون والمادة 445 إجراءات ليبي و المادة 43 من قانون السجون). ويحق للمحكوم عليه أن يعترض كذلك في التنفيذ إذا تبين أنه عاجز صحياً عن تحمل العمل المقرر داخل السجن ، وفي هذه الحالة يتعين نقله إلى سجن آخر لا يكلف فيه بمثل هذا العمل . و هذا ما أقرته المادة (41) من قانون السجون الليبي ، وقد أخذت بهذا المنحى والحكم أيضاً المادة (34) من قانون السجون المصري[1] بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة الذي يعجز عن تحمل العمل ، إذا يتعين نقله إلى سجن عمومي .

[1] حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010 ، ص 32 .

المطلب الثاني : التنفيذ العقابي و ضمانه

تعد مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظرا لإتصالها بالهدف الأساسي وهو تحقيق الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه . ولن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني إذا لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للتأكد من تحقيق غايته .

ففي عام 1954 قرر مؤتمر أنفرس بأن مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر أهم مرحلة في نظام الدفاع الاجتماعي الذي ينبغي دعم أهدافه في مجال تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية ، إلا أنه ثمة ضمانات لا غنى عنها في مجال التنفيذ العقابي أقرت بعضها النصوص القانونية النافذة ، والبعض الآخر أقرته المؤتمرات الدولية والآراء الفقهية . وهذه الضمانات تهدف عموماً إلى صيانة حقوق المحكوم عليهم وحريتهم والحفاظ على آدميتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية .

وقد قسمت هذه الضمانات إلى أربعة أقسام :

- **الأول** : الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي .
- **الثاني** : الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي .
- **الثالث** : الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية .
- **الرابع** : الضمانات المتعلقة بالعملية العقابية و حقوق السجين .

الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي

السلطة التشريعية هي التي تتولى تحديد العقوبات للأفعال التي يجرمها القانون ، وكما أن السلطة القضائية لا تملك توقيع عقوبة جزائية بدون نص قانوني استناداً إلى قاعدة : لا عقوبة بدون نص ، فكذلك فإن السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية لا تملك تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها إلا في نطاق القانون و مبدأ الشرعية الذي أكده المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجزائي المنعقد في باريس عام 1937 حيث أوصى بما يلي :

« إن مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يكون أساساً من أسس قانون التنفيذ العقابي كما هو قاعدة من قواعد القانون الجزائي العام وأحد ضمانات الحرية يتطلب تدخل السلطة القضائية للقيام بمهمة تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية >>.

فالسلطة القضائية هي أقدر من غيرها إذ بإمكانها مراقبة التنفيذ وتأمين احترام مبدأ الشرعية في مجال التنفيذ العقابي. وما دام تنفيذ العقوبات الجزائية لا يخرج عن مبدأ الشرعية فلا بد من إحاطة المحكوم عليهم بضمانات أثناء التنفيذ . وقد حذت حذو ذلك الكثير من التشريعات منها على سبيل المثال المشرع السوري

الذي أناط تنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية بالنائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وبقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد بها نيابة عامة وفق ما نصت عليه المادة 444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث يجري تأمين تنفيذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الخطى لرجال الشرطة وهذا ما أكدت عليه المادة 449 من القانون المذكور . كما أوجبت المادة 12 من قانون السجون السوري الصادر بالقرار رقم 1322 بتاريخ 20 جوان لعام 1929 على مدير السجن أو رئيس الحرس أن يمسك سجلات عديدة يسجل فيها الأشخاص الموقوفين توقيفاً احتياطياً والأشخاص المحكوم عليهم وسجل للمراقبة العددية وسجل للذين يطلق سراحهم من الرجال والنساء ، وسجل لقيد العقوبات وسجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الإدارية والقضائية وغيرها من السجلات التي توجهها الأنظمة والتعليمات.

وقد أوصت القاعدة (7) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ما يلي[1] :

1–أن يمسك في كل مكان يوجد به مسجونون سجل مجلد ومرقم الصفحات تثبت به البيانات التالية لكل سجين :

أ – البيانات المتعلقة بإثبات الشخصية (هوية) .

ب – أسباب حبسه أو (توقيفه) والسلطات المختصة التي أصدرت قرارها بذلك .

ج – يوم وساعة قبوله بالسجن وإخلاء سبيله .

2– عدم قبول أي شخص في السجن بدون سند صحيح في السجل تكون بياناته قد أثبتت من قبل في السجل .

و هو ما تطرق له كل من قانون السجون الليبي في المادة (5) و (7) ، و قانون السجون المصري الذي نص بأحكام ونصوص مماثلة تناولت هذا الجانب وأكدت عليه تأكيداً صارماً .

و هو ما تطرق إليه من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في مادته (442) التي أوجبت على قاضي التحقيق وقاضي الصلح في المناطق تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون مرة واحدة في الشهر . كما أوجبت ذلك على رؤساء المحاكم الجزائية في إجراء هذا التفقد مرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

و من الضمانات المسلم بها قطعاً والتي تجدر الإشارة إليها هي المدة التي أمضاها المحكوم عليه قيد التوقيف الاحتياطي قبل صدور الحكم عليه ، وحسمها من المدة المحكوم بها وهو الأمر الذي قررته المادة (117) من قانون العقوبات السوري ، مما يجعل الحسم أمر تقتضيه مبادئ العدالة .

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القاعدة 7 .

ومن الضمانات التي قررها القانون أيضاً عدم تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمرأة الحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع ، وكذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة الحبس على الزوجين اللذين حكم عليهم بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة دون أن يكونا موقوفين فتنفذ فيهما العقوبة عندئذ بالتوالي أي يؤجل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يتم الإفراج عن الآخر شريطة أن يكون لهما ولد لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره ويثبتا أن لهما محل إقامة معروف وثابت . وهذا الحل أملته الكثير من الاعتبارات الإنسانية إذ علينا أن نتصور حال الأولاد في أسرة صدر بحق والديهما معاً عقوبة الحبس .

وقد حذت كثير من التشريعات العربية هذا الحذو منها القانون الليبي والمصري واللبناني . لكن ماذا عن المحكوم عليه المصاب بمرض عضال يهدده بالموت ؟

لم يعالج المشرع السوري هذا الموضوع ، بينما وجدنا أن قانون السجون المصري قد أجاز التأجيل والإفراج عن المريض إلى حين شفائه على أن يُعاد إلى السجن بعد الشفاء إن كان ثمة مدة متبقية من عقوبته وتستنزل المدة التي قضاها في المستشفى (المادة 36) من قانون السجون المصري . ومثل هذا الحكم ورد أيضاً في المادة (42) من قانون السجون الليبي .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي

السجن وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة وطريقة للكشف عن أسبابها وعلاجها ، فيه تبذل الجهود ليخرج منه الجانحون بعد شفائهم من أمراضهم مؤهلين اجتماعياً ومزودين بالخلق القويم والجسم السليم والمهنة الشريفة وليبدؤوا حياة جديدة وأعضاء نافعين في المجتمع . وهكذا ، غدا السجن معهد إصلاح وتأهيل وتربية ومعملاً يهذب النفوس فمنه تركز اهتمام علماء القانون الجزائي والباحثين الاجتماعيين في تدابير الدفاع الاجتماعي التي ترمي إلى الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية أفراده ضد الجريمة وعواملها والأسباب المفضية إليها . ويهدف الدفاع الاجتماعي بالتعرف على شخصية الإنسان الجائح ليتخذ إزاءه من التدابير ما يكفل تقويمه وتأهيله اجتماعياً . وهكذا انصرفت مهمة النظام العقابي الحديث إلى تشخيص الحالة المرضية للجانح والوقوف على أسبابها و محاولة علاجها. والتشخيص الصحيح لا يتأتى إلأ بتبني مبدأ التفريد الذي يرتكز على دراسة شخصية الإنسان الجانح وخطره الاجتماعي. كانت النظرة قانونية مجردة تقوم على المعيار الموضوعي للفعل الجرمي دون المعيار الذاتي الذي يفصح عن الخطورة الجرمية لدى شخص الجانح ، هذا التبدل الجذري العميق الذي طرأ على السياسة الجزائية استلزم الاعتماد على الأساليب العلمية في دراسة الإنسان الجانح وفحص شخصيته ، ليمكن بالتالي توقيع العقاب أو التدبير الملائم لهذه الشخصية بما يكفل تقويمها .

والتشخيص المقصود هو فحص شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى و بعد الحكم وأثناء التنفيذ العقابي ، إذ أن القضية الجزائية إذا كانت تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم

ولا بد من تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي تنجع فيه وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلا بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ . وهذا يفترض طبعاً أن تكون النصوص الجزائية قد تضمنت من القواعد والمبادئ ما يفسح المجال لتطبيق العقوبات والتدابير بما يتوافق مع أسس التفريد وغاياته [1].

وما دامت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية قد تبدلت من اعتبارها وسيلة للانتقام من الجانح إلى اعتبارها طريقة لتأهيله تبعاً لتغير وظيفة القانون الجزائي من وظيفة عقابية إلى مهمة اجتماعية فلا بد من تغيير الأساليب المتبعة كذلك في معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، حيث تبرز هنا أهمية التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي فتبعاً للنتائج التي أسفرت عنها الفحوص الاجتماعية والنفسية والطبية والعقلية يتم تصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى فئات وتوجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية التي توافق حالها وبالتالي يتم اختيار أسلوب المعاملة على أساس الخطورة الاجتماعية والاستعداد للإصلاح .

وعادة يتم التصنيف من قبل لجنة تضم عدداً من الاختصاصيين في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع والتحليل النفسي و يرأسها عادة قاض حيث تجتمع برئاسة قاضي تنفيذ العقوبات ، هذا ولا بد لكي تحقق مراكز الاستقبال أهدافها من تنويع المؤسسات العقابية ووضع أنظمة ومناهج لكل نوع منها لتودع فيها مختلف فئات المحكوم عليهم ، وعلى هذا فلابد من إيجاد مؤسسات للتوقيف تخصص لإيداع الموقوفين توقيفاً احتياطياً . إضافة إلى مؤسسات عقابية للذكور والنساء والأحداث بعضها لتنفيذ العقوبات القصيرة وبعضها لتنفيذ العقوبات الطويلة .

إلى جانب ذلك مؤسسات طبية للمرضى ومؤسسات للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية ومؤسسات ومدارس تخصص للشبان واليافعين ممن تؤهلهم حداثة سنهم لتلقي دروساً علمية ومهنية ، ومؤسسات للمحكومين ومعتادي الإجرام والمجرمين الخطرين . و إيجاد مؤسسات مفتوحة ، وشبه مفتوحة او مغلقة ولا بد من توفير الاختصاصيين اللازمين لعمل هذه المؤسسات من إداريين وفنيين وعلميين . والغاية الأساسية من هذا التصنيف والتقييم هو كما تقول القاعدة (67) من قواعد الحد الأدنى عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي وخلقهم السيئ وتيسير معاملتهم ابتغاء تأهيلهم[2] .

أما في الدول العربية ثمة خطوات محدودة في هذا المجال بالرغم من أن معظم هذه الدول تبنى في تشريعه مبدأ تفريد العقوبة إضافة إلى أنها أضافت مؤسسات جزائية حديثة منبثقة من التفريد المذكور أهمها مؤسستا

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المادة 67 .

وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ غير أنه مع ذلك لم يأت بنظام متكامل ولا زالت تنقصه كثير من المؤسسات .

حيث لا تزال العقوبات السالبة للحرية تحتل مكان الصدارة بين العقوبات المقررة في تشريعاتنا الجزائية بينما فقدت في كثير من التشريعات الحديثة هذه المنزلة وزاحمتها وتقدمت عليها جزاءات وتدابير بديلة اعتبرت أجدى وأكثر ملاءمة وفائدة في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي .

و قسم قانون العقوبات السوري المحكوم عليهم إلى فئات استناداً إلى نوع العقوبة المحكوم بها وهذه هي التالية :

- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة .
- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت .
- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل .
- المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

ويذهب الإتجاه الحديث في النظريات العقابية إلى تقسيم السجناء إلى فئات حسب درجة الخطورة الإجتماعية و ذلك تبعا لنتيجة فحص الشخصية ، وإذا كان هذا التشريع قد منح الجانح في مرحلة التحقيق والمحاكمة بضمانات لا بأس بها وفقاً للنظريات الجزائية الحديثة لكنه يبقى متخلفاً في مرحلة التنفيذ العقابي وعن مسايرة النظريات العقابية الحديثة . وما أخذ به من مؤسسات قانونية لم يوضع موضع التنفيذ الفعلي بسبب عدم إيجاد المنشآت والأجهزة اللازمة ، و مرد ذلك إلى ضعف الإمكانات المادية لإنشاء هذه المنشآت و قلة المؤطرين المختصين. ، لذلك لا زال علاج المجرم في سجوننا مقتصراً على حجزه وعزله عن المجتمع إبعادا لخطره دون العناية بعلاج خطورته ونزعاته الإجرامية .

وبقاء وسائل التنفيذ تقليدية كرس حال السجون كأمكنة للحجز والاعتقال عوضا أن تكون معاهد اجتماعية ومؤسسات تربوية تعتمد التأهيل مجالاً لنشاطاتها. فسجوننا ليست إلا أبنية مهلهلة ذات نمط واحد يحكمها نظام داخلي واحد أيضا . والحال في الدول العربية المجاورة ليس بالأفضل ولا سيما في القطر اللبناني والمصري .

لذلك وجوب إدخال إصلاحات جذرية و حقيقية أصبح أمرا ضروريا ، تمليه التطورات الحديثة سواء على مستوى نوع الجريمة أو مستوى القوانين . حيث أن إجراء تعديل تشريعي يتناول جوانب فحص الجانح و إعداد ملف شخصي له وإنشاء مختلف المراكز التابعة و المختصة تحقق مطالب السياسة العقابية وأساليبها الحديثة وهذا ما استجابت له بعض الدول العربية منها على سبيل المثال جمهورية مصر العربية .

مما سبق نخلص إلى حقيقة أن إدخال هذه المبادئ على تشريعاتنا تعد من أولى الضمانات لتطبيق معاملة إنسانية صحيحة على المحكوم عليهم وذلك في سبيل إصلاحهم وتأهيلهم .

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية

توجب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء توافر شروط معينة و مضبوطة في مختلف موظفيها ، أن المستوى التعليمي ، و ضرورة تلقيهم قبل التحاقهم بالخدمة دورات تدريبية عامة وتخصصية و اختبارات نظرية وعملية ، وأن يكون سلوكهم في كافة الأوقات وأداؤهم لواجبهم ما يؤثر في السجناء تأثيراً حميداً ويحثهم على الاقتداء بهم واحترامهم وتقديرهم وأن يضم إليهم عدد كافي من الأخصائيين مثل أطباء الأمراض العقلية والأخصائيين النفسانيين والمدرسين ومعلمي الحرف والصناعات وأن يكون المدير للمؤسسة على جانب من التأهيل والكفاءة للقيام بأعباء مهمته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والخبرة المناسبة ، وأن يجري تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات بخبرة وأن تكون مهمتهم ضمان إدارة تلك المؤسسات طبقاً للقوانين واللوائح القائمة[1] ولتحقيق أهداف الخدمات العقابية والإصلاحية ،أين موقع إدارة السجون في بلادنا من هذه المبادئ ؟

إن أغلب إدارات السجون في معظم منطقتنا العربية منوطة بالسلطات الإدارية ، و التي مازالت تعتمد في تعالمها مع السجناء على رجال الشرطة غالبا ، عكس المشرفين على السجناء الذين يعدون أهل الاختصاص ، و الذيم بهم تحقق العقوبة أهدافها . لذلك نجد معظم النظم العقابية قد أنشأت المعاهد وأعدت البرامج لموظفي السجون وذلك بغرض تأهيلهم لأداء دورهم ومهامهم على أكمل وجه .

و بما أن دور القضاء المطلوب أثناء مرحلة التنفيذ العقابي يجب أن يكون إيجابيا ، و ما دام القاضي هو المسؤول عن تقدير درجة الخطورة و تحديد الحكم المناسب طبقا لذلك ، فمن الطبيعي أن تكون له سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة التي نطق بها وتقدير نتائجها على السجين وذلك بالاتصال المباشر به. وهذا دون إنكار آراء المختصين في توجيه القاضي ومساعدته على الكشف عن شخصية المحكوم عليه. و حقيقة إن القاضي الجزائي لا يمارس عملاً قانونياً صرفاً وإنما يقوم بوظيفة اجتماعية مما يجعل هدفه لا ينحصر في النطق بالحكم فقط ، ولكنه يتجاوز ذلك إلى القيام بمهمة تقويم المحكوم عليه وتأهيله . ولهذا لا بد للقضاء لإشراف الفعلي المباشر على مرحلة التنفيذ العقابي وإكمال العمل القضائي الاجتماعي الذي قام به من ربط إدارة السجون بوزارة العدل وتخصيص قاض متفرغ لتنفيذ العقوبات على نحو ما هو متبع في كثير من الدول الغربية كفرنسا وإيطاليا وما أتت عليه المادة 71 من قانون السجون بالجماهيرية الليبية وهو ما يشكل أهم الضمانات لحسن تنفيذ العقوبة .

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المواد 46 – 51 و 55 .

الفرع الرابع : الضمانات المتصلة بالعملية العقابية وحقوق السجين

أثير موضوع الحقوق الشخصية للمحكوم عليه في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة 1937 . وقد خلصت المناقشات بوجود هذه الحقوق ، وفي ذلك يقول الأستاذ **Novelli** أن العقوبة لا تلغي كلية هذه الحقوق ، ولكنها تضع لها حدوداً . ويظل للجزء المتبقي من هذه الحقوق كل السمات القانونية التي تميز الأصل الذي نبعت منه .

وقد حاول الأستاذ **sliwoski** تعداد هذه الحقوق ، ومنها في رأيه : الحق في التعليم و المراسلة ، وقدر من الحرية الشخصية ، وحق العمل نظير مقابل . ويذهب الأستاذ **ديلوجو** إلى أن الاعتراف بوجود حقوق للسجين أمر يجب أن يكون فوق كل جدل , ذلك أنه ما دمنا قد سلمنا بأن التنفيذ العقابي ينشئ علاقة قانونية ، فلا بد أن يكون لأطراف هذه العلاقة حقوق و واجبات متبادلة ، حيث إذا كانت المزايا المقررة للسجين تخضع في تقريرها لتقدير إدارة السجون كانت حقوقاً شخصية للسجين ، أما إذا كانت المزايا خاضعة لتقدير الإدارة العقابية فهي تعد من قبيل المصالح المشروعة. ويسوق الأستاذ ديلوجو أمثلة للحقوق الشخصية ، من ذلك حق المسجونة الحامل في معاملة خاصة (المادة 19 من قانون السجون المصري ، والمادة 23 من قانون السجون الليبي ، والقاعدة 23 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى) ، وحق المسجونة الأم في أن يبقى طفلها معها إلى سن معينة (المادة 20 مصري ، 24 ليبي ، والفقرة 2 من القاعدة 23) ، وحق السجين في ألا تزيد ساعات العمل الذي يكلف به عن حد معين (المادة 22 مصري ، 27 ليبي ، والقاعدة 75 فقرة 1 التي تقرر أنه يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً ، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار) ، وحق السجين في اقتضاء مقابل لعمله (المادة 24 مصري ، 30 ليبي ، والقاعدة 76 فقرة 1 التي تنص على أنه يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة) ، وحق السجين في ألا توقع عليه عقوبة تأديبية غير واردة في القانون (المادة 43 مصري ، والمادة 51 ليبي ، والفقرة 1 من القاعدة 30 من مجموع قواعد الحد الأدنى التي تقرر أنه لا يجوز معاقبة أي مسجون إلاّ طبقاً لنصوص القانون أو اللائحة) ، وحق السجين في الزيارة والتراسل (المادة 45 ليبي ، والمادة 38 مصري ، والقاعدة 37 التي تنص على أنه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية) . أمّا المصالح المشروعة للسجين ، فمن أمثلتها على رأي الأستاذ ديلوجو : مصلحته في أن يفرج عنه تحت شرط ، ومصلحته في ألا يعمل في أيام العطلات أو الأعياد إلا في حالات الضرورة ، ومصلحته في أن يزوره والداه في غير أوقات الزيارة العادية .

و لكن في الواقع ، التفرقة بين الحقوق الشخصية للسجين ومصالحه المشروعة لا سند قانوني لها ، وتبرير هذه التفرقة كون المصالح المشروعة تخضع في تقريرها للسلطة التقديرية لإدارة السجون غير كاف ، فقد تتعسف الإدارة في استخدامها لهذه السلطة التقديرية. ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لا يجوز أن تسلب

ما للسجين من حقوق إلا ما ينص عليه القانون ، ويجب في هذا المقام أن يفسر أثر العقوبة على حقوق السجين تفسير حصري ، وإلا يكون التعرض لحقوقه إلاّ بقانون أو ما يقوم مقامه من إجراءات تشريعية تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة إلا بقانون [1].

و بذلك فإن القيمة الحقيقية لهذه التفرقة هي اعتبار الأعمال التي تنشئ حقوقاً شخصية للسجين من الأنشطة القضائية التي تخضع لرقابة السلطة القضائية ، بينما تعد المصالح المشروعة متولدة عن تصرفات إدارية تخضع لرقابة الأجهزة الإدارية ، إلا أن هذه الأهمية العملية تصبح غير ذات موضوع إذا أنشيء جهاز قضائي خاص تكون من سلطته وحده الرقابة على كل منازعات التنفيذ ، باستثناء تلك التي تتعلق بتفسير الحكم الجنائي والتي يجب أن تظل للمحكمة التي أصدرت الحكم . ولا شك أن النظام الأمثل للرقابة على التنفيذ هو في تقديرنا نظام قاضي الإشراف على التنفيذ . ومن المسلم به أن عقوبة السجن تحرم السجين من حقه في تقرير أمر نفسه كما تعبر بذلك القاعدة 57 من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، وهذا الحرمان يجعل السجين في حالة من الاعتماد أو التبعية بالنسبة للدولة . وهذه الحالة تصل إلى حد حرمانه من القدرة على الحصول على ما يقيم أوده ، الأمر الذي يبرر الارتفاع بالمصالح المشروعة وبالحقوق المرسلة التي تنص عليها الدساتير دون أن تحدد جزاء لانتهاكها إلى مستوى الحقوق القانونية التي تقابلها التزامات تقع على عاتق الدولة .

وإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لا تعد تقنيناً سجونياً ، إلا أن ما تضمنته من مبادئ وأفكار إصلاحية ، فضلاً عن إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لها الأمر الذي أكسبها طابعها الرسمي والعالمي ، يجعل من المتعين علينا استعراض بعض ما تضمنته من حقوق للسجين لتحديد مضمونها ومداها ، إلى جانب ما نصت عليه من وسائل للرقابة والإشراف على التنفيذ وهذا ما سنراه لاحقاً .

ومهما كان نوع الإشراف على عملية التنفيذ العقابي فإن ثمة ضمانات يجب تقديرها للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية المتنوعة التي يجري إيداعهم فيها ولا يجوز تجاوزها أو هدرها ، لأنها تتصل بالحقوق الإنسانية وبالكرامة الآدمية . وتقضي هذه الضمانات بضرورة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم حقوقاً أساسية لا غنى عنها إذا ما أريد إصلاح هذه الفئة الجانحة من فئات المجتمع . وقد كان للاعتبارات الإنسانية دور فعال في تلطيف أساليب التنفيذ العقابي وذلك بتخفيف حدة العزلة عن المجتمع بقسوة الحرمان المفروض على السجناء وتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة في المجتمع الحر . وهذا ما أوجبته القاعدة (60) من قواعد الحد الأدنى التي قضت بأن يسعى نظام المؤسسة إلى تقليل الفوارق بين حياة السجين والحياة الحرة ، تلك الفوارق التي تؤدي إلى إضعاف شعور المسجونين بالمسؤولية وباحترامهم لكرامتهم

[1] حسن علام ، المرجع السابق ، ص 121 .

الشخصية كبشر . كما أوجبت القاعدة (61) تأكيداً بمعاملة السجناء كونهم ما زالوا جزءاً من المجتمع وليسوا منبوذين منه أو معزولين عنه .

وحق الضمانات التي توفر معاملة إنسانية للمحكوم عليهم تتمثل في العناية الصحية والطبية بالمحكوم عليهم وتعليمهم حرفة وتثقيفهم وتهذيبهم ومنحهم الرعاية الاجتماعية وتأمين اتصالهم مع أسرهم والعالم الخارجي وتشجيعهم على إصلاح أنفسهم وحمايتهم من تعسف السلطة السجونية إزاءهم في توقيع الجزاءات التأديبية . ونستعرض فيما يلي بعض من هذه الضمانات :

1 – العناية الصحية و الطبية :

قد يدفع البعض بأن الدولة قد تعجز لسبب أو لآخر عن تقديم الرعاية الطبية لجميع المواطنين في المجتمع الحر ، فكيف يمكن إلزامها بتقديم هذه الرعاية للسجناء ، الأمر الذي يجعلهم في وضع أفضل ، من هذه الناحية ، من بعض المواطنين الذين لم يرتكبوا جرائم . غير أن موقف الاعتماد أو التبعية الذي عليه السجين ، يبرر هذا الالتزام على عاتق الدولة ، لأن هذا الموقف يجعله عاجزاً عن نيل الرعاية عن غير طريقها ، وعنيت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بموضوع الخدمات الطبية ، وأفردت لها عدة أحكام .

2 – التعليم :

لا ينكر ما للتعليم من أهمية في الإسهام في استئصال شأفة الإجرام ولذلك فقد حرصت جميع النظم العقابية على إدخال التعليم في المؤسسات العقابية لما له من فضائل التهذيب والتقويم بما ينمي في النفس من مبادئ أخلاقية سامية ويغرس القيم الاجتماعية العالية الأمر الذي يساعد على التأهيل الاجتماعي وهي غاية العقوبة وهدفها .

وقد تضمن قانون السجون السوري بعض الأحكام في المواد (114) ، (117) و المادة (118) .

وقد أشارت القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى إلى دور التعليم في الإصلاح وأوجبت إقراره وتطويره ، كما أقرت القاعدة (41) ضرورة الإرشاد الديني والسماح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية . وهي الأمور التي أقرها المشرع المصري والليبي واللبناني (المواد 28 – 31 قانون السجون المصري المواد 33 – 39 قانون السجون الليبي و 60 . 67 قانون السجون اللبناني) .

3 – الحق في العمل :

العمل عماد الحياة ، وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته العادية ، ونصت على هذا الحق المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة بقولها « **لكل شخص حق العمل ، وحق الاختيار الحر للوظيفة ، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل ، وفي الحماية ضد البطالة** » . ولا يسوغ الحكم بالسجن حرمان السجين من هذا الحق . ويذهب علماء العقاب إلى أنه لا الجريمة ولا

العقوبة تبرران مصادرة حق إنسان في العمل ، بل إنهم يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية . وإذا كانت الدولة وفقاً للاتجاهات الحديثة ولما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما تنص عليه الدساتير ملزمة بتوفير فرص العمل لكافة المواطنين ، فإن وضع السجين وحالة الاعتماد أو التبعية التي عليها ، تلقي مسؤولية كاملة في ضمان هذا الحق على الدولة ، فتجعلها ملزمة قانوناً بتوفير العمل للسجين ، والتزامها يتعين أن يخضع للرقابة ، نظراً لعدم قدرة المسجون على أن يدبر لنفسه العمل الملائم . وحرصت قواعد الحد الأدنى على النص على هذا الحق ، وبيان مضمونه ومداه ، وتقرر (الفقرة 4) أن هذا العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ، أو ينمى هذه المقدرة لديهم . وتنص (الفقرة 6) على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه ، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختبار المهني ومع احتياجات المؤسسة والنظام فيها . ويتعين أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية (القاعدة 72 فقرة 1) .

وينبني على حق السجين في العمل حقه في اقتضاء مقابل له ، ونصت على هذا الحق القاعدة 76 ، كما أوضحت كيفية التصرف في هذا المقابل .

ويمكننا القول إن فكرة العمل داخل السجون قد تغيرت ، فلم تعد مجرد إجراء يقصد به التنكيل والإيلام والسخرة كما كان في الماضي وإنما أضحى عاملا رئيسياً في أسلوب المعاملة العقابية الحديثة ووسيلة أساسية في الإصلاح والتقويم .

وقد نص قانون السجون السوري على أن تؤسس في السجن المركزي وفي السجون الأخرى الموجودة بالمحافظات مصانع تدار إمّا رأساً من الدولة أو تحال إلى متعهدين شريطة موافقة وزير الداخلية عليها . وأجاز القانون وضع المحكوم عليهم تحت تصرف الوزارات او السلطة العسكرية أو البلديات وفقاً لشروط يعينها وزير الداخلية استخدامهم في أشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية أو السجون (المادة 100) وقد تعدلت بالمرسوم رقم 718 الصادر في كانون الثاني 1933 .

أما عن مسألة مدى استحقاق السجين للأجر مقابل عمله فلم تعد موضع جدل أو نقاش ذلك أن تقرير مبدأ الأجر من شأنه أن يحبب العمل إلى نفس السجين ويغرس في نفسه اعتياده وهذا خير وسيلة لتأهيله . يضاف إلى ذلك ما يقدمه له من عون في حياته داخل السجن بشراء ما يحتاج إليه وما يمده من أسباب العيش والحياة بعد الإفراج عنه إلى أن تستقر أموره ويجد العمل الذي بدر عليه الرزق الحلال وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من القاعدة (73) والفقرتان (2 – 3) من القاعدة (76) من قواعد الحد الأدنى .

أما محصول العمل فقد قضت المادة (57) من قانون العقوبات السوري بتقسيمه بين المحكوم عليه نفسه بنفقة على نفسه وبين الأشخاص الذين يعولهم وبين المدعي الشخصي (للتعويض عليه بما لحق به من أضرار) وبين الدولة (لاستيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن) .

هذا ولا يكفي تقرير الأجر العادل للسجين مقابل عمله ووفقاً لكفاءته في أدائه بل إن ثمة ضمانات عديدة يجب تقريرها له سواء من حيث تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية والعطل وأيام الأعياد وحمايته من طوارئ العمل والامراض المهنية طبقاً لنفس الشروط المقررة للعمال الأحرار وهذا ما فعلته كثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي وغيره وهذا ما أوجبته القاعدتان (74 و 75) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1].

4 – الرعاية الاجتماعية و التأهيل :

قننت بعض التشريعات العربية هذا الحق باعترافها بالهدف الإصلاحي للعقوبة ، و قد أخذ بهذا المغزى المشرع الليبي في المادة 41 من قانون العقوبات ، وفي ذلك تنص القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، حيث يتضمن الحق في التقويم والتأهيل كافة الوسائل التي تمكن من بلوغه ، من تعليم وتدريب ومعاملة وعلاج ورعاية لاحقة . وقد بينت ذلك الفقرة 1 التي تقرر العمل لتحقيق هذه الأغراض.

و بما أن هذا الحق غير محدد المضمون ، إذ يخضع في تحديده لما تسفر عنه أبحاث العلوم الإنسانية ولما تكشف عنه الخبرة العلمية ، ويجب أن يناط يقاضي الإشراف مهمة تقدير الجهد الذي تبذله الإدارة العقابية في سبيل تحقيقه في ضوء الإمكانيات المتاحة لديها . والواقع أن الرعاية الاجتماعية تهدف أول الأمر إلى تقديم العون المعنوي للسجين للتآلف مع البيئة الجديدة ، ويقوم بهذه المهمة متخصص في شؤون الخدمة الاجتماعية الذي يعتمد في تحديد أسلوب معاملته للسجين على دراسة أوضاعه العائلية والاجتماعية وظروفه الشخصية فضلاً عن الدراسات والتحقيقات الأخرى التي يضمها ملف السجين عادة .

و قد عالج المشرع المصري هذا الموضوع في المادة (32) وأيضاً المشرع الليبي في المادة (38) من قانون السجون . بينما نرى أن قانون العقوبات السوري نص في المادة (87) على تدبير الرعاية الاجتماعية بين جملة التدابير.

5– صلات السجين بالمجتمع الخارجي :

من الأساليب التي تحث عليها النظريات العقابية الحديثة التي تلعب دوراً هاماً في التأهيل الاجتماعي تنظيم صلات السجين بالمجتمع الخارجي وتتضمن هذه الصلات تأمين الاتصال بالسجين والسماح لبعض أفراد أسرته وأقاربه بزيارته وإقرار حقه في المراسلات والمخاطبة . وقد أقر قانون السجون السوري هذا الحق

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 64 .

فحددت المادة (65) الأشخاص الذين لهم الحق بالزيارة. كما أن المادة (67) عينت مواعيد الزيارة و حددتها . وقد أجازت المادة (69) من ذات القانون الموقوفين بالتراسل مع العالم الخارجي مرتين بالأسبوع ، أما المحكوم عليهم فيسمح لهم بمراسلة أفراد عائلتهم مرة واحدة على أن لا تتجاوز الرسالتين .

6 – تنظيم أوقات الفراغ :

يلعب تنظيم قضاء أوقات الفراغ دوراً كبيراً في الإصلاح والتقويم . وتولي المؤسسات العقابية الحديثة هذا الموضوع أهمية بالغة وتعمل على تنظيمها ووضع المناهج والبرامج النافعة للاستفادة منها . فتقوم بترتيب برامج رياضية وفنية واجتماعية وعقد ندوات ثقافية وإجراء مناظرات مفيدة ومناقشات مثمرة وعرض أفلام توجيهية أو مسرحيات اجتماعية أو تخصيص جلسات لسماع الموسيقى أو لمشاهدة التلفزيون وإقامة المباريات الرياضية إلى غير ذلك من الأمور التوجيهية المفيدة . وهذا ما أقرته القاعدة (87) من قواعد الحد الأدنى ، وقد أشار قانون السجون السوري في المادة (60) منه في موضوع التنزه تحديدا.

7– عدم تعسف السلطة في تطبيق الجزاءات التأديبية :

الحقوق الإنسانية للمحكوم عليه هي الضمانات الإيجابية الأكيدة لحسن التنفيذ العقابي ، و عند مخالفة السجين للسلوك القويم ، يجب أن تكون ثمة حدود وقيود ينبغي مراعاتها منعاً لإساءة استعمال العقوبات من السلطة المشرفة على التنفيذ ، وقد وضع في هذا المجال عدداً من المبادئ أقرها مؤتمر الأمم المتحدة عام 1955 ضمن قواعد الحد الأدنى في كل من القاعدة (29) و القاعدة (30) بعدم جواز معاقبة أي مسجون إلا بعد أن يكون قد سبق إخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد أن يكون قد أعطى الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه ، ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة ودقيقة .

وحظرت القاعدة (31) العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانه مظلمة وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهددة للآدمية خطراً تاماً كجزاءات تأديبية ، و أوجبت القاعدة (35) أن يزود كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة السجناء من طائفته وزمرته .

لا ينكر ما تلعبه العقوبات التأديبية من دور هام في حفظ النظام واستتباب الأمن داخل المؤسسة العقابية . ولكن لا يكفي أن نقرر نظاماً للتأديب فحسب ، بل لا بد من النص فيه على ضمانات تكفل حقوق السجين وسلامة النظام العقابي نفسه من حيث أداء العقوبة التأديبية لمهمتها ومن أولى هذه الضمانات التعريف بالأنظمة المتعلقة بحقوق السجناء وواجباتهم النافذة في المؤسسة العقابية وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع الليبي و المصري وأيضاً المشرع اللبناني في مرسوم تنظيم السجون ، عكس المشرع السوري الذي في هذا المجال لم يوفر للسجين الضمانات التي أقرتها المبادي العقابية الحديثة .

هذا وقد حظر قانون السجون السوري في المادة (30) على جميع موظفي وعمال الحراسة استعمال الشدة بحق المحكوم عليهم وتلقيبهم بألقاب محقرة أو مخاطبتهم بعبارات بذيئة أو ممازحتهم ، وفي هذا إنسانية

ظاهرة إذ ليس أضر من احتقار السجين كوسيلة لعقابه لأنه يقوض جميع مقومات إصلاحه وتأهيله . ومن جهة أخرى حظر القانون السوري للسجناء على المحكوم عليهم استعمال التبغ ، كما حظره على الموقوفين الحديثي السن وسمح به بالنسبة للموقوفين احتياطياً (المادة 81) .

8 – مكافأة السلوك القويم و إجادة العمل :

حثت النظريات العقابية الحديثة على منح السجناء مكافآت من شأنها حضهم على تحسين سلوكهم وإتقان العمل الذي يمارسونه ، وهذا ما قضت به القاعدة (76) من قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه : (**يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة**) ، و هو ما أخذ به قانون السجون السوري على منح المحكومين الذين يحسنون سلوكهم ويجيدون العمل مكافآت ، غير أن هذه المكافآت ضعيفة الأثر وهزيلة المدلول لضآلة محتواها وتفاهة قيمتها ، حيث أن الاتجاه الحديث للسياسة العقابية يوصي بأن تكون المكافآت ذات شأن بحيث تحدث أثرها الفعال في نفس المحكوم عليه فيعمل جاداً مخلصاً على اتباع السلوك القويم وإتقان العمل المنوط به. ولهذا فقد اتخذت بعض المكافآت التي أقرتها التشريعات شكل تخفيض العقوبة المحكوم بها أو تحسين المعاملة العقابية أو النقل إلى مؤسسة عقابية ذات نظام أخف وطأة على السجين والإفراج من المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المقضي بها أو منحه إجازة ليوم واحد يقضيها مع أسرته ويعود كما هو الحال في كثير من السجون الإسكندنافية أو وقف الحكم النافذ أو العفو الخاص .

وقد أخذ المشرع اللبناني ببعض هذه الأساليب في المادة (108) من مرسوم تنظيم السجون ، وقد تنبه المشرع السوري إلى ما للمكافآت من قيمة في تهذيب نفس السجين وضعف أثر المكافآت المنصوص عليها في قانون السجون فنص في المادة (58) من قانون العقوبات على تحسينات اتخذت أشكالاً عديدة بعضها يتعلق بالطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلات .

وقضت الفقرة الثانية من المادة (57) وقانون العقوبات بحكم آخر يكافئ حسن السلوك فقالت :

﴿ **تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعيلهم زيادة مضطردة بقدر صلاحه** ﴾ .

ولكن المكافأة الهامة ذات الأثر الفعال في تشجيع السجين على السلوك الحميد في التشريع السوري هي تلك المنحة التي جاء بها قانون العقوبات في المادة (172) حيث نصت على:

﴿ **للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحة بعد أن ينفذ ثلاث أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلاً** ﴾ .

وإذا كان الحكم مؤبدا أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة (المادة 172 عقوبات) .

ومما تقدم نخلص إلى أن أفضل ضمان للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ينحصر في :

1 – العناية بالسجين من النواحي المادية والمعنوية .

2 – العهدة بمهمة التنفيذ العقابي والإشراف على المؤسسات العقابية إلى جهة قضائية متخصصة .

وبما أن معظم المؤسسات العقابية العربية إن لم نقل جميعها لا تؤمن معاملة عقابية إنسانية ولا توفر الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم فإنه نرى أنه يمكن سد هذا الفراغ التشريعي بالمقترحات التالية :

أولا : إحداث مديريات للسجون ترتبط بوزارة العدل يدخل في مهامها :

1 – تحديد الأنظمة العقابية التي يخضع لها مختلف السجناء ومراقبة تنفيذها .

2 – تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم العمل في السجون والتأهيل المهني وإحداث مكاتب الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية ومختلف النشاطات التربوية .

3 – تصنيف السجناء إلى فئات وتوزيعهم على مختلف أنواع السجون وتقرير نقلهم من سجن إلى آخر بحسب درجة صلاحهم وتألفهم الاجتماعي .

ثانياً: إدخال تعديل على قوانين السجون وأصول المحاكمات الجزائية و أن يتضمن مبدأ الفحص النفسي والطبي و الاجتماعي .

ثالثاً : إنشاء سجون عصرية مشيدة وفق النظريات العقابية الحديثة.

رابعاً: إحداث مراكز الاستقبال والملاحظة والتوجيه .

خامسا: إدخال نظام المراقبة القضائية وإحلاله محل عقوبة السجن .

سادسا: تبني المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وإنشاء المعسكرات الزراعية والصناعية التي نصت عليها القوانين ومنها بعض القوانين العربية وخلق الحرف والمهن الملاءمة وتطوير العمل فيها .

سابعا: تبني نظام الرعاية اللاحقة والعهدة بها إلى مؤسسات الدولة لا إلى جمعيات خاصة.

عاشراً: تحديث قوانين السجون أو تعديل القديم منها .

المبحث الثاني : حقوق السجناء في الدساتير والقوانين

غالبية الدساتير العربية نصت على ما يضمن كرامة السجناء ، أو الموقوفين أو المتهمين ، ووضعت المبادئ الأساسية لحقوقهم القانونية والقضائية ، ومن بينها ، عدم جواز القبض على أي إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون وعدم جواز تعذيبه بالإضافة إلى ضمان حقه في الدفاع الذاتي عن نفسه ، أو عبر محام يوكله للدفاع عنه ، واعتباره بريء حتى تثبت إدانته.

فالقوانين الجزائية ، تضمنت القواعد الأساسية المنظمة لكيفية ملاحقة المتهمين أو إلقاء القبض عليهم ، وإبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم ، وأصول المحاكمة الجزائية ، وكل إجراءاتها بالتفصيل ، وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات على المتهم أو الموقوف أو المسجون ، وما ينتج عنها من عقوبات جزائية ، وكل ما يتعلق بشؤون التقاضي والمحاكمة . وحدّدت قوانين العقوبات الجرائم والعقوبات المفروضة عليها . وتولت قوانين حماية الأحداث تنظيم حقوق الحدث وواجباته ، وكيفية ملاحقته أو محاكمته وتحديد أماكن توقيفه وإيداعه في الإصلاحية . كما أن قوانين تنظيم السجون ، تتضمن ما ينص على تنظيم الحياة داخل السجن ، وتضع للسجناء والموظفين المسؤولين عنهم نظاماً خاصاً ، يُحدّد فيه ما هو مسموح للسجين أو الموظف وما هو محظر عليه ، وحقوقهم وواجباتهم ، وكل ما يتعلق بشؤون الحياة داخل السجن .

لذلك ، رأينا تقسيم هذا الجزء إلى مطلبين حيث نبحث في المطلب الأول في حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية ، ونبحث في المطلب الثاني ، في حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات .

المطلب الأول : حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية

تضمنت أغلبية الدساتير العربية في بعض موادها ما ينص صراحة على حقوق الموقوف على ذمة التحقيق أو رهن المحاكمة ، وما يمكن الاستدلال من خلاله على حقوق السجناء أو الموقوفين . وكذلك ، تضمن قانون العقوبات ، الذي يحدّد الجرائم والعقوبات عليها ، في بعض مواده ما ينص على حقوق السجناء .

الفرع الأول : حقوق السجناء أو الموقوفين في الدساتير العربية

إن الحق في المعاملة الإنسانية لكل إنسان ، سواء أكان متهماً أو محكوما عليه بالسجن ، والمنصوص عليه في القوانين الجزائية وقوانين تنظيم السجون يجد أساسه القانوني في الدساتير التي وضعت القواعد الأساسية ، التي تُبنى عليها حقوق الإنسان[1] .

مما يعني أن بعض الحقوق الدستورية هي مضمونة لكل الناس أو المواطنين ، بمن فيهم المتهمين أو المسجونين أو الموقوفين رهن المحاكمة . وفيما يلي نبحث في أهم هذه الحقوق .

أولاً : الحق في الحماية من التعذيب

[1] سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010 .

ورد النص على هذا الحق في معظم الدساتير العربية ، لكل الناس ، وهذا يعني أنه شمل المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين ، حيث نصت المادة 36 من الدستور القطري على أنه : ﴿ . . . **لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون** ﴾ ، ونصت المادة (28 / فقرة 3) من الدستور السوري على أنه : ﴿ **لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك** ﴾. ونصت المادة (18) من الدستور الصومالي على أن : ﴿ **الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب** ﴾.

ونصت المادة (31) من الدستور الكويتي على أنه : « . . . **لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة** » .

ونصت المادة 34 من هذا الدستور على أنه : ﴿ . . . **يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً** ﴾ .

ونصت المادة (31 / فقرة ج) من الدستور الليبي على أنه : ﴿ . . . **يحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانيا** ﴾ .

ونصت المادة (43) من الدستور المصري على أنه : ﴿ **كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه** ﴾ .

ثانياً : الحق في محاكمة عادلة وقانونية تؤمن فيها حقوق الدفاع

ورد النص على هذا الحق بشكل صريح وواضح في بعض الدساتير العربية ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة (12) من الدستور التونسي على أنه : ﴿ **كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه** ﴾.

ونصت المادة (13) من هذا الدستور على أن :﴿ **العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع** ﴾.

ونصت المادة (45) من الدستور **الجزائري** على أن : ﴿ **كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** ﴾ .

ونصت المادة (46) من هذا الدستور على أنه : ﴿ **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ﴾ .

ونصت المادة (151) من هذا الدستور على أن : ﴿ **الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** ﴾ .

ونصت المادة (39) من الدستور القطري على أن : ﴿ **المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية الممارسة حق الدفاع** ﴾ . ونصت المادة 40 من هذا الدستور على أنه : ﴿ **لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب إلاً على الأفعال اللاحقة للعمل به ، والعقوبة شخصية** ﴾.

ونص الدستور الكويتي في المادة (34) منه ، على أن : ﴿ **المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً** ﴾.

ونصت المادة (32) منه على أن : ﴿ **لا جريمة ولا عقوبة إلاً بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها** ﴾ ونصت المادة (33) منه على أن : « **العقوبة شخصية** » . ونصت المادة (8) من الدستور اللبناني على أنه : ﴿ . . . **لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون** ﴾ .

ونصت المادة (67) من الدستور المصري على أن : ﴿ **المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه** ﴾ . ونصت المادة (69) منه على أن : ﴿ **حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم** ﴾ . ونصت المادة (66) منه على أن : ﴿ **العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون** ﴾ .

ثالثاً : الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية

ورد النص على هذا الحق ، للموقوف أو السجين ، في بعض الدساتير العربية بشكل واضح وصريح ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (48) من الدستور الجزائري على أنه : ﴿ **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته .**

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاً استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون . ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية ﴾ .

وأخيراً ، تجدر الإشارة إلى أن بعض الحقوق التي نصت عليها الدساتير العربية لكل إنسان أو مواطن ، هي أيضاً حقوق لكل شخص سواء أكان متهماً أو موقوفاً أو مسجوناً . وإنه ، في الواقع العملي ، لا يتم الالتزام باحترام بعض حقوق السجناء ، فحيث أنه ، تتعرض هذه الحقوق للانتهاك أحياناً ، في بعض السجون ، وتختلف نسبة هذه الانتهاكات بين بلد وآخر ، تبعاً لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية [1].

الفرع الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية

السجين هو الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة يقضي بسجنه ، أما الموقوف فهو الشخص الذي أوقف على ذمة التحقيق أو القضية وتم وضعه في إحدى أماكن التوقيف بعد اتهامه بجرم ما ، وهو رهن المحاكمة .

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في بعض مواده حقوق الموقوف على ذمة القضية أو رهن المحاكمة بشكل واضح و صريح . وفيما يلي أهم هذه الحقوق .

- الحق في الاستعانة بمحام وبالمعاينة الطبية وبالحماية من الإكراه أو التعذيب .
- الحق في الكلام أو الامتناع عن التكلم عند الاستجواب .
- الحق بالاستعانة بمحام في كل استجواب والاتصال به بحرية وسرية .
- الحق للمدعى عليه في تبادل الرسائل بسرية مع محاميه .
- الحق للمدعى عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق بتوقيفه .
- الحق للمدعى عليه أو الموقوف بطلب إخلاء سبيله .
- الحق في محاكمة علنية وشفاهية .
- الحق في الاستئناف .
- الحق في طلب نقض الحكم من قبل المحكوم عليه .
- الحق في طلب إعادة المحاكمة .
- الحق في طلب العفو الخاص .

[1] راجع تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في شأن أوضاع السجون و السجناء ، من العام 1990 و حتى العام 2007 في بعض البلدان العربية .

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بأماكن التوقيف أو السجن او الحماية من التوقيف التعسفي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، في القسم الحادي عشر منه ، عدة مواد (من المادة 400 وحتى المادة 424) تتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وحماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع أو التعسفي . وفيما يلي نستعرض بعض هذه المواد ، و الأحكام الواردة فيها .

أولاً : مبدأ الفصل بين أماكن الموقوفين والمسجونين

يتم تنفيذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في أماكن التوقيف ويحبس المحكوم عليهم وتنفذ الأحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون (م 400) .

وتحدد وتنظم أماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (م 401).

ويتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقافي المنفرد الجزائي ، مرة واحدة في الشهر ، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم (م 402) .

وعلى كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي والقاضي المنفرد الجزائي كل ضمن حدود اختصاصه ، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة ، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه . (م 403) .

ثانياً : تأجيل عقوبة الحبس بحق المرأة الحامل

نصت المادة (409) على أنه : « **إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع** » .

ثالثاً : تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض بمرض خطير في مستشفى السجن

نصت المادة (410) على أنه : ﴿ **إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن** ﴾.

رابعاً : تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض النفسي في مستشفى للأمراض العقلية

نصت المادة (411) على أنه : ﴿ **إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية . تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها . إذا استمر مرضه فتطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين** ﴾ .

خامساً : حالات إطلاق سراح الموقوف

نصت المادة (412) على أنه : « **يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها** » .

الفرع الرابع : حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون العقوبات

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه ، لا يمكن فرض عقوبة ، أو اعتبار فعل معين جريمة إلا إذا كان منصوصاً عليهما في قانون العقوبات ، وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

أولاً : في شرعية الجرائم

يُقصد بعبارة (شرعية الجرائم) ، الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه . لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم .

ونصت المادة (2) من هذا القانون على أنه : ﴿ **لا يقمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول . على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة** ﴾ .

ونصت المادة (3) على أنه : « **كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم** » .

ثانياً : في شرعية العقوبات

يُقصد بعبارة « شرعية العقوبات » العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . فقد نصت المادة (6) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : ﴿ **لا يُقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم . يعد الجرم مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه دون ما نظر إلى وقت حصول النتيجة** ﴾ . ونصت المادة (8) على أنه : « **كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم** » .

ونصت المادة (9) على أنه : ﴿ **كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه . على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار تؤخذ بعين الاعتبار عند قمع فعل تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه** ﴾ .

ونصت المادة (10) على أنه : ﴿ **كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه . . .** ﴾ .

ويتضح مما تقدم أنه لا ملاحقة جزائية ولا تجريم ولا عقاب إن حصل خرق لنص قانوني معاقب عليه جزائيا . ويبقى المواطن بمأمن تدخل السلطة في حياته الخاصة ونشاطه ما لم يخرق أو يخالف نصاً قانونيا ملزماً له بقاعدة سلوكية تحت طائلة العقاب . وطالما أن النصوص القانونية معروفة من الجميع فالالتزام بها ضمانة من الملاحقة الجزائية [1] .

ومن جهة أخرى ، إنّ الشعور بحتمية الملاحقة الجزائية ، وبحتمية الإدانة والعقوبة وبفعالية الأجهزة المعدّة للتصدّي للجريمة ، ومن ثم تمتع المواطن بدرجة عالية من التربية المدنية وثقته بالحكم السائد في بلده وبالقضاء العادل والحامي له يشكل إلى جانب العقوبة وسيلة واقية من الجريمة [2].

ثالثاً : في المواد المتعلقة بالسجناء

تضمنت هذه المواد ما ينص على بعض الحقوق للسجناء ومن بين هذه الحقوق :

1 – الحق في اختيار الشغل الذي تنظمه إدارة السجن :

نصت على هذا الحق المادة (46) من قانون العقوبات اللبناني ، حيث جاء فيها : « **يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم . ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجن** » ،

ونصت المادة (51) في فقرتها الأخيرة من هذا القانون ، على أنه : « **لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل ، على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن ووفقاً لخيارهم فإذا اختاروا عملاً الزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم** » . ونصت المادة (57) من هذا القانون على أنه : « **كل محصول العمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري . عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه** » .

2 – الحق للسجين في المعاملة الحسنة :

[1] Bouzat et pinatel : Traité de droit pénal et de criminologie . libraire (1) Dalloz , Paris , 1970 ,Tome 1 ,No.4 .
[2] Merle et Vitu .traitéde droit pénal . 3° édition .Cujas , Paris ,1978 ,Tome 1 N :143 et 8 .

نصت المادة (58) من قانون العقوبات اللبناني ، على أنه : « **كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه . ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة . وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات** » .

ونصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب معاملة المحكوم عليه أو الموقوف ، بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، وعلى عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً [1] .

ونصت المادة 126 من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، و بهذا ، يتضح لنا مما سبق ذكره ، أن الدساتير العربية والقوانين الجزائية ، تضمنت في بعض موادها ما ينص على وجوب التعامل مع السجين بالشكل الذي يحفظ كرامته وحقوقه .

المطلب الثاني : حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات

قانون حماية الأحداث ، يتضمن أحكاماً تتعلق بالأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد ، والذين ارتكبوا مخالفة قانونية ، أو جريمة معينة يعاقب عليها القانون ، وأحكاماً أخرى ، تتعلق بحماية الأحداث المعرضين للخطر .

أما قانون تنظيم السجون فيتضمن في أحكامه ما ينص على النظام داخل السجن ، والحقوق والواجبات والمحظورات ، المتعلقة بالسجناء والموظفين المسؤولين عنهم . ويتضمن قانون تنفيذ العقوبات ، بعض الأحكام المتعلقة بحق السجناء في تخفيض عقوبتهم نظراً لحسن سيرتهم وسلوكهم وضمن شروط معينة ، في هذا القانون .

ولذلك ، سوف نبحث في هذا المطلب في المبادئ القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم (الفرع الأول) ، وفي أهم أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المبادئ القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم

إن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ، يسمون بالأحداث ، فهؤلاء الأحداث عندما يخالفون القانون ، ويرتكبون جرائم معينة ، يتم وضعهم في معهد الإصلاح ، وفقاً للإجراءات والمدة التي تنص عليها قوانين حماية الأحداث .

[1] محمو شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 292 .

1 – مفهوم الحدث :

الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون

2 – المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند تطبيق أحكام على الحدث :

أ – الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع .

ب – مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف .

ج – الحرص على أن تكون معاملة الحدث منصفة و إنسانية .

د – أن تقوم الجهات المختصة قضائيا و تنفيذيا بتولي شؤون الأحداث .

هـ – محاولة تفادي العقوبة المانعة للحرية إن أمكن و هذا لصالح الحدث .

الفرع الثاني : أهم أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها

إن التنظيم القانوني لأماكن السجون والتوقيف ، يتناول أقسام السجون وإدارتها ، وقيادتها وإجراءات التفتيش فيها ، و الإطلاع على حالتها ، وشؤون المحاسبية فيها ، وصلاحيات قائد السجن وإدارة سجون النساء ، والأحكام العامة المتعلقة بشؤون السجناء ، والإدارة الطبية ، والخدمة الدينية ، والنظام القانوني للحبس وإخلاء السبيل ، والنظام الداخلي للسجن ، وحقوق السجناء (كالحق في تدريسهم وإرشادهم أو مطالعتهم للكتب من مكتبة السجن ، وزيارتهم والمأكل والملبس ، وتعلم القراءة أو مهنة أو حرفة ، والحق في الطبابة والاستشفاء . . .) ، ونظام مراقبة المسجونين ، والعقوبات على المخالفات أو الأخطاء والذنوب التي يرتكبها السجناء داخل السجن ، والمكافأة على حسن السيرة ، وحفظ الصحة ، ونظام الحراسة الخارجية ، وشؤون تشغيل المحكومين في المعامل ، ويتناول هذا التنظيم أيضاً ، الشؤون المتعلقة بمعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم ، وحقوقهم وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم 14310 / ك الصادر في 11 / 2 / 1949 ، وتعديلاته ، والمتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم في لبنان . ولذلك ، سوف نبحث هنا ، في أهم المواد الواردة في هذا المرسوم والمتعلقة بحقوق السجناء الراشدين والأحداث ، وبعض الأحكام التنظيمية الأخرى .

- **أولاً : أهم الأحكام التنظيمية لهذا المرسوم**

تضمن هذا المرسوم في مواده أحكاماً تنظيمية تناولت كل الأمور المتعلقة بالسجون والسجناء (سواء أكانوا قاصرين أو راشدين إناثاً أو ذكوراً) ، وحدّدت ما هو مسموح به ، وما هو محظر على السجناء أو

الأشخاص المسؤولين عن السجن ، ووضعت قواعد أساسية لطريقة التعامل مع السجناء ، بالشكل الذي يضمن لهم حقوقهم القانونية .

1 . الفصل بين الراشدين والأحداث والنساء والرجال في أماكن التوقيف أو السجون :

يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات (م 8) . ويوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن (م 9).

ويحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وبالاعتقال المؤبد والمؤقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض انفصالاً تاماً. أما المسجونون الذين يمرون مؤقتاً فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين (م 62) .

2 – أسباب النقل من سجن إلى آخر :

يجوز بأمر من وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر على أن يكون السجن المنقول إليه صالحاً لقبول السجناء.

3 – تفتيش السجون والاطلاع على أوضاعها :

يقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضوعة تحت أمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك . ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها و يفتشها على الأقل مرتين في السنة (م 13) .

ويحق لمدعي عام الإستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة (م 15) .

4 – القيود المتعلقة بزيارة المسجونين :

لا يستطيع أي كان زيارة السجناء إلا بعد الحصول على إجازة خطية من السلطات وتكون الزيارات في الأيام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون .

خلافاً لأحكام المواد من (68) ضمناً حتى (74) ضمناً من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 / 2 / 1949 المعدل يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية ، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن

السجن ، كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم . ويسمح أيضاً للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب .

هـ – الحالات التي يمكن فيها الاستحصال على العفو :

إن المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو بمرض عضال والذين بلغوا سن الشيخوخة وأصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يُعنى بأمرهم ، يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية استحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو (م 49) .

- **ثانياً : حقوق السجناء والموقوفين (الراشدين والأحداث)**

تضمن مرسوم تنظيم السجون وأماكن التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم (رقم 14310 / ك الصادر في 11 / 02 / 1949 وتعديلاته) ، بعض المواد التي أقرت بحقوق السجناء والموقوفين الراشدين والأحداث مع الإشارة هنا ، إلى أن القاصرين أو الأحداث الموقوفين أو المحكومين يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم حسب قانون العقوبات ، وكذلك ، يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن .

و قد سبق لنا ذكر بعض أهم هذه الحقوق سابقا .

- **ثالثاً : الأحكام المتعلقة بمعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم وحقوقهم**

يقوم معهد إصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية بمهام الإصلاحية (م 136) . ويقسم التعليم في هذا المعهد إلى قسمين :

1 – التعليم النظري .
2 – التعليم المهني (م 137) .

ويقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين مختلف الأعمال .

المبحث الثالث : الحبس و نظام السجون في التشريع الجزائري

يعود رسميا أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 ، تضمنه نص الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 ، تاريخيا الجزائر كانت تعمل بنصوص موروثة عن التشريع الفرنسي وهذا تقريبا في جميع الميادين . فالمشرع الجزائري اتخذ سياسة تشريعية غير حكيمة تتمثل في إصدار الأمر المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1962 يقضي بموجبه إبقاء سريان التشريع الفرنسي على حاله في هذه الحقبة وبصورة مؤقتة ماعدا تلك النصوص والأحكام التي تمس

بالسيادة الوطنية . وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ، رأى المشرع الجزائري تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية التي من شأنها السماح بحفظ كرامة السجين وتحسين ظروف معيشته في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل وإدماج هذه الفئة في المجتمع ، فأصدر القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المشرع الجزائري إستهدف بسن القانون الجديد إرساء سياسة عقابية جديدة تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي ، معتبرا أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع مبتغيا إعادة التربية والإدماج لفئة المحبوسين و التكفل بهم وإرشادهم وإدماجهم في المجتمع .

كما تعتبر العقوبة في نظر القانون إيلاما مقصودا على حدّ ذاته الهدف منها هو تقويم إرادة الجاني الآثمة والتي ألحقت بتحقق الجريمة أضرارا مادية و معنوية بالفرد و المجتمع و الدولة ككل .

كما تعد العقوبة محددة المدة لأنها تقاس بقدر الجريمة المرتكبة فعلا وتضع في الاعتبار درجة مسؤولية الجاني ، لأن العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة جرم الجاني وتهدف أساسا إلى تحقيق العدالة . يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد ، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائيا . وجواز انقضائها بالعفو أو التقادم [1].

المطلب الأول : المحبوس و نظام الإحتباس

الفرع الأول : تعريف المحبوس

أورد القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، تعريفا للمحبوس فحددت المادة السابعة مقصود بمصطلح المحبوس معتبرة إياه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي .

وجاء فيها تصنيف المحبوسين إلى ثلاثة أصناف :

أولا – محبوسون مؤقتا :

وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ولم يصدر في شانهم أمر أو حكم أو قرار قضائي بعد ، كأن يكونوا محل التحقيق المعمق أو في انتظار معطيات جديدة أو خبرة قضائية يطلبها القاضي من الهيئات أو الجهات المخول لها ذلك قصد مساعدته في أخذ القرار أو الحكم الصائب والعادل في شأن المتهم . كما أن

[1] محمد أحمد حامد ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 م ، ص 284 .

المحبوسين المؤقتين هم من لم يصدر في شانهم حكم نهائي ، غالبا ما تصدر المحاكم الابتدائية أحكاما لا يتقبلها المتهمون فيلجئون إلى الاستئناف والطعون أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا ، فما دام أن هذه الجهات القضائية لم تقرر في شأن القضية قرارا أو حكما نهائيا غير قابل للطعن يعتبر المحبوس مؤقتا .

ثانيا – محبوسون محكوم عليهم :

وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار أو حكم أصبح نهائيا أي غير قابل للطعن .

ثالثا – محبوسون لإكراه بدني .

الفرع الثاني : تصنيف عقوبة السجن

أدرجت العقوبات في قانون العقوبات الجزائري تحت ثلاثة فصول تضمنها الباب الأول ، الفصل الأول خص العقوبات الأصلية ، الفصل الثاني العقوبات التبعية والفصل الثالث تضمن العقوبات التكميلية عدت عقوبات أصلية في مواد الجنايات عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

وعدت عقوبات أصلية في مواد الجنح الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

في مادة المخالفات حدد الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. تطبق العقوبة السالبة للحرية مرتكزة على مبدأ تفريد العقوبة ، أي معاملة كل سجين أو محبوس وفقا لعناصر تخصه تتمحور أساسا حول وضعيته الجزائية وحالته البدنية والصحية والعقلية . إذا كانت النيابة هي الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، فإدارة السجون تبقى مكلفة ومطالبة بضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة .

الفرع الثالث : وضع السجين في المؤسسة العقابية

يوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية .

ولإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولتنفيذ أي أحكام جزائية في ذات الشأن يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام تسخير القوة العمومية لذلك . أهمية ذكر الوقت تمكن إدارة السجون من حساب مدة الإقامة لتنفيذ العقوبة ، التي يبدأ حسابها من تاريخ و زمن تسجيل مستند الإيداع ، تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة كاملة ، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة ، وعقوبة شهر بثلاثين يوما ، وعقوبة سنة باثني عشرة (12) شهرا ميلاديا ، وتحسب من يوم على مثله من السنة ،

وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر . مع خصم مدة الحبس الاحتياطي بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها . عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن السجين او المحبوس في اليوم السابق له .

من حقوق المحبوس على إدارة السجن كما نصت عليه المادة 44 من القانون 05 – 04 ، أن تخبره بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظام الخاص بالمساجين من فئته وبالقواعد التأديبية وكافة الطرق التي تمكنه من تقديم طلباته وبإيجاز اطلاعه على واجباته وحقوقه .

بمجرد دخوله للمؤسسة يخضع وجوبا لفحص طبي يجريه طبيب المؤسسة العقابية متبوعا بكشف لحالته النفسية يشرف عليه الأخصائي النفساني لنفس المؤسسة ونفس الإجراء يقام به عند خروجه من المؤسسة أي عند الإفراج عنه . ينشأ له ملفا طبيا تقيد فيه الفحوصات الأخرى سواء الدورية أو التطعيم ضد الأمراض والأوبئة المحتملة ، ويلجأ إليه من طرف أي جهة قضائية عند الحاجة وبالخصوص قاضي تطبيق العقوبات حتى يتمكن من الفصل في الطلبات المقدمة إليه وأخذ فكرة عن حالته الصحية والنفسية ودرجة خطورته الإجرامية .

الفرع الرابع : النظام العام للاحتباس

نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية هو نظام جماعي ، أي أن السجناء يقيمون جماعة في قاعات مهيأة خصيصا لذات الغرض ووفق معايير محددة هذه القاعدة العامة ، والعزل فرادى يكون الاستثناء يخضع الشروط محددة قانونا ، وهي ما تسمى بأنظمة الاحتباس الانفرادي .

الفرع الخامس : نظام الاحتباس الانفرادي

يمكن أن يكون امتيازا لصالح المحبوس يمنح من طرف الإدارة ، التي تلجأ إليه ليلا فقط عندما يسمح به اتساع المكان والتوزيع للمساجين ، مع مراعاة نفسية السجين الموضوع في الاحتباس الانفرادي على أن تلائمه هذه العزلة وتكون الغاية منها هي مساعدته على إعادة تربيته وتحسين جو إقامته العام . قد يكون بطلب من السجين أو بأمر من قاضي التحقيق إذا كان محبوسا مؤقتا وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية . أما تطبيقه كإلزام ووجوب يقع أساسا ليلا ونهارا على الفئات التالية :

- المحكوم عليهم بالإعدام .
- المحكوم عليهم بالمؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات .
- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي وضعه في عزلة ويشترط أن تكون محددة الزمن .

• المحبوس المسن أو المريض ، يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

الفرع السادس : رفع النزاعات العارضة

ترفع النزاعات العارضة التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم ، ويمكن أن ترفع من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام ، من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه .

تبقى الإشارة على أنه في حالة رفع الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه المتواجد في مؤسسة عقابية يرسل وجوبا وحتما الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية ليطلع عليه وتقديم إلتماساته في الموضوع في أجل لا يتعدى الثمانية (08) أيام .

غالبا ما تتضمن الطلبات تصحيح أخطاء مادية واردة في القرارات أو في الأحكام ، تختص الجهة المصدرة للحكم أو القرار بتصحيح الخطأ المادي ، كما تختص غرفة الاتهام بدورها بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لأن المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة قد تطرأ عليه بعض الظروف التي تدفعه بعرض طلبه العرض الذي قد يتسم في أحيان أخرى بالعجلة لحفظ بعض مصالحه بما يتفق مع نصوص القانون لأنه لا يجب أن يغفل أنه مسلوب الحرية ، فتتكلف الجهات القضائية بحماية حقوق هذا السجين دون الإخلال بمقاصد الأحكام ومراعاة لمصالح المجتمع لذا يجب عرض الطلبات سواء على النائب العام أو وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه من التماس .

من بين الطلبات التي ذكرها المشرع صراحة تلك الواردة في نص المادة 15 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، على أنه (**ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية**)

الفرع السابع : مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تطرق المشرع في الباب الثاني من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي من شأنها العمل على تطبيق محتويات القانون من جانب تحسين ظروف الإقامة داخل المؤسسات العقابية وضمان الرعاية الصحية وحقوق الإنسان والسعي لإدماج المحبوسين في المجتمع وأدرجها تحت ثلاثة فصول معتبرا حصرا مؤسسات الدفاع الاجتماعي الجهات التالية :

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي .

- قاضي تطبيق العقوبات .
- لجنة تطبيق العقوبات .

نظرية الدفاع الاجتماعي ، قوامها أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة لا ضد المجرم ، لذا اتسم الدفاع الاجتماعي بالإيجابية عن طريق اتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيا ، استعادته إلى المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية وركيزتها الأولى هي العمل المنتج والمفيد ، ليتطور ويمس العقوبة نفسها باعتباره وسيلة لتقويم المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار ظروفه ومستواه ومؤهلاته ، بعد أن كان في السنوات الماضية أي الدفاع الاجتماعي يعتبر عقوبة إضافية [1].

- **أولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي**

أما اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، التي استحدثت في القانون الجديد بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ، اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري وتتشكل من هياكل أخرى تسمح لها بتأدية مهامها تحت إشراف وزارة العدل ، مهمتها الأساسية تتسم بالشمولية والبعد الإستراتيجي ، فهدفها العام هو إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين وتحسين جميع ظروفهم الصحية وضمان كرامتهم في إطار احترام حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ دولة القانون ، مع الاجتهاد في دمجهم في المجتمع وتسهيل حياتهم ما بعد السجن ، والوصول إلى إقناع السجين بطرق مدروسة إلى اجتناب العودة ، أي عدم تكرار الجريمة مستقبلا .

من هنا جاء التأكيد صراحة في نص المادة 88 من القانون 05 -04 على أن الهدف من إعادة تربية المحبوس هو تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر الفكري والأخلاقي ، وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

اللجنة الوزارية المشتركة ، انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، وهي مشكلة من 21 عضوا ممثلاً لوزارات والهيئات والجمعيات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج هدفها الأساسي هو تدعيم سياسة الدفاع الاجتماعي المسطرة من طرف وزارة العدل ، وتحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين في مجالات التكوين التمهين التعليم والإرشاد الديني ، وأخرى تكميلية خصت مرافقه المحبوسين المفرج عنهم في ميادين دعم التشغيل والقرض المصغر و إحداث اقسام جديدة للصناعة التقليدية داخل المؤسسات العقابية ، إقامة امثال نموذجية وإقامة مراكز تخصص للأنواع الكشفية عبر التراب الوطني لإعادة إدماج الحدث و الشاب المفرج عنه .

[1] محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 289 .

إن استهداف إعادة تربية وإدماج المحبوسين مهمة عظيمة جدا و ذات أبعاد تمس بالدرجة الأولى شخصية المحبوس وفكره وأخلاقه ، وهذا كل ما من شأنه أن يخلق الشخصية السوية المتزنة ، فبهدف الوصول إلى خلق النفسية الملائمة لدى المحبوس للتجاوب مع برامج التنمية الفكرية والأخلاقية دفع بإدارة السجون لتبني مخطط واسع شمل توظيف متخصصين في التربية والمساعدة الإجتماعية ، وآخرون متخصصون في علم النفس ، ليجندوا لبناء شخص مغاير قابل للتغيير نحو الأحسن ، طبعا تحت إدارة مدير المؤسسة العقابية وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، فتجد المتخصصين يغوصون في أعماق نفسية المحبوس لاجتثاث مكنوناته ومعاناته مما يمكنهم من توجيهه وإيجاد الحلول المناسبة له لتقويم سلوكه وضبط شخصيته وتصرفاته . وتزيد النشاطات التعليمية والثقافية والرياضية في صقل الشخصية المبتغاة وبنائها من جديد على أذواق ثقافية تمتد من عمق الثقافة والتراث الجزائري إلى التراث العربي والعالمي ، و قد شهدت عملية إصلاح السجون بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى عدة مراحل تم اجتيازها ، حيث تم ما يلي :

إبرام خمس (05) اتفاقيات مع وزارات الشبيبة و الرياضة ، التعليم والتكوين المهني ، والأوقاف والشؤون الدينية ، التضامن الوطني والتربية الوطنية .

إبرام (07) اتفاقيات مع هيئات متخصصة وهي :

- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد .
- الديوان الوطني لمحو الأمية .
- جامعة التكوين المتواصل .
- المركز الوطني للتكوين المهني عن بعد .
- المكتبة الوطنية .
- المديرية العامة للغابات .
- صندوق الأمم المتحدة للطفل .

اتفاقيات مع الجمعيات

• الجمعية الجزائرية لمحو الأمية (اقرأ) .

• الكشافة الإسلامية .

• جمعية أولاد الحومة .

- **ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات**

يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر أساس في نظام السجون الجزائري ، توسعت صلاحياته ومهامه في ظل القانون الجديد 05 – 04 ، كيفية تعيينه وسلطاته الإدارية والقضائية هي ما سنتعرض إليها في الفقرات الموالية .

أ – كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات :

للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا ، لكن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين ، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي ، لكن ما جرى عليه العمل أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام ، في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ، المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل ، أساس هذا الإجراء هو نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 (180 الصادر في 17 / 05 / 2005) المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص[1] ، لأنه يقترب من قضاة النيابة ، وقضاة الحكم في نفس الوقت ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتطرق لمنصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة (50 من القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 2004/12/06) و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ، يسهل له ممارسة مهامه ويساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي ، يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها ، وتسجيل مقرراتها .

ب – سلطات قاضي تطبيق العقوبات :

تنقسم السلطات الممنوحة لفاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى السلطات التالية :

- سلطات إدارية .
- سلطات الإشراف والمتابعة والرقابة .
- سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات .

ب –1– السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

[1] Courrieu (r) , la reforme pénitentiaire en Algérie , R.P.D.P ? 1973 .P .429 .

تتلخص في الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وهي :

- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة ورخص الخروج .
- تلقي الشكاوي والتظلمات ودوره في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والتظلمات والتي يقرر فيها بصفة نهائية ،

كما أن له دور في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية . طلبات دمج العقوبات ، أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ، بالرجوع لنص القانون القديم 72-02 نجد أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات ، وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة ، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فإن الجهة المختصة التي تنظر في الطلب هي التي بها مكان تطبيق العقوبة ، أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فهي التي إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا هي التي تفصل فيه ونقصد بها المجلس القضائي ، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي المخولة قانونا بنظر طلبات دمج العقوبات أو ضمها .

والملاحظ قانونا وعمليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه ، وإنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه ، رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية ، كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد على وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجرائه التحقيق على الشخص المحكوم عليه والذي قدم طلب رد الاعتبار القضائي والذي يرجع البت فيه لغرفة الاتهام .

يعد دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للسجين في المؤسسة العقابية دورا محوريا في ممارسة حقوقه التي حددها القانون والواجب توفر شروط معينة لتقلد القاضي هذا المنصب الحساس ، الذي يعين فيه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

يحرص قاضي تطبيق العقوبات التطبيق الصارم للقوانين التي تخص المؤسسة العقابية والمسجونين ، يراقب مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، ويتفقد أحوال السجناء و ظروف إقامتهم والسماع لإنشغالاتهم في نفس الإطار لضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة المسلطة على السجين[1] .

ب- 2- سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة

[1] لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 .

لقد خول القانون 05- 04 لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات أهمها الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات ، وكذا متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة ، وذلك بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، فضلا عن رقابته الدائمة والمستمرة لمشروعية تطبيق العقوبات وحل الإشكالات المثارة بشأنها .

من مهامه الرئيسية أيضا ترأس لجنة تطبيق العقوبات نجد أحكام المادة من القانون 05-04 تنص على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات . وعليه فإن القانون الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات وهذا تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم [1].

أما فيما يخص سلطة الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات ، فيتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية الإصلاحية ذات بعد اجتماعي وإنساني وكل ما له علاقة بها وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية ، حيث تسمح له وتمكنه من الاطلاع والإلمام بكل مراحل هذه العملية الإصلاحية ، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء ، والمقصود بهذه السلطة هو رقابة قاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي والتي تنصب أساسا على مراقبة مدى احترام المقررات التي في هذه المرحلة من قبله أو من قبل كافة الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية ، أي رقابة تنصب على كل ما يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على وضعية المحكوم عليه سلبا أو إيجابا ، في طريقه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي ، لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات ، والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول بطريقة جدية وواقعية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .بالإضافة إلى الرقابة على الأشخاص من بينهم المحكوم عليهم .

فلقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المحبوسين المحكوم عليهم تمثل أساسا في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات و الشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا [2]، وأن خاصية النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليه تعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم ، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات ، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة وتغييرها .

كما أن رقابة قاضي العقوبات تمتد إلى الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي ، إذ من الوجهة القانونية يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ، ومساعدات و مساعدون

[1] أنظر إلى أحكام المادة 23 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] أنظر أحكام المادتين 79 و 184 من القانون 05-04 السالف الذكر .

اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1]، سبب منح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات حتما يعود إلى أن تدخل هذه الفئات من العاملين في المؤسسات العقابية ذا صلة وثيقة بالعملية العلاجية التي يشرف عليها شخصيا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى العلاقة التي تربطهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر لا محال على طريقة أدائه لمهمته الأساسية المحددة بموجب نصوص 05-04 .

كما له سلطة واضحة في الرقابة على المؤسسات العقابية ، فمن البديهي التسليم بأن المؤسسات العقابية هي المكان الذي ينفذ فيه الحبس كعقوبة سالبة للحرية وفقا للأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، فتتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مفهوم العلاج العقابي ، فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد يتمتع بسلطة رقابة واسعة ومستمرة ، ولتسهيل عمله تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص ويساعده في أداء مهامه أمين ضبط يعينه النائب العام ، وبالتالي أصبحت رقابته تختلف عن الرقابة العامة المقررة لأعضاء الجهاز القضائي[2] .

ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية والإصلاحية داخل المؤسسات العقابية تظهر سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتطبيق البرامج المسطرة لذلك ، حيث يستطيع بفضلها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى مقاصده وأهدافه المنشودة بالنسبة لنظام البيئة المغلقة ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية والمقررة في كل مرحلة ، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات [3] .

أما في إطار السلطة الرقابية المخولة له على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية واحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة ، في حالة إخلاله بها لمدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس ، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، أو وقفها ، أو إلغائها ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] انظر المادة 89 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] أنظر المادة 23 من القانون 05-04 السالف الذكر .

[3] أنظر أحكام المادتين 23 و 24 من القانون 05-04 السالف الذكر .

كما يتمتع بنفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة ، وهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد من المزية للالتزامات الواردة في قرار المنح ، وفي حالة إخلاله أيضا بها ، أو صدور حكم جديد بالإدانة ، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط [1] .

ثالثا – لجنة تطبيق العقوبات

أكد القانون على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ، حيث نصت المادة 24 من القانون 05-04 على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ، وكل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات .

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات وهذا تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم . تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين .
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتتشكل هذه اللجنة من :

– قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .

– مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا .

– المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

– رئيس الاحتباس عضوا .

– مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا .

– طبيب المؤسسة العقابية عضوا .

[1] المادة 147 من القانون05-04 السالف الذكر .

– الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا .

– مربي من المؤسسة العقابية عضوا .

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا .

إضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات ، وذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات .

صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :

تتلخص أهم اختصاصات وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات فيما يلي :

1 – ترتيب وتوزيع المحبوسين :

أو ما اصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف ، والذي عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد ' بلاهاي ' سنة 1950 بأنه (عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي[1]).

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف وذلك عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب المعايير التالية :

- الوضعية الجزائية للمحبوس .
- خطورة الجريمة .
- الجنس والسن والشخصية .
- درجة الاستعداد للإصلاح .

2 – متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء :

تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقرارات والعقوبات البديلة وذلك قصد إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس .

3 – دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة :

دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة المتضمنة إجازات الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والإفراج المشروط .

[1] أنظر كتاب الدكتور نظير فرج مينا ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ص 197 .

4 – دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة :

دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المتمثلة في الوضع في الوسط المفتوح ، الوضع في نظام الحرية النصفية ، الوضع في نظام الورش الخارجية كما سيلي توضيحه .

5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها :

التي تخص التعليم والتكوين المهني ، بهدف إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي.

المطلب الثاني : حقوق المحبوس

المشرع الجزائري حدد في القانون 05-04 ابتداء من نص المادة 57 إلى غاية المادة 79 منه حقوق المحبوس حاصرا إياها فيما يلي سرده :

- الرعاية الصحية .
- الزيارات والمحادثة .
- المراسلات .
- تلقي الأموال .
- تقديم الشكاوى و التظلمات .

أما واجباته حصرها في نصوص المواد (80 – 81 – 82) و المتضمنة أساسا ما يلي :

1) احترام قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة النظافة داخل المؤسسة .
2) القيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة لحسن سير المصالح .
3) الامتثال للتفتيش في كل حين .

للإشارة أن المشرع الجزائري بدأ بإعطاء الحقوق أولا للمحبوس ، ثم أردف بتحديد الواجبات العامة ، ليختم بعدهما بالتدابير التأديبية التي تؤخذ في وجه المخالفين موقعة العقاب عليه .

إن الحبس و السجن من الجزاءات السالبة للحرية ، إلا أن هذا السجين ومن باب ضمان حقوق معينة سنتطرق لمجمل الحقوق التي يضمنها القانون 05 – 04 للسجناء في الجزائر .

الفرع الأول : الرعاية الصحية

الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون تمييز ، اولا ضمانا لسلامته الجسدية والعقلية والنفسية ومتابعة الملف الخاص الذي يرجع له من أي سلطة تطلبه قصد أخذ فكرة

عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية ويولي الفقه القانوني أهمية كبيرة لفحص شخصية الجناة من بداية المحاكمات إلى غاية إصدار الأحكام ، بل تكون من حيثيات التسبيب للحكم ، فينظر القاضي المختص إلى الحالة الصحية للجاني ويقوم بدراسة شخصيته بكل الطرق المشروعة كإجراء خبرة من طرف أخصائي نفساني أو إجراء تحقيق تأهيلي معمق تجريه عادة مصالح الضبط القضائي . الهدف والمقصد النهائي هو إصدار الحكم العادل والصائب .

يطلق الفقه الجنائي الوضعي على الفحص المعمق لشخصية الجاني الفحص البيولوجي الاجتماعي والنفسي وهو عبارة عن فحص بيولوجي اجتماعي ونفسي لدراسة شخصيته من عدة اوجه صحية وعصبية واجتماعية . وهذا الفحص يوضح كثيرا من المعلومات عن شخصية المحكوم عليه حتى يمكن وضع التدابير التي تلائم حالته [1].

ضمن الحقوق التي أشار إليها ضمنيا المشرع في نص المادة 64 من القانون 05 – 04 ولم يجعله مبوبا وعنوانا تحت هذا المصطلح الصريح الإضراب عن الطعام ، حيث أدرج المشرع الجزائري الإضراب عن الطعام تحت حق الرعاية الصحية

أما في تشريع تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فالمشرع يرى أن المضرب داخل المؤسسة العقابية لا يطالب بأي من هذه المطالب بل قد يحتج على عقوبات أوقعت عليه بموجب أحكام أو قرارات رسمية .

و قد تؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ وتنتهي بوفاته سواء المرض أو غيره من أسباب الوفاة الممكنة ، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني . للتبيين فإن المادة 20 من القانون 05-04 حددت المقصد من مصطلح العائلة ، فذكرت على أن العائلة هي :

- الزوج .
- الأولاد .
- الأب والأم .
- الإخوة والأخوات .
- المكفولين .

وتسلم جثة المرحوم المحبوس المتوفى لعائلته المشكلة مما سلف ذكره .

[1] محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 446 .

أما إذا تبين أن الوفاة مشبوهة ، بشهادة الطبيب المعاين للوفاة ، لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح يجريها طبيب شرعي يتوجها بتقريرها الطبي الخاص الذي يعطي من خلاله أسباب الوفاة الحقيقية ويكون كوثيقة مهمة في ملف القضية إذا تبين أن الوفاة بفعل فاعل.

وطب السجون ، أنشئ بموجب اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة و اصلاح المستشفيات ، وهي وحدات تتكفل بالمساجين المرضى ، وتعتبر ثمرة لبحوث علمية طبية قام بها مختصون كانت بدايتها منذ 1982 ، فبدلا من الانتقال إلى السجون كما يفعل حاليا بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لفحص السجين المريض ، فإن إدارة السجن هي التي تتكفل بنقله إلى الوحدات الموجودة على مستوى الطب الشرعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

عند وفاة السجناء بالمؤسسات العقابية قد لا تتم في بعض الحالات المطالبة بجثة المرحوم ، عدم المطالبة بالجثة قد يكون في الكثير من الحالات ناتج عن ماضي المحبوس ونسبة الضرر الأدبي والأخلاقي والمادي الذي ألحقه بعائلته من خلال احترافه الإجرام ، فيكون اما على إنكار بنوته ، أو أبوته ، التذكير المقدم هنا هو أن الميت إذا مات أصبح على أهله حق دفنه ، وضمنت له الشريعة ذلك ، بل وضمنت له أيضا حرمته التي أكدها أيضا قانون العقوبات الجزائري في المواد بين 150 و 154 فالتسامح مع الميت والمسارعة لدفنه وفق التعاليم الدينية ووسط أهله من واجبات العائلة الأخيرة التي قد تكون من سمات الروابط العائلية المتينة ، وعاكسة لمبادئ ديننا الحنيف ، وأخص بالذكر المرأة هي الضحية الأكثر إهمالا في السجون من طرف ذويها فلا فؤاد أعطف على المرأة من أهلها [1].

الفرع الثاني : الزيارات و المحادثة

للزيارة والمحادثة أثر كبير على نفسية السجين ، فتقوي لديه روابط الثقة بالنفس وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وباسم المجتمع ، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه ، حددهم القانون 05 – 04 والذي جاء بجديد إيجابي لصالح السجين ، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 فوسع قائمة الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس وعددهم فيما يلي :

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الثالثة .
- زوجه ومكفوله .
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة .

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 140 .

كاستثناء ، أضاف إمكانية الترخيص بزيارته لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ، إذا تبين أنه في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا وله الحق في أن يتلقى رجل دين من ديانته ، لأن حرية ممارسة شعائره وواجباته الدينية مضمونة .

وحفاظا على المصالح وذمة المحبوس المالية لما قد يكون له من أملاك ونشاطات تجارية في خارج السجن له الحق أن يتلقى الوصي عليه والمتصرف في أمواله .

نصت المادة (69) من القانون 05 -04 على أنه (**يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية ، أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي**) .

حالة المحبوس الأجنبي :

إذا كان المحبوس أجنبيا ومحكوما عليه يمكن أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده ، على أن يكون هذا الأخير مصحوبا بترخيص تسلمه له مصالح وزارة العدل ، إذا كان من المحبوسين مؤقتا فتسليم الرخصة يكون من صلاحيات القاضي المختص ، أما إذا كان المحبوس من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة حتما من طرف النيابة العامة ، استنادا للفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون 05-04 .

الفرع الثالث : المراسلات

للسجين الحق في التراسل مع ذويه وعائلته ومع أي شخص ، ما دام التراسل لا يمس بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا ومراقبة المراسلات الموجهة للسجين أو الصادرة عنه تخضع لرقابة إدارة السجن تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية .

الفرع الرابع : أموال المحبوس

يحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها ، في هذا الشأن إدارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها.

إذا امتلك المحبوس مجوهرات أو أشياء ثمينة من هذا القبيل يودعها لدي كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة التي تمسك لكل ذي حاجة أو مال حسابا خاصا به لتسجيل ممتلكاته وتقييدها ، وله حرية التصرف في ممتلكاته وأمواله في حدود أهليته القانونية ، أي ما لم يكن هناك إجراء قضائي يقضي بخلاف ذلك .

الفرع الخامس : تقديم الشكاوي والتظلمات

متى أثبت المحبوس أن حقه تعرض للغصب أو الانتهاك فإنه من حقه أن يحرر شكوى تكون كتابية يعرض فيها مضامينها ، يتم تسجيلها في سجل خاص حتى يتمكن من دراستها والنظر في جدية محتواها وحجيته ليتمكن من توفير عناصر الإجابة عنها للشاكي أو أخذ التدابير التي يراها مناسبة .

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب أو لآخر من قبل مدير المؤسسة العقابية ، فللمحبوس الحق بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك .

كما يحق للسجين أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية ، في حال مقابلته إياهم يستوجب أن يكون على انفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية ، وما هذا إلا تكريسا وتدعيما لحقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية.

الشكاوي والتظلمات الجماعية ممنوعة

يحظر بموجب الفقرة الرابعة من القانون 05 – 04 تمنع مهما كانت الظروف و فحوى الشكوى أن تكون جماعية ، لأن الشكوى الجماعية حتما تولد عواقب لا يحمد عقباها .

عند علماء النفس منهم **جوستاف لوبون**[1] **Gustave Le Bon** ، فإن الحشد أي التشكل في تركيبة جماعة للمطالبة بشيء ما ، مشروعا أو غير مشروع ، يشكل كائنا مؤقتا يتألف من عدة عناصر هي متجانسة وملتحمة تشبه خلايا الجسم الحي التي تكون جسم كائن جديد يظهر بسلوك يختلف عن سلوكيات الأشخاص الذين يكونوه الجماعة في هذا الموقع يفترض أن تكون لها حالة عقلية معينة وتظهر فيها خواص جديدة تختلف باختلاف سلوك الأفراد الذين يتكون منهم الحشد حينما يكونوا فرادى . بهذا يختفي شعور الفرد بذاته ، فهو في وسط الجماعة لا يفكر في نفسه وتأخذ أفكار وعواطف وافكار الأشخاص اتجاها واحدا مشتركا وعندئذ يتكون عقل جماعي يتألف من الرغبات اللاشعورية مشتركة بين أفراد الجماعة .

حسب نفس الباحث فإن قدرات الفرد على التمييز ، ومميزاته الشخصية تكون معطلة مؤقتا ولا يستطيع الفرد كبح رغباته ونزواته الغريزية ويرجع ذلك إلى تأثره بالجماعة لأنه يشعر بالقوة ما دام بين هؤلاء الأفراد . فيصبح السجين داخل الجماعة الشاكية :

- سريع الاندفاع والانسياق .
- متعصبا لا يفسح مجال المناقشة أو المعارضة .

[1] هو جوستاف لوبون (1841–1937)عالم نفس و عالم اجتماع ، مؤلف العديد من المؤلفات الخاصة بالسلوك و نفسية الحشود ، يعد من مناصري نظرية العنصرية و من مساندي نظرية تدرج الطوائف و العرق البشري ، القاموس الإلكتروني المتاح على شبكة الأنترنيت ويكيبيديا و في قاموس(Petit Larousse) طبعة 1980 ، ص 1351 .

- خاضعا خضوع الأعمى للقوة أو السيطرة المستبدة على الضعيف .
- منعدم الحس الخلقي في صورة قمع مستمر بدافع الأنانية أو الولاء الشديدين .

المطلب الثالث : أحكام و محفزات للمحبوس

اعتمد النظام الإصلاحي الجديد على فكرة تشجيع المحبوس على حسن السيرة والاجتهاد على إصلاح نفسه والتوبة من الجريمة ، وتحفيزه على تعلم حرفة مناسبة لكسب رزقه بالحلال وبالطرق المشروعة في المجتمع كالوظيفة والحرفة و التجارة والتعلم في أرقى سلم المعرفة فالحقائق التي أطلعنا عليها في السنوات الأخيرة عاكسة إرادة المحبوس القوية والعزيمة العالية لأجل نيل الشهادات الدراسية ورفع مستواهم العلمي والتقني .

أما المشرع من جهته أقر تشجيع المحبوس للجوء إلى عقوبات بديلة تمكنه من تحسين ظروفه في المؤسسة العقابية ، آملا إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع على أن يتخذ من الصلاح والتوبة نهجا لا رجعة فيه ، وفي هذا المطلب نتطرق لمجمل المكافئات والمحفزات التي جاء بها القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفرع الأول : العمل في البيئة المغلقة

بموجب المادة 96 من القانون 05-04 يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مراعاة منه في ذلك إلى حالته ووضعيته الصحية واستعداده البدني والنفسي على تأديته ، ولقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، مقابل مكسب مالي يكون تحصيله على عاتق إدارة المؤسسة العقابية لصالح المحبوس مقابل ما يقدمه من جهد عملي أداه ، والمكسب المالي حسب القانون موضوع دراستنا يجمع بين المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عملة المؤدي ، توزعه على ثلاث (03) حصص متساوية كما يلي :

- **الأولى** : حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية ، عند الاقتضاء .
- **الثانية** : حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية .
- **الثالثة** : حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه .

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب من خلال ممارسته عمله كفاءة مهنية في أي ميدان من شهادة عمل تسلم له حين الإفراج عنه ، تثبت خبرته المهنية في النشاط الذي مارسه ، لذا تعتبر شهادة العمل المسلمة من المكافئات المعبرة عن حسن سيرة المحبوس وجميل صنيعه وخدمته خلال فترة العقوبة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني : العمل خارج البيئة المغلقة

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقراره لفائدة المحبوس المحكوم عليه نهائيا إمكانية العمل خارج بيئة المغلقة إلى مساعدته على إدماجه في المجتمع ، والعمل خارج البيئة المغلقة ينحصر ضمن ثلاثة طرق لكل واحدة ميزاتها وهي :

- ❖ **أولا** : الورشات الخارجية .
- ❖ **ثانيا** : الحرية النصفية .
- ❖ **ثالثا** : مؤسسات البيئة المفتوحة .

أولا : الورشات الخارجية

المقصود منها قيام المحبوس نهائيا بالعمل ، بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون ، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية واستثناء يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن شروط ، للعمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بشرط أن تكون مساهمة إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة .

الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية هي :

- المحبوس المبتدئ (الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) الذي قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه .
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف 1 / 2 مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

تنظيم العمل في الورشات الخارجية يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة ، يحدد في النص الاتفاقية مدة سريانها ، مدة وأوقات عمل المحبوس ، كما يرخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات فسخ اتفاقية.

ثانيا : الحرية النصفية

وهي أن المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، يوضع بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة إدارة المؤسسة العقابية ليعود إليها مساء كل يوم .

الفئات المستفيدة من نظام الحرية النصفية هي :

- المحبوس المبتدئ (الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) الذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه أربعة وعشرون (24) شهرا .

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف 1 / 2 مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا .
- المحبوس المستفيد من الامتياز من جهته يلتزم ويتعهد كتابيا باحترام الشروط الذي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية .

الاستفادة من الحرية النصفية تكون أساسا لأجل :

- تأدية عمل .
- مزاولة الدروس في التعليم العام و التقني .
- متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .

في حالة إخلال المحبوس وخرق التزاماته ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر السيد قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات :

- إما إبقاء الاستفادة من الحرية النصفية .
- وقفها .
- إلغائها .

ثالثا : مؤسسات البيئة المفتوحة

مؤسسات البيئة المفتوحة هي تلك المؤسسات التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين فيها .

إذا دقق النظر في طابع المؤسسات السالفة الذكر نجده يحمل طابعا جماعيا يلم أيدي عاملة تنشط أساسا في قطاعات تهدف من جهة إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى عامة مع مؤهلاتهم ، ومن الناحية النفسية تعلمهم تحقيق الذات وتدفعهم إلى حب عمل اليد واكتساب الخبرة المهنية في النشاط الممارس ، وتنقص من التوترات النفسية التي قد يتعرضون لها وهم قابعين داخل البيئات المغلقة ، ويقول الأستاذ **عدنان السبيعي** :

- في كل كائن حي حاجات داخلية هي عبارة عن قوى دافعة .
- تهدف هذه القوي إلى تخفيف التوتر وإزالته كلما حدث [1].

العمل في البيئة المفتوحة يعلم المحبوس عادة ، وهي اعتياد الاشتغال بعمل ما ، ومن الناحية النفسية العادة تولد الأمان والآلية وخلق الحاجة ومنها لا يخرج المحبوس من هذه التجربة إلا منتصرا على الخمول والشرود الذهني والإحساس بأنه لا يصلح لشيء . يقول الأستاذ عدنان السبيعي فيما يخص الأمان وخلق الحاجة :

[1] عدنان السبيعي ، الموجز في علم النفس ، مطبعة الإنشاء ، سوريا ، 1961 . ص43 .

الأمان : يكسب الفرد بعد تعوده إحدى العادات ثقة في بأنه يؤدي عمله على نحو سليم ، وهكذا فالسباح الماهر يبقى دوما مطمئنا إلى مقدرته وإذا صدف وتعرض لخطر في عرض البحر كانت له من عادة السباحة المكتسبة طمأنينة تساعده على بلوغ هدفه والنجاة من الهلاك . أما الذي لم يمتلك عادة السباحة امتلاكا كاملا أو لم يتمكن منها تماما فإن القلق يظل يساوره ، وحتى لو نجح بعض الحين فإنه غير أمين من نفسه في كل حين [1].

الآلية : ونعني بالآلية فقدان الشعور فنحن إذ نتعود قيادة السيارة نؤدي الحركات اللازمة للقيادة والتوجيه وإمداد المحرك بالوقود وبنفس الوقت تتعود الانتباه إلى عوائق الطريق ونقدر سرعة السيارات الأخرى المعاكسة النا أو المارة أمامنا وتنسجم حركاتنا كلها مع كل ذلك في يسر وسهولة دون أن نشعر بالضيق الذي كان يساور حركاتنا قبل اكتساب مرونتها وآليتها .

خلق حاجة : ولعل هذا أهم أثر ، فالعادة التي تكتسب بالتكرار ، تشعرنا بالحاجة إلى تكرار ما نعتاده ، وهكذا يجد الطفل في نفسه الحاجة إلى الغناء بعد أن اعتاد النوم على الأنغام والدمدمات ، كما يجد المتسول حاجة إلى الأخذ بعد أن اعتاد الاستعطاء ومد الكف[2] .

صلاحية الوضع في نظام البيئة المفتوحة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الذي يضع المحبوس محل الإجراء بموجب مقرر في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة المتواجدة على مستوى وزارة العدل .

الفرع الثالث : إجازة الخروج

لقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية الحق في منح كمكافئة للمحبوس ، رخصة للخروج مقابل تصرفاته المتزنة وحسن سلوكه وسيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها إلى حين منحه الرخصة ، ويشترط فيه أن تكون مدة العقوبة الموقعة عليه تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها . إجازة الخروج من دون حراسة لا يمكن أن تتعدى العشرة (10) أيام ، قد تخضع لشروط إضافية أخرى تحدد من طرف وزارة العدل بموجب قرار رسمي .

الفرع الرابع : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته ، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق

[1] عدنان السبيعي ، المرجع السابق ، ص 190 .

[2] عدنان السبيعي ، المرجع السابق ، ص 191 .

العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (01) أو يساويها ، والبت في طلب الملتمس للإجراء من طرق قاضي تطبيق العقوبات يكون خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره ، ويخطر النيابة العامة والمحبوس بعناصر الإجابة المخصصة للطلب ، على أن تتوفر وجوبا وأوليا الشروط التالية في المستفيد :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير ، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
3. التحضير للمشاركة في امتحان .
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر ، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ليعلم المحبوس أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقصد منه رفع القيد عنه خلال مدة التوقيف ، ولا تحسب مدة توقيف العقوبة كعقوبة قضاها فعلا .

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز ، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقررة للسيد النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة ، وللمحبوس الطعن في مقرر الرفض أمام اللجنة المسماة لجنة تكييف العقوبات التي تتولى النظر والبت في :

- مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة ، والطعن في مقرر الرفض .
- مقرر الإفراج المشروط .
- دراسة ما يعرضه السيد وزير العدل حافظ الأختام من مقررات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص رخص الخروج ، العمل في بيئة مفتوحة وفي الإفراج المشروط ، إذا تبين له أنها تؤثر سلبا على الأمن والنظام العام .

هذه اللجنة التي أشرف على تنصيبها السيد رئيس الديوان ، يوم 03 أكتوبر 2005 ، بمقر وزارة العدل أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يرأسها قاضي من المحكمة العليا ، وتضم من بين أعضائها أستاذين جامعيين تم اختيارهما اعتبارا لكفاءتهما ودرايتهما بالمهام المسندة لها .

الفرع الخامس : الإفراج المشروط

نصت عليه المواد من 134 إلى 150 من القانون 05-04 ، أي خصص له المشرع ستة عشرة مادة ، مما يدل على أنه من الإجراءات المهمة بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للمجتمع .

في التشريع الجزائري ، يقدم المحبوس طلب الإفراج المشروط شخصيا ، أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية ، وتكون دراسة الطلب من طرف لجنة تطبيق العقوبات .

يجب للمحبوس عند تقديم طلبه للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون قد قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، و يكون ذو سيرة وسلوك حسن وأظهر بجدية ضمانات عن استقامته .

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها علي و للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) ، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد تحدد بمدة خمس عشرة (15) سنة .

يستثنى من شرط الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات عن مديريه ، أو يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، يمكنه أن يستفيد من الإفراج المشروط حتى ولو كانت مدة العقوبة المتبقية تفوق الأربعة والعشرين (24) شهرا المقرر يصدر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام .

إبراء الذمة المالية من تعويضات مدنية ومصاريف قضائية وغرامات واجبة أيضا على المحبوس ، عليه بإثبات خلو ذمته المالية من أي عقوبة من هذا الصنف .

يمكن أيضا للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام ، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، ومن شائها أن تؤثر بصفة مستمرة ودائمة على حالته الجسدية والنفسية ينجر عنه التدهور التام لصحته وانهياره إلى غاية الهلاك المحقق .

للمحبوس المستفيد من الإفراج المشروط الحق في اختيار الولاية التي سيقيم فيها ، مخطرا حسب الحالة ، قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام باختياره ، اللذان يجوز لهما أخذ رأي الوالي المختص إقليميا ، وهذا الأخير يخطر بدوره مصالح الأمن الواقعة في إقليم اختصاصه بمقرر الإفراج المؤقت ، مع إمكانية إدراج من طرف الجهة المصدرة لمقرر الإفراج المشروط أي تدابير مراقبة ومساعدة في شأن المستفيد ، ومدة الإفراج المشروط تساوي الجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج . أي المفرج عنه في هذا الإطار لن يعود للسجن ، وباعتبار انقضاء مدة الإفراج المشروط تنتهي عقوبته المسلطة عليه السالبة للحرية .

أما فيما يخص مدة الإفراج المشروط الممنوحة للمحكوم عليهم بالمؤبد فهي مقدرة بخمس (05) سنوات ، إذا لم تنقطع هذه المدة ، أي لم يعد المفرج عنه إلى عالم الجريمة ولم يقطع مدة خمس سنوات ، بعد انقضائها يعتبر نفسه بموجب القانون أنه مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط .

إذا صدر حكم جديد يدين المستفيد من الإفراج المشروط أو أخل بتدبير أو التزام قد يكون تعهد بالالتزام به بموجب مقرر الإفراج المشروط فإن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام ، وحسب الحالة يلغي مقرر التسريح المشروط . وبمجرد تبليغ المعني بمحتوى مقرر الإلغاء يزج به داخل المؤسسة العقابية المفرجة عنه ، في حالة المقاومة أو الهروب تستعين النيابة العامة بالقوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء ، رغم هذا فيتم ما تبقى من مدة العقوبة المتبقية مع اعتبار المدة التي قضاها في خارج المؤسسة في إطار الإفراج المشروط عقوبة منتهية .

الفرع السادس : أحكام تخص المحكوم عليهم بالإعدام

خصص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مواده من 150 إلى 157 بعض الإجراءات المخففة والإنسانية التي تخفف على المحكوم عليه بالإعدام ظروف حبسه ، وحدد المقصد من مصطلح المحبوسين المحكوم عليه بالإعدام على انهم :

1. المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام .
2. المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقهم .

الأصل في المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أن يحولوا بموجب قرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام إلى المؤسسات العقابية المتوفرة على جناح محصن أمنيا ، أين يخضعون لنظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا ، ولا تنفذ العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو ، ولا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل ولا المرضعة لطفل دون الأربعة والعشرين (24) شهرا ، ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير ، و لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة .

من الناحية الزمنية استثنى المشرع الجزائري لتنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة أو خلال شهر رمضان .

بعد مضي مدة خمس (05) سنوات في الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا ، يمكن أن يطبق عليه نظام الاحتباس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) و يستفيد أيضا المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك .

الفرع السابع : أحكام تخص النساء

خصص المشرع الجزائري للنساء بعض الأحكام ، منها ما يخصهم من الناحية الإنسانية ، كالحوامل والأمهات المرضعات لطفل ما دون الرابع والعشرين شهرا ، وما يمسهم بطبيعتهم الجنسية كإناث من وجوب احترام بعض إجراءات التفتيش لئلا تفتش المرأة إلا المرأة ، ومن هذه الأحكام ما ورد صراحة في نص المواد من 50 إلى 52 من القانون 05-04 المتضمن الظروف الخاصة باحتباس النساء ، مؤكدا على أن المرأة الحامل والمحبوسة تستفيد وجوبا بظروف احتباس ملائمة بالمراعاة مع حملها ووجوب الرعاية الصحية والنفسية لها ، بالتأكيد على العناصر التالية :

الحكم الأول : الإقامة في مركز متخصص للنساء

عنصر النسوة يستفيد من الإقامة في مركز متخصص للنساء فقط وهو يستقبل المحبوسات المحكوم عليهن مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة الحرية مهما كانت مدتها ، والمحبوسات لإكراه بدني . فلا يخلط بين هذه الفئة والرجال .

بينما يودع الرجال المحبوسون في ثلاثة أنواع من المؤسسات ، لا تجمعهم والنساء أبدا ، و يقترن ظرف إحتباس الرجال بمدة العقوبة ونوعها ، نوجزه في الفقرات التالية :

- ✓ يودع في مؤسسة الوقاية المتواجدة في دائرة اختصاص كل محكمة ، المحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن السنتين أو من بقي له منها ذلك ، والمحبوسين لإكراه بدني .
- ✓ يودع في مؤسسة إعادة التربية المتمركزة في إقليم كل مجلس قضائي المحبوسون مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن الخمس سنوات ، أو من بقي لهم نفس المدة لانقضاء عقوبتها أو المحبوسين لإكراه بدني .
- ✓ يودع في مؤسسة إعادة التأهيل مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق الخمس سنوات ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام .

الحكم الثاني : التغذية المتوازنة

من المتعارف عليه المرأة الحامل تخضع لنظام تغذية متوازن بما يكفل وضعها الجسدي والصحي ، فبعدما كان جسدها يتطلب وجبات غذائية تخصها لوحدها ، أصبح يستدعي وجبة غذائية لكائنين في جسد واحد ، وقس على ذلك في حالة التوائم ، وكثيرا ما تصحب حالات الحمل ببعض الأمراض الظرفية الملازمة لفترة الحمل ، الضغط الدموي و السكري ، وفقر الدم بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الناجمة عن مرحلة الوحم ، أوضاع توجب الرعاية الغذائية الجيدة حتى تضع المحبوسة حملها في سلام .

الحكم الثالث : الرعاية الطبية المستمرة

المنظومة الصحية الخاصة بالأمومة ، تفرض على المرأة الحامل خضوعها لفحوصات دورية وتحاليل تسمع لها بتتبع حالتها الصحية وحالة جنينها ، وعادة تكون دورية من فصل إلى آخر وفي الشهر الأخير من الفصل الثالث ، تكون المراقبة الطبية كل 15 عشر يوما ، طبعا هذا في الحمل الطبيعي والعادي . أما إذا كان الحمل صنفا طبيا في خانة الحامل ذات الخطر الكبير نظرا لظروفها الصحية الخطيرة وغير الطبيعية فإن الرعاية الطبية المستمرة تكون مآلها تحت إشراف طبيب المؤسسة العقابية وسبق أن أكدنا وجود عيادات طبية على مستوى كل مؤسسة عقابية بها طاقم طبي يستطيع أن يقوم بالفحوصات الأولية ، و الإستعجالات ، في حالة استعصاء الحالة تحول بواسطة سيارة إسعاف تابعة دائما للمؤسسة العقابية مؤمنة ومجهزة لذات الغرض حتى تتلقى المريضة العلاج في أقرب مستشفى أو عيادة متخصصة في الإقليم .

الحكم الرابع : الحق في الزيارة والمحادثة من دون فاصل

للمرأة الحامل حق الزيارة من ذويها وعائلتها المحددون بموجب القانون ، من دون فاصل حيث تتم محادثتهم بحرية ، مما يساعدها على توازن حالتها النفسية واستقرارها ، مع ضمان بعد ولادة الطفل تسجيله في سجلات الحالة المدنية دون الإشارة إلى مكان ولادته (السجن) ولا عن أمه المتواجدة في السجن .

حين تضع المحبوسة حملها تجتهد إدارة المؤسسة في إيجاد كفيل ومربي للمولود الجديد أو جهة عمومية تختص في هذا المجال و في حالة تعذر إيجاد الكفيل والمربي يمكن للأم المحبوسة أن تتكفل بإبنها إلى غاية بلوغه ثلاث (03) سنوات . ونذكر أيضا أنه من بين الإجراءات الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات ، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل ولا المرضعة لطفل دون الأربعة والعشرين (24) شهرا -

الفرع الثامن : أحكام تخص الأحداث

خصص نظام السجون الجزائري مراكز للأحداث سواء مستقلة ، أو على مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية في جناح خاص بهذه الفئة التي يرجي منها إعادة تربيتهم وإرشادهم . إدارة السجون ووزارة العدل أولت هذه الفئة الكثير من العناية بموجب القوانين السارية المفعول ، والأصل في الحدث ، المسؤولية ، والمسؤولية تعود إما للوالدين وإما للوصي الذي له الولاية على الحدث ، وجنوح الأحداث أخذ قسطه الوافر من أقلام الدارسين والباحثين من رجال القضاء وعلماء النفس والاجتماع .

جاءت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية والتربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

أحكام قانونية نظمت بوضوح المسؤولية الجنائية للصبي بناء على عامل السن فاعتبرت الصغير دون 13 سنة في حكم ، والصغير الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة في حكم آخر .

- **الصبي دون الثالثة عشرة سنة**

اعتبر الصبي ما دون الثالثة عشرة سنة غير أهل للمسؤولية الجنائية ، من السن الثالثة عشرة إلى السن الثامنة عشرة اعتبر صبيا ناقص الأهلية ، قد يرجع حسب الدكتور **محمد أحمد حامد** أن امتناع المسؤولية في حالة الصبي دون الثالثة عشرة لانتفاء التمييز لديه ، ففي هذا السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية التي تمكنه من تفسير ما يدور حوله ، من محسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عنها . فكرة تقوم على قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، فلا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز لدى الصغير دون الثالثة عشرة سنة ، على أن انعدام التمييز يقتصر أثره على عدم جواز توقيع العقوبة دون تدابير الأمن ، مما يدفع إلى انتهاج أسلوب التربية والإرشاد لتقويم الطفل ، بما يستقر على فكرة المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الجنائية لدى الصبي .

توقع تدابير الأمن على الصبي دون الثالثة عشرة من عمره بقصد تقويمه وتربيته وتلقينه الآداب والأخلاق وحسن السلوك في المجتمع ، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى نوعية الفعل المرتكب ، إن كان الصبي ارتكبه عمدا أو خطأ ، فلم يستثن الثاني عن الأول ونص المادة 49 وضعهم في نفس الكفة .

- **الصبي من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة**

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأخيرة : **(ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).**

الجزاءات التي قصدها المشرع الجزائري حددها إلى صنفين : العقوبات المخففة وتدابير الحماية أو التربية .

- **العقوبات المخففة :** نصت عليها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها :

(إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا).

- **تدابير الحماية والتربية :**

نصت على هذه العقوبة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يتعين على القاضي أن يحدد بفضل السلطة التقديرية التي يتمتع بها نوع العقوبة التي يسلطها على الحدث المقترف لفعل مجرم ، ومن خلال خبرته في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع يمكنه أن يعلم قوة إدراك وتمييز الصبي وظروف البيئة التي يعيش فيها ونوع البيئة الاجتماعية ، عادة من خلال اجتهاده و دراسته لكل ملف حالة بحالة لينتهي إلى إيجاد الحل ، لأن العقوبة ليست الهدف وإنما هي وسيلة لنيل المقاصد وتلقينه التربية وإعادة تأهيل بما يكفل إعادة إدماجه في المجتمع . و نظرا لما تقدم ذكره من أطر قانونية وحيثيات تتعلق بالتركيبة النفسية و فطرة الله في خلقه ، الراشد يكون في سن معين يتقرر بموجبه المسؤولية الجنائية وإيقاع العقوبة على الجاني سماها المشرع الجزائري عقوبات مخففة وتدابير الحماية والتربية .

أقر القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، في نص المادة 139 على إلزامية تشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي الاحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث ، لضمان حقه في الإفراج المشروط ، قاضي الأحداث يمتاز بمعرفة جيدة ومعمقة للأحداث ، والتخصص في الميدان يكسبه آليات التحقق من نوايا الحدث في الاستقامة والسلوك الحسن و عزمه على انتهاج السبيل السوي والعمل على السعي وراء الاندماج اجتماعيا .[1]

ملخص حول هذا الفصل

مما سبق ذكره و تناوله في هذا الفصل ، نلاحظ تباين جهود الدول العربية في تحسين و تحديث منظومتها التشريعية و القضائية ، خاصة بما يتعلق باحترام حقوق السجين ، إذ تبقى التشريعات تحتاج إلى التطبيق الفعلي و الواقعي ، فمشكلة أغلب الدول العربية هي في تطبيق القوانين و احترامها أكثر من مشكلة نقص التشريعات ، لأنه بصراحة ، لا معنى لوجود تشريع أو نص قانوني دون تطبيق .

كما يجب التنويه ، أن نأخذ بعين الاعتبار أن السجين هو مذنب ، تجب معاملته في نظري شخصيا على قدر ذنبه أو جرمه ، فالمعتدي على الاطفال الصغار بالاغتصاب ثم القتل بأبشع الطرق و التنكيل بالجثة ورميها ، لا يمكن أن تكون معاملته كمن اقترف جنحة او مخالفة ، فهذا الصنف ابتعد عن الآدمية ، لذا يجب التعامل معهم بكل حزم و جدية ، وتطبيق القانون عليهم في أسرع وقت ممكن ، كما يجب أن تفعل عقوبة الاعدام ، و ألا تبقى حبرا على ورق .

[1] لعروم أعمر ،المرجع السابق ، ص 166 .

الفصل الثاني : حقوق المسجونين في المواثيق الدولية

تمهيد

أخذ مجال حقوق الانسان من جانب حقوق السجناء قسما وافرا مما تناولته المواثيق الدولية ، كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان سنة و الذي اعتمد في 1948/12/10 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي اعتمدا في 1966/12/16 ، حيث كانت هدة الاتفاقيات و المواثيق من أبرز و أسس التشريعات اللاحقة لحماية حقوق السجناء و الموقوفين على المستوى الدولي .

المبحث الأول : المبادئ الأساسية الدولية لمعاملة السجناء

المطلب الأول : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة 45 / 111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 و هي كالتالي :

1. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.
3. من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .
4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع .
5. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5) ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي_الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (33) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبرتوكوله الاختياري (33) ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .
6. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .
7. يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجيع تلك الجهود .

8. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم مالياً .
9. ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .
10. ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل احسن الظروف الممكنة .
11. تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

المطلب الثاني : المبادئ الدولية لمعاملة السجناء

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول يتضمن نبذة تاريخية وجيزة حول العقوبات السالبة للحرية واختلافها ،. أما الفرع الثاني نتناول فيه القواعد الدولية لمعاملة السجناء ، وهي السارية المفعول رسميا في أغلب الدول ، أما الفرع الثالث نتناول فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ما أضافه من قيمة على حق الفرد بصورة عامة .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

الحرمان من الحرية ، أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وردع غيرهم من أفراد المجتمع الذين يفكرون في ارتكاب الأفعال المجرمة ، وقبل التعرض لهذه العقوبات وتقسيماتها وأنواعها وتاريخها ، نبدأ بإعطاء لمحة موجزة عن العقوبة في حد ذاتها .

أولا : تعريف العقوبة

يعتبرها الفقيهان **جارو** و **جرامنولان** أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية [1]. والهيئة الاجتماعية هي المجتمع بالمفهوم الحالي ، والعقوبة بهذا تعتبر ألما يصيب الجاني جزاء له عن مخالفته القانون أو أمره .

وتعرف العقوبة في القانون الوضعي بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ، ومن ثم فهي جزاء جنائي يتمثل في الإيلام المقصود للجاني وبذلك تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجريمة المتوقعة وتستهدف توقيفها[1] .

[1] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1942 ، ص 8 .

أما الفرق بين العقوبة وتدابير الأمن التي أدخلت في التشريعات الحديثة ، كون هذه التدابير تشبه العقوبات لأنها تهدف إلى حماية المجتمع ، وتختلف عنها في أنها ترمي للوصول إلى هذا الغرض من طريق آخر غير توقيع العقاب . أما التدبير الاحترازي يعتبر إلى جانب العقوبة الوسيلة الثانية لمكافحة الإجرام ، وذلك لقصور العقوبة عن أداء وظيفتها الاجتماعية في عدة مجالات .

ثانيا : الغرض من العقوبة

ليس الغرض من العقوبة هو الإيلام ، وإنما هو وسيلة لإدراك غرض معين نهائي يتمثل في حماية مصالح المجتمع بتوطيد النظام الاجتماعي ويختلف عن الأغراض المباشرة أي الآثار المترتبة على العقوبة ، وهي منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة ، الأثران متكاملان لذا يجب التوفيق في تحقيقهما معا وإدماجهما الواحد في الآخر.

ثالثا : أساس العقاب في الفقه الغربي

مرت الأسس التي بني عليها العقاب على ادوار و مراحل يمكن إرجاعها إلى أربعة عصور وهي [2]:

- عصر الانتقام الفردي .
- عصر الردع والتكفير .
- عصر الرحمة والإنسانية .
- عصر العلم أو العصر الحديث .

1 – عصر الانتقام الفردي :

لما كان الإنسان يعيش في تجمعات قبلية وعشائرية تحكمها العادات والتقاليد ، كان الانتقام السبيل للعقاب ، إلى أن تعززت قوة السلطة العليا التي بسطت نفوذها في ربوع أراضيها بحصرها حق الانتقام وجعله أخف حدة ووطأة ، بقانون يقضي بأخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ، وبعد أن كان الصلح اختيارا دخل مرحلة الإجبار وصارت الدولة تتقاضى إلى جانب التعويض المستحق للمجني عليه مبلغا من المال كثمن لتدخلها ونصرتها له أمام المعتدي .

2 – عصر الردع والتكفير:

تميز هذا العصر باستقرار الدولة وبسط سلطتها على أقاليمها وسكانها ، استبدلت حينها بالعقوبة المالية والتعويض االشخصي العقوبة البدنية كتعويض للضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة ، حيث اعتبر العقاب

[1] محمد جيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية طبعة 1966 ، ص 8 .

[2] أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي ، بيروت ،1983 ، ص 19 إلى ص 23 .

إيلاما للجاني حتى يكفر عن ذنبه وجمح نية الغير بهذا الألم العقابي الشديد حتى لا يفكروا في انتهاج حذوه ، والتكفير عن الذنب فكرة أصلها الآراء الدينية التي كانت تقدمها الكنائس والمعابد آنذاك ، ولما تقلص نفوذ رجال الدين وزالت الصيغة الدينية عن الشرائع الجنائية حلت فكرة الانتقام للجماعة محال التكفير عن الذنوب وأصبح المجتمع يقتص من الجناة بنفسه من خلال هيئات قضائية مختصة حتى يضمن استقراره وكيانه واستمراره .

حينها كان العقاب يهدف إلى إرهاب الغير حتى لا يخرجوا عن إرادة الملك والحاكم لذا كانت العقوبات على درجة كبيرة من الشدة والصرامة وتعددت أوجهها المتضمنة أبشع صور التعذيب والتشوية . لا ينالها إلا طبقة معينة من عامة الناس وسلطة تقديرها وتحديدها للقاضي الذي يرعى المركز الاجتماعي للخصوم ، فيقضي للطبقات المالكة وللأشراف على حساب الضعفاء والعبيد مثال العصر ما قد جرى في أوروبا خلال القرون الوسطى .

3 – عصر الرحمة والإنسانية :

في القرن الثامن عشر ونظرا لقسوة ظروف السجن وشدة العقاب والتعذيب قام الفلاسفة وعلماء الاجتماع بالتنديد بفكرة التكفير والإرهاب معترضين بشدة على قسوة العقوبات وصرامتها وعلى التمييز ، مما فتح عصرا جديدا سمي بعصر الرحمة والإنسانية . الموقف الذي دفع الحكام إلى القيام بإصلاحات في هذا المجال على أساس أن : المجرم إنسان حرّ عاقل والجريمة عيب في إرادته . العقوبة يجب أن يقصد بها إصلاح المجرم أكثر من إرهابه . من هنا كان لنظرية الرحمة والإنسانية وقع كبير في المجتمعات وفي تشريعاتها الجنائية وعند القضاة .

كذلك ظهر في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر مذهب آخر معارض لمذهب المنفعة وهو مذهب العدالة ، مفاده أن الغرض من العقوبة هو إعادة النظام الأدبي الذي أخلت به الجريمة ، وأنه متى وقع الضرر تحتم الألم أو العقاب لتعويض هذا الضرر وإرضاء الشعور الأدبي [1].

إلا أن التحول والتطور التاريخي أنتجا مذهبا آخرا بعد مذهب المنفعة ومذهب العدالة يوفق بينهما سمي مذهب التوفيق ، مفاده أن العقوبة المقررة في حق الجاني تكون لإرضاء الشعور الأدبي وحماية للمجتمع في نفس الوقت ، مما يفترض ألا تكون أكثر مما تقتضيه العدالة والإنصاف ولا أكثر مما تستدعيه الضرورة و الذي كان أساسا لانطلاق الإصلاحات والتعديلات التي ادخلت في القوانين الأوروبية آنذاك .

و يتضح في هذا الإطار أن هذه النظريات المتعاقبة والمتتالية خلال هذا العصر كانت كبذرة وكثمرة مجهودات قام بها رجال علم الاجتماع والفلاسفة والقضاة بإسهام بعض الحكام المنصفين ، قد أثرت في

[1] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 11.

تحسين نظام السجون في الكثير من الدول وحتي يتسنى إعدادها لإصلاح المحكوم عليهم وتهيئتهم إلى استعادة مكانتهم في المجتمع وإعطاء فرصة للصالحين من المذنبين للعودة إلى أحضان بيئتهم الاجتماعية .

4 – العصر العلمي أو العصر الحديث :

في مطلع العصر العلمي أو العصر الحديث لوحظ ازدياد مستمر لمعدل الجريمة في المجتمعات ، وعيب على النظريات السالفة الذكر أنها تهتم بالوجهة المادية للعمل الإجرامي ولا تنظر في شخص المجرم وسلوكه بما يستحقه من إهتمام ، و أن المجرم إنسان حر في اختياره ومسؤول أدبيا عن أعماله ، من هذه الانتقادات ظهرت نظرية حديثة بدأت في ايطاليا منذ عام 1880 ونسبت للمدرسة الايطالية مفادها أن الإنسان مسير لا مخير مما أدى إلى استبعاد فكرة المسؤولية الأدبية كأساس للعقاب ، وإنما تستند إلى فكرة الكفاح الاجتماعي ، أي أن المجتمع يدافع عن نفسه وكيانه ويسعى وراء تحقيق أهدافه ، منه يقمع كل مجرم يمس بأفراده وأملاكهم وبوحدتهم أو بالسلطة ، لذا استوجب عليه الاعتماد على الدراسة العلمية لسلوك وشخصية المجرم ولكافة الأسباب التي دفعت أو تدفع به إلى الإجرام فتمحورت هذه النظرية في أخذ شكلين مختلفين بحسب مؤسسيها :

الشكل الأول : يعود فيها إلى دراسة طبيعة الجناة فيبحث عن أسباب الإجرام في شخص المجرم من حيث تكوينه الطبيعي وفي صفاته الخلقية والأدبية ويقسم المجرمين إلى خمسة أصناف [1]:

أ – المجرم بطبيعته .

ب – المجرم المختل العقل .

ت – المجرم بالعاطفة .

ث – المجرم بحكم العادة .

ج – المجرم بالصدفة .

و لكل فئة من هؤلاء المجرمين جزاء وعقاب يقترن بطبيعة شخصيته وسلوكه ومدى تأثيرها في ظروف ارتكابه الجريمة .

الشكل الثاني : يستند على القيام بدراسة الوسط الاجتماعي للمجرم ، يرى أن الإجرام يختلف باختلاف :

العوامل الطبيعية كالطقس وطبيعة الأرض والفصول والمحاصيل الزراعية والعوامل الاجتماعية كعدد السكان والاعتقادات الدينية وتكوين العائلة والتعليم وتعاطي المسكرات و المخدرات .

[1] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 12 و 13 .

المذهب الأول المعتمد على دراسة طبيعة الجاني كأساس فقد أهميته ، وقدمت في شأنه انتقادات تلخصت في عدم تفرقته بين المجرم بطبيعته والمجرم المختل العقل ، أيضا لا توجد تفرقة ظاهرة بين المجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة بل يجب اعتبارهما نوعا واحدا ، بالإضافة إلى فكرة المميزات الخلقية لأنواع المجرمين لم تؤسس على براهين وأدلة قوية مقنعة .

و ذهب الفلاسفة أيضا إلى نقد النظرية الايطالية وهي إنكار وجود حرية الاختيار لأن الفكرة التي تقوم عليها فكرة ليس مسلما بصحتها ، فعلميا قد أظهر هؤلاء الفلاسفة أنه إذا كان من المستحيل إثبات وجود الحرية الأدبية عند المجرم فإنه حتما إثبات العكس هو أيضا من المستحيلات . أما عمليا من السهل الفهم والإدراك أن نفي واستبعاد الاختيار لدى الإنسان يجرد العقوبة من صفتها الرادعة وينفي حتى مسؤوليته المباشرة والجنائية لأنه مسير على حد زعم أنصار المذهب الايطالي .

الجنائيين العصريين يتركون لعلماء الاجتماع وعلماء النفس والفلاسفة البحث في مسألة الحرية والدوافع لما تمتاز بها من دقة وأهمية لذا ، نجد اليوم في الكثير من المؤسسات المختصة فروعا لعلم النفس الجنائي ، قصد الاسترشاد بما تظهره التجارب المتخذة وفق معايير محددة تستند لأصول البحث العلمي ، وجهة نظر اعتمدها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي أنشأ في سنة 1880 وحلت محله فيما بعد الجمعية الدولية لقانون العقوبات عام 1924 ، ثم مؤسسات عديدة مشابهة منها من يناضل تحت لواء الهيئات الدولية كتلك التابعة للأمم المتحدة وأخرى تحت لواء المنظمات غير الحكومية **كأمنيستي إنترناشيونال** .

العقوبة يجب أن تتصف بالقانونية أي لا يجوز توقيع العقوبة على الجاني إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المختصة تقرر فيه أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، أين يستند القاضي المختص على تقرير مسؤولية المتهم ، إذ المسؤولية هي أساس العقاب و تعيين نوع العقوبة وتحديد مقدارها .

وللقاضي أن يخفف العقوبة المقررة للجريمة عند وجود عذر قانوني اختياري أو ظروف مخففة تقتضي الرأفة ، وله أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا وجد نص يسمح له ذلك ، وأن يستبدل بالعقوبات المقررة للجريمة وسائل التربية والتأديب في حق الأحداث المجرمين .

تجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية تنظر للجاني بعين مغايرة تسودها الرأفة والرحمة والرفق ، يقول الدكتور **أحمد بهنسي** في رسالته المحررة لنيل شهادة الدكتوراه : تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجاني على أنه شخص ظل الطريق ، فهي تريد أن تأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل [1] ، حيث يلجأ أولا للوسائل الاحترازية والوقائية ثم النصح لتقويم العباد وإقامة الحدود وفق قواعد وضوابط حددها الشارع سبحانه وتعالى .

رابعا : أهمية العقوبات السالبة للحرية

[1] أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ،1971 ، ص 154 .

هناك من التشريعات الدولية ما ذكرها تحت عنوان العقوبات المقيدة للحرية ومنها ما أطلق عليها السالبة للحرية وهو الأفضل لأنه الأصح ، لأن مفعولها أكثر وأشمل من التقييد حيث أن مراقبة البوليس هي عقوبة مقيدة للحرية ، والحرمان من الحرية عند مختلف المجتمعات يعد أهم العقوبات التي توقع على المجرم بحكم قضائي وفق إجراءات قانونية وقضائية معينة . والهدف من الحرمان هو الحصول على نتائج مختلفة تتمحور حول الزجر والإصلاح لذات الجاني ، واستئصال الإجرام من المجتمع وردع كل من قد تسول له نفسه على ارتكاب أي فعل مجرم . ومنه نشأت تاريخيا أنواع الحبس المختلفة من أشغال شاقة وسجن وحبس مع الشغل و حبس بسيط ، لهذا يمكن أن ندرك أن الحرمان من الحرية هو أبغض العقوبات التي تلحق بالمجرم ، وفي حالات استثنائية يمكن عده أفضلها لما قد يحوزه المسجونون من فرص التكوين والعمل وإعادة التأهيل من أجل الاندماج الايجابي في المجتمع و مدة العقوبة السالبة للحرية يقدرها القاضي يوم الحكم في الحدود التي رسمها القانون ، ومنها ما هو مؤقت ومنها ما هو مؤبد .

خامسا : بيان العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية و المتداولة عبر الأزمان والمنتشرة في معظم الدول تتلخص في الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن والحبس .

1 – الأشغال الشاقة

هي أشد العقوبات بعد الإعدام ، وتعد عقوبة أصلية في مواد الجنايات وتعمل بها الكثير من الأنظمة كالنظام المصري مثلا ، يرجع أصلها إلى القانون الروماني يؤدي المعاقب فيها أعمالا شاقة في المناجم أو الموانئ أو السفن الشراعية ...

2 – السجن

تعتبر مختلف التشريعات الدولية السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات ، على غرار المشرع الجزائري ، ويختلف السجن عن الأشغال الشاقة في أن المحكوم عليه بالسجن يشتغل في أشغال لا تبلغ شدتها درجة الأشغال الشاقة ويقضي مدة العقوبة في سجن وطني على خلاف ما جاءت بعض التشريعات سابقا .

و الأشغال التي كان يجوز للمؤسسات العقابية أن تكلف بها السجناء تتمحور أساسا حول الحفر والردم ، تطهير بعض المسالك المائية وتكسير الأحجار وشحن البضائع وتفريغها ونقلها وتخزينها ، بشرط أن لا يكون هذا الشغل في المحاجر ورفع القاذورات ، ويمكن الاشتغال أيضا في أعمال بسيطة وفنية صناعية داخل السجن ، مدة عقوبة السجن تختلف من دولة إلى أخرى والأغلبية تحدها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغيرها اعتبرها تلك التي لا تقل عن الخمس سنوات .

و في ظل التطور الذي تعرفه القوانين والمراقبة المستمرة التي تمارسها الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أخذت الظروف التي يتم فيها تشغيل السجناء تتحسن وتدخل عليها الرأفة و اللطف ، كما أن مختلف الصناعات باتت لا تحتاج اليد العاملة التي توفرها السجون بالنظر إلى العتاد المتطور ، ومنهم من يدفع أجرا مقابل المجهود الذي يؤديه السجين يدخر له في حساب لدى إدارة السجن ويسلم له بعد إنهاء مدة عقوبته وهذا ما عمل به المشرع الجزائري ، و هذا لا يمنع أن تكون هناك تجاوزات في بعض البلدان الفقيرة التي تلجأ لاستغلال اليد العاملة التي توفرها فئة السجناء في هذا المجال .

3 – الحبس

الحبس عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، تعرفه مختلف التشريعات الدولية وتصنفه إلى نوعين ، الحبس البسيط والحبس مع الشغل .

المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي يقررها القاضي وينص عليها القانون ، أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فلا يجبرون على الشغل ، لكن يجوز وبناء على طلبهم أن يشتغلون في مختلف الأشغال المسموح بها داخل السجن ،و هو ما أخذ به التشريع الجزائري مثل بعض الدول كمصر و الولايات المتحدة الامريكية . مدة الحبس لا يجوز أن تقل عن أربعة وعشرين ساعة أي يوما كاملا ولا تزيد عن العقوبة المقررة في الجنح ، إلا فيما قد نص عليه القانون بخلاف ذلك كإقران القاضي الجنحة بالظروف المشددة ، كتعدد الجرائم ، والعودة مثلا أو الحكم في الجنايات التي يقوم بها الأحداث فللقاضي وفقا للقانون و للظرف الذي يحيط بالجانح أن يعاقبه في جناية بمدة تقل عن الخمس سنوات .

4 – الاعتقال

تعريف الاعتقال :

- **لغة :** أصل الكلمة في اللغة هو : الحبس . فقد ورد في القاموس ، اعتقل : أي حبس . واعتقله : أي حبسه .
- **إصطلاحا :** الاعتقال قانونا هو حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة نص عليها القانون لمدة غير محددة ، وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة بذلك بغرض المحافظة على الأمن والنظام العام . ويخضع إجراء الاعتقال عادة للضوابط والشروط والإجراءات التي نص عليها قانون الطوارئ .[1]

[1] محمود أبو العينين المحامي ، الاعتقال طبيعته و شروطه – حقوق المعتقل ، المجموعة المتحدة للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1994 . ص 30 و ص 37 .

ويقصد بقرار الاعتقال بأنه تدبير وقائي تتخذه السلطات المسؤولة عن الأمن العام في ظروف استثنائية لا تحتمل التمهل ولا تتاح فيها فرصة استجماع عناصر اتهام قاطعة في جرائم محددة يقوم فيها الدليل على هذا الاتهام .

على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي سبق دراستها فيما سلف ، الواجب تقريرها بموجب حكم يقرره القاضي وينص عليه القانون ، إذا هو حالة تلجأ إليها الدول للحفاظ على كيانها ومصالح مجتمعها ولحماية الأشخاص والممتلكات ، وهو أسلوب وقائي لكنه يقيد حرية الأشخاص الخاضعين له و يعرف عموما بالاعتقال الإداري ، فقد تمر أي من الدول بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة . ولمواجهته ، فإن سلطات الإدارة تتسع بهدف حماية الدولة والحفاظ على النظام العام مما قد يهددها من أخطار جسيمة ، لذا جعل المشرع هذه الوسيلة المقيدة للحرية في يد الإدارة حتى تتمكن من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والاستثنائية لمواجهة الخطر المحتمل أو المحقق . من بين الإجراءات الاستثنائية هذه هو إجراء الاعتقال الإداري

ومن خلال التشريعات الدولية يمكن تعريف الاعتقال الذي يقترن بالمصطلح الإداري ، أي الاعتقال الإداري على أنه ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة أو السلطة المخولة قانونا بمقتضى أحكام قانون الدولة المقررة للإجراء ، والذي تقوم من خلاله بتقييد الحرية الشخصية للشخص الخاضع له ، عن طريق وضعه في مركز للأمن مهيأ خصيصا لذات الغرض ، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام من الخطر الذي يتهدده . ولا يمكن فصل الاعتقال عن أسسه القانونية ، المتمثلة في الإقرار القانوني لحالتي الحصار والطوارئ ، والنصوص التطبيقية لهما . فالنصوص المنظمة لحالة الحصار وحالة الطوارئ هي الأساس والأصل بالنسبة للإجراءات الاستثنائية الصادرة في ظلها ، والتي من بينها إجراء الاعتقال الإداري .

الشروط العامة لصحته [1]

يشترط لصحة قرار الاعتقال أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره ، هذا الشرط تقتضيه النصوص القانونية .

– الأصل أن يلزم لصدور القرار الإداري شخص خاص ، فقد يصدر كتابة ، وقد يصدر شفهيا ، ولكن استثناء من هذا الأصل ، تشترط القوانين واللوائح بالنسبة لقرارات إدارية معينة شكلا خاصا في القرار الإداري مع ذكر السبب ، هذا القيد يسري على قرار الاعتقال خاصة لأنه يمس حرية الأفراد . والتسبيب لقرار الاعتقال يقترن بالإبلاغ الكتابي ، يتضمن الأسباب الجدية وليست الوهمية ، مع خضوع هذه الأسباب لرقابة القضاء .

– أن يصدر بباعث من المصلحة العامة .

[1] محمود أبو العينين المحامي ، المرجع السابق ، ص 40 – 54 .

– صدور قرار الاعتقال موافقا لأحكام القانون .

وأن يقع الاعتقال على المشتبه فيهم و الخطرين على الأمن والنظام العام ولا يمتد إلى من سواهم .

الفرع الثاني : القواعد الدولية لمعاملة السجناء

العلاقة بين حقوق الإنسان على رأسها حقوق السجناء والديمقراطية علاقة واضحة ثابتة ، والنظرة إلى السجناء تختلف حسب النظام السياسي للبلاد . إذ أن مجموع الأحكام المتفق عليها تستند أساسا وتنبثق عن مبادئ أساسية أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتباره القاعدة العامة لما تفرع عنه من حقوق تخص الأشخاص ، كحقوق المرأة وحقوق الطفل ، حقوق السجناء ، حقوق المرضى ، حقوق المعوقين ، منع التعذيب ، ضوابط الحرب إلى غير ذلك من القوانين الدولية الإنسانية . سنتطرق في هذا الفرع وبشكل عام إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .

أولا – المبادئ الأساسية

حقوق الإنسان تضمنتها القواعد القانونية الهادفة أساسا إلى حماية شخصية الإنسان وصيانة كرامته ، مرتكزة على ثلاثة مبادئ أساسية :

– الحرية و المساواة .

– عدم التمييز العنصري .

– حرية الشعوب في تقرير مصيرها .

مبدأ الحرية يعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان فلا حق بدون حرية ممارسة أي من الحقوق ، فيستوجب على صاحبها امتلاك حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه ، فما جدوى حقوق تمنح لإنسان فاقد الحرية .

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ، إذ يضم القواعد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير النزاعات المسلحة[1] كما يضمن القواعد المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية والتطورات التي لحقت بها ، والعلاقة بين حقوق الإنسان والحالات التي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان ، ومسألة التدخل لغرض إنساني ، وتحقيق

[1] عمر سعد الله ، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 . ص 15 .

الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي باعتبارها أحد المبادئ الجديدة التي يؤسس عليها القانون الدولي في وجهه المعاصر ، وحقوق الأقليات [1].

ثانيا : المعاهدة الدولية وأنواعها

الظهور التاريخي للمعاهدات الدولية كوسيلة اتصال منذ العصور القديمة ، كانت تأخذ غالبا قالب معاهدات تحالف ومعاهدات صلح ، وكان التحكيم فيها يعود للعرف الدولي ، أي ما تعارف عليه أهل السلطان والحكم آنذاك من أعراف و قد سعي الفقه الدولي إلى وضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات[2] والذي توج بإصدار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 والتي تعتبر القاعدة في إبرام أية معاهدة دولية ، المختلفة من حيث أطرافها ومن حيث موضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها [3].

فالمعاهدة هي اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ، و منه يتبين أن المعنى الدقيق للمعاهدة لا يكتمل إلا باجتماع الشروط التالية :

1. أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي ، الذين يملكون أهلية إبرام المعاهدات ، وهم الدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتيكان وحركات التحرر وغيرهم من أشخاص القانون الدولي .
2. وجوب إفراغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة .
3. تسمية الاتفاق الدولي[4] .

والتسميات التي أطلقت على المعاهدات هي :

- ✓ أ – **المعاهدات** : تسمية تطلق على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي .
- ✓ **ب – الاتفاقية** : يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج الموضوعات القانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول الأطراف .
- ✓ **ت – الاتفاق** : يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية .

---

[1] Brownlie Ian , Principles of public international law , third edition , Clarendon Press , Oxford , 1979 , PP 72 – 75 .

[2] د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] إبراهيم شحاتة ، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث و العشرون ،القاهرة

[4] علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 . ص 121 – 137 .

- ✓ **ث – البروتوكول :** الاتفاق الذي يتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة ، أو يتضمن تنظيما لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية .
- ✓ **ج – الميثاق أو العهد:** المصطلح يطلق على الاتفاقات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كتلك المنشئة للمنظمات الدولية .
- ✓ **ح – النظام :** يراد بالمصطلح الاتفاقات الجماعية التي تنشئ هيئات أو جهاز لهيئة أخرى ذات اختصاص واسع .
- ✓ **خ – التصريح :** يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسة مشتركة .
- ✓ **د – تبادل المذكرات أو الخطابات :** يدل على وجود اتفاق دولي ثنائي يتم عن طريق تبادل رسائل بين أطرافه ، يلجأ لمثل هذا الإجراء إذا كان الوقت ضيقا لدخول الأطراف في مفاوضات تقليدية من أجل الوصول لاتفاق .

أما أنواع المعاهدات ، تنقسم من حيث الأطراف ثنائية أو جماعية ، من حيث الأثر الذي قد يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين فتسمى المعاهدة الشارعة ، وإما أن يقتصر أثرها على طرفيها فقط فتسمى بالمعاهدة العقدية.

و اتفاقات الشرفاء هي اتفاقات ذات طابع سياسي تبرمها دولتان أو أكثر ، تعلن فيها عزمها على إتباع منهج سياسي معين ، واتخاذ موقف معين من إحدى القضايا الدولية ، وذلك دون أي التزام قانوني من جانبها ، فهي اتفاقات لا تخضع لحكم المعاهدات ، ولا تقيد الدول المشتركة ولا يترتب على عدم احترامها أو تنفيذها أي التزام قانوني وكل ما تحدثه في العلاقات المتبادلة بين هذه الدول هو ربطها برباط أدبي بحت .

الفرع الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة لحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بباريس إنجازا بالغ الأهمية بالنسبة لمستقبل البشرية وحفظ نوعها من كل انتهاك أو إبادة أو قهر ، جاء بعد جهد جهيد وعناء كبير ، يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي :

- يضفي طابع العالمية على حقوق الإنسان .
- يعد بمثابة الهدف السامي الذي تصبو إلى تحقيقه كل المجتمعات البشرية عبر دساتيرها ومواثيقها التنظيمية .

يجمع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين طياته ثلاثين (30) مادة مستفتحة في المقدمة بديباجة تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه المرتكزة على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم . المادة

الأولى منه تنص على أنه يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة وبروح الحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بالإخاء[1] .

القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمة لكافة الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة ، وأقلية منهم يعتبرون الإعلان مخالفا لسيادة الدول ، بينما الرأي الثالث يعتبر أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة دولية تدخل في اختصاص الأمم المتحدة وتكتسي قيمة خلقية عالمية ، وبناء على هذا الاختلاف في وجهات النظر رأت لجنة حقوق الإنسان الدولية وجوب صياغته في نصوص صريحة محددة آخذة قالب اتفاقيات دولية صادقت عليها الدول وأصبحت ملزمة للجميع ، من أهمها الاتفاقيتان المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي :

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية صودق عليها يوم 16 / 12 / 1966 ، ودخلت حيز التطبيق في 23 / 03 / 1973 .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صودق عليها يوم 16 / 12 / 1966 ، دخلت حيز التطبيق يوم 03 / 01 / 1976 .

والأفكار الجديدة التي جاءت بها الاتفاقيتان الخاصتان بحقوق الإنسان بصفة مفسرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نلخص فحواها فيما يلي :

فصلت في شرح وتدقيق الحقوق التي يجب صيانتها وترقيتها بالنسبة للإنسان فاعترفت له صراحة بالحقوق التقليدية ، الحق في المياه ، المساواة ، حرية التعبير ، العمل ، اقتناء الحاجات الأساسية ، الشغل ، التعليم والصحة ، كما أنها منعت كل صور التعذيب والحرمان والاعتداء والاسترقاق والقبض غير المبرر واعترفت للشخص بحرمته ، حتى ولو كان ميتا ، وحرمة مسكنه وحريته في العقيدة والرأي وحرية التجمع وتكريس مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وتبرئة الخصوم وحقه في تشكيل التجمع والهيئات النقابية ، التعاقد وإبرام الصفقات وممارسة أهليته و حقه في الزواج ، كما اقرت مبدأ سرية المراسلات ، واحترام كل ما من شأنه أن يخفيه الشخص احتراما لمشاعره ، والاعتراف بحقوق اليتامى وضعاف العقول .

أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ركزت أساسا على حق الإنسان في الصحة والسكن ، التعليم والتربية توفير ضروريات الحياة العادية والكريمة ، حماية الأسرة ، الأمومة والطفولة ، المشاركة في الحياة الثقافية ، الراحة ، العمل ، تكافؤ الفرص ، محاربة الأمية ، وتمكن الشخص من إشباع حاجته في مجال الاقتصاد .

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 1 .

سنتطرق بإيجاز لأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسجناء ، وهي المكملة والمفسرة فيما يخصهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والهدف من اللمحة التي ستلي هو إبراز أن الالتزام الدولي مقنن ويصب في طابع الشمولية وتوحيد الإجراءات الهادفة إلى حفظ حقوق الإنسان ، ويرتبط دائما بإرادة الدول والآليات التي يجب أن تتوفر لتحقيق الأحكام المنصوص عليها . وعدد الاتفاقيات أربع و هي :

الفرع الرابع : النصوص الدولية المتعلقة بالسجناء

تضمن التشريع الدولي في عمومه أربع (04) مواثيق دولية وقرار (1) يتضمن ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اختصت في مجموعها بشؤون السجناء وظروف سجنهم ، وتحديد ضمانات حبسهم وحقوقهم وواجباتهم ، وهي :

1. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د –62) 9 المؤرخ في 13 ماي 1977 .
2. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 .
3. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة 45/111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
4. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم_، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
5. بالإضافة إلى ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 25 ماي 1984 .

حوصلة المبادئ الأساسية التي جاءت بها التشريعات الدولية تتلخص أساسا فيما ورد في نص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[1] التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 وهي :

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص36 .

1) معاملة كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .
2) عدم جواز التمييز بين السجناء على أساس العنصر او اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .
3) من المستحب مع هذا احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .
4) تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .
5) باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكول الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .
6) يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .
7) يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها .
8) ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا .
9) ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
10) ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع تولية الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .
11) تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

وأضافت النصوص أيضا بأكثر توسع ، الحقوق والواجبات المتفق عليها دوليا لحماية السجناء من التعذيب والتعسف ومع استخدام أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب إلا في ظروف تعد استثنائية وكتدابير وقائية ، تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى ، يسمح للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء . أما بالنسبة للسجين الأجنبي يمنح له قدرا معقولا من التسهيلات

للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ، و إلى كثير من الحقوق التي تصب في مجملها في تحقيق الحقوق و احترامها .

المبحث الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في الشرعية الدولية

كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته ، مهما كانت ظروفه ، وبناء على ذلك ، لا يجوز تعذيب أي إنسان ، سواء أكان متهما في قضية ما ، أو محكوما عليه ، أو سجينا بسبب آرائه السياسية ، أو بسبب جرم معين ارتكبه ، وقد حظرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطة بكرامته ، وتأتي في طليعة هذه المواثيق الدولية ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) ، والاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية (1966) ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، وهناك أيضا ، اتفاقيات أو إعلانات دولية أخرى لمناهضة التعذيب ، وحماية الأشخاص الخاضعين للسجن .

المطلب الأول : حقوق الموقوف أو المسجون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المتهم الموقوف على ذمة القضية أو احتياطيا ، هو الشخص الذي لم يحكم عليه بعد بحكم قضائي بالسجن . وهو بذلك يختلف عن السجين المحكوم عليه قضائيا بالسجن .

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، بحقوق الإنسان بشكل عام ، وببعض الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة القضية ، أو رهن المحاكمة أو المسجون ، وهذه الحقوق هي :

- **أولا** : الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة .
- **ثانيا** : الحق في محاكمة عادلة وعلنية .
- **ثالثاً** : الحق في الدفاع .
- **رابعاً** : الحق في أن يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته .
- **خامساً** : عدم إدانة المتهم إلاّ وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني أو الدولي .
- **سادساً** : تطبيق العقوبة وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجرم .
- **سابعاً** : عدم جواز تعذيب المتهم أو الموقوف أو المسجون أو معاملته بقساوة أو وحشية.
- **ثامناً** : عدم جواز حجز أي إنسان تعسفاً .

وهذه الحقوق كلها ، ورد النص عليها في المواد 5 ،9 ، 10 و 11 من هذا الإعلان .

وتجدر الإشارة أخيراً ، إلى أن هذا الإعلان أثر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية ، والتغذية والملبس لكل إنسان (م 25) وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م 18) ، وفي ممارسة العمل (م 23) ، والحق في التعلم (م 26) ، وهذا يعني ، أن المسجون له أيضاً ، الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس ، والرعاية الصحية ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، والحق في تعلم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن ، وفي تعلم القراءة والكتابة إذا كان أمياً[1] .

المطلب الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966)

تضمنت هذه الاتفاقية بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين أو السجناء ، حيث أقرت المادة (10) منها بحقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم ، وهذه الحقوق هي :

- **أولاً** : الحق في المعاملة الإنسانية الضامنة لكرامة الإنسان المتأصلة فيه .
- **ثانياً** : الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين ، في أماكن التوقيف أو السجن ، ومعاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم .
- **ثالثاً** : الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم ، في أماكن التوقيف .
- **رابعاً** : الحق في الفصل بين المذنبين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن السجن .
- **خامساً** : الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً .

أما المادة (14) من هذه الاتفاقية ، فقد نصت على ما يلي[2] :

- **أولاً** : الحق في أن تنظر في القضية محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقانونية .
- **ثانياً** : الحق في محاكمة عادلة وعلنية مع جواز استبعاد الصحافة والجمهور منها ، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية
- **ثالثاً** : الحق في صدور الحكم بشكل علني إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك .
- **رابعاً** : الحق في أن يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً .
- **خامساً** : الحق للمتهم في معرفة طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بشكل صريح وواضح ، وإبلاغه عنها فوراً ، وبالتفصيل عند النظر فيها .

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 5 – المادة 26 .

[2] الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) ، المواد : 10 و 14 .

- ❖ **سادساً** : الحق للمتهم بالحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن نفسه وتوكيل محام يختاره للدفاع عنه .
- ❖ **سابعا** : الحق في عدم تأخير محاكمته وقتاً طويلاً ، أو زائداً عن المعقول .
- ❖ **ثامنا** : الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام إذا لم يكن لديه محام للدفاع عنه ، وبحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بتوكيل محام له ، إذا لم يكن باستطاعته مادياً القيام بذلك ، وله الحق أيضاً في حضور المحاكمة لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه .
- ❖ **تاسعاً** : الحق للمتهم في استجواب شهود الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه ، وحقه في فهم اللغة المستعملة في المحكمة بواسطة مترجم كمساعدة مجانية له .
- ❖ **عاشراً** : الحق في إدلاء المتهم بشهادته بشكل طبيعي ودون أي ضغط أو إجبار على الاعتراف بأنه مذنب .
- ❖ **إحدى عشر** : الحق للمتهمين الأحداث بمعاملة خاصة ، تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم ، وضرورة إعادة تأهيلهم للانخراط في المجتمع .
- ❖ **إثنا عشر** : الحق للمحكومين بالطعن بالحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك طبقاً للقانون .

و كذلك ، يحق لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية ، ثبت فيما بعد بأنه كان مظلوماً بالمطالبة بالتعويض طبقاً للقانون ، كما يحق له عدم محاكمته مرة ثانية عن نفس الجريمة .

أما المادة (15) من هذه الاتفاقية الدولية ، فقد نصت على الحقوق التالية :

- ❖ **أولاً** : الحق في عدم إدانة المتهم إلا إذا كانت الجريمة الجنائية محددة في القانون الوطني أو الدولي ، وقت ارتكابها ، مع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في ذلك الوقت .
- ❖ **ثانيا** : الحق للمتهم في الاستفادة من تخفيض العقوبة بموجب القانون الصادر بعد ارتكاب الجرم .

كما يتضح من خلال المادة (9) من هذه الاتفاقية على حقوق المتهم أو الموقوف هي التالية :

- ❖ **أولاً** : الحق بالتبليغ الفوري ، بأسباب توقيفه ، والتهمة المنسوبة إليه .
- ❖ **ثانياً** : الحق في أن يُقدّم إلى المحاكمة في مدة معقولة ، أو أن يُفرج عنه .
- ❖ **ثالثاً** : الحق في أن يباشر إجراءات المحاكمة ، لكي تقرر الإفراج عنه دون إبطاء ، في حال ثبت عدم مشروعية توقيفه . وفي هذه الحالة ، يحق له بتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء توقيفه تعسفياً .

ونصت المادة (7) على أنه : « **لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة** . . . » .

وهذه المادة تشمل في نصها كل إنسان مهما كانت ظروفه أي أنها تشمل الأشخاص المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين ، فتعطيهم الحق في المعاملة الإنسانية .

ونصت المادة (18) على حق كل إنسان في ممارسة شعائره الدينية ، ويشمل هذا النص كل الأشخاص بمن فيهم المتهمين والموقوفين والمسجونين الذين يحق لهم أيضاً ممارسة شعائرهم الدينية[1] .

المطلب الثالث : حقوق الموقوفين أو المسجونين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

لم يرد في هذه الاتفاقية ما ينص على حقوق خاصة بالمتهمين أو الموقوفين أو المسجونين ، وإنما تضمنت النص على حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (م 12) ، وعلى الحق في العمل (م 6) والحق في التعلم (م 13) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (م 15) . وهذا يعني ، بأنها شملت في نصها كل أفراد المجتمع مهما كانت ظروفهم ، بمن فيهم المتهمين والموقوفين أو المسجونين ، الذين يحق لهم أيضاً التمتع بالصحة البدنية والعقلية ، وتعلم مهنة أو حرفة يدوية ، أو القراءة والكتابة إذا كانوا أميين ، لأن السجن هو عقوبة إصلاحية وتأديبية للسجين ، لأجل إعادة تأهيله للانخراط في المجتمع ، وليس للانتقام منه .

المطلب الرابع : مدى الالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان

إن أغلبية الدول العربية صدّقت على الاتفاقيتين الدولتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) .

والتصديق على الاتفاقيات الدولية ونشر نصوصها في الجريدة الرسمية ، يجعل لها قوة القانون الداخلي أو الوطني ، ويلزم الدول المصدقة عليها بتطبيقها . غير أنه ما زالت حقوق السجناء المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين تتعرض للانتهاك في بعض البلدان العربية و الأجنبية ، وتزداد حدة هذه الانتهاكات في البلدان الخاضعة للاحتلال الأجنبي .

الفرع الأول : معاملة السجناء في بعض البلدان العربية

يمكن الاستدلال على حالة السجون والسجناء من خلال ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في العام 2007 ، حول معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، والذي تبين فيه بأن حالة السجون ومراكز الاحتجاز في بعض البلدان العربية لا تزال تعاني من تدهور مضطرد بصفة عامة ، على الرغم من

[1] الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) ، المواد :5-9-15 و 18 .

العديد من الخطوات الإيجابية المتخذة لإصلاح أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ، . . . واستمر العمل بسياسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز ، ولا سيما بحق الموقوفين قيد التحقيق لانتزاع الاعترافات منهم أو إجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو الإدلاء بمعلومات عن وقائع قد لا تكون لهم صلة مادية بها . . .)[1].

الفرع الثاني : حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة

تواصل إسرائيل مخالفاتها لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، وتعمد إلى محاكمة مئات من الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجونها ، ويشكو المحامون الفلسطينيون من عدم توفر شروط المحاكمة العادلة في الدعاوى ، التي تنظر أمام القضاء الإسرائيلي ، وخصوصاً المحاكم العسكرية والتي لا تحترم شروط عدالة المحاكمات ، كما يتعرض الفلسطينيون للاعتقال لمدة طويلة جداً قبل تقديمهم للمحاكمة ، و أحياناً دون توجيه اتهامات محددة لهم . وتفرض إسرائيل العديد من القيود التي تحول في معظم الحالات دون تمكين المحامين من زيارة المعتقلين بحرية ، بل ويتم حرمان المئات من المعتقلين لفترة طويلة من حقهم في لقاء محاميهم .

والمتتبع لما يجري في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، يدرك بسهولة هول ما يعانيه أهالينا مع هذا المحتل الغاشم عديم الانسانية ، فحتى الاطفال الذين هم في صنف الاحداث ، يعاملون معاملة المجرم البالغ و الجاني ، و التقارير في هذا المجال لا تعد ولا تحصى .

الفرع الثالث : حالة المعتقلين في غوانتانامو

يعاني المعتقلون في معتقل غوانتانامو ، من ممارسات التعذيب ، فالحياة داخل هذا المعتقل لا تطاق وأن البقاء في داخله ساعات معدودة مأساة لا تحتمل فكيف لإنسان يقضي فيه سنوات طويلة في ظل غياب أبسط مبادئ احترام الآدمية الإنسانية كما وصف البعض ذلك .

المبحث الثالث: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق السجناء

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بحقوق الإنسان ، بشكل عام ، ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية ، وعدم جواز تعذيبه ، أو الحط من كرامته ، فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهينة ، والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث واعتمدت في

[1] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 2007 . ص 101 – 102 .

مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي تحتوي على ضمانات مهمة لحقوقهم .

ولذلك ، سنبحث في هذا المبحث في المواد التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب (المطلب الأول) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص الخاضعين للسجن (المطلب الثاني) . وفي حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين المعقودة عام 1975 ، في ملخص تحليلي أعده الأمين العام ، للمعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة 3218 (د – 29) المؤرخ في 6 نوفمبر 1974 ، وفي تقرير للأمين العام تضمن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واقتراح المؤتمر بوضع مشروع إعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بقرارها 3452 (د – 30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975[1] . واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز التطبيق في 26 / 6 / 1987.

وفيما يلي نبحث في مضمون المواد التي تضمنها هذا الإعلان الدولي ، وهذه الاتفاقية الدولية .

الفرع الأول : مضمون إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

تضمن هذا الإعلان اثنتي عشرة مادة ، عرّفت المادة الأولى منه ، التعذيب ، ونصت المواد الأخرى على إدانة التعذيب (م 2) ، وعدم جوازه تحت أي ظرف (م 3) ، ولزوم اتخاذ الدول تدابير واقية من التعذيب (م 4) ، وضرورة التزام الموظفين المسؤولين عن أشخاص محرومين من حريتهم بحظر التعذيب (م 5) ، ووجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بضمان المعاملة الإنسانية للمسجونين (م 6) ، والتزامها بالنص في قانونها الجنائي على أن كل أعمال التعذيب المعرّف عنها في المادة الأولى هي جرائم (م 7) ، والحق للشخص الذي تعرّض للتعذيب في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (م 8) ، ووجوب التزام السلطات المختصة بالتحقيق في التعذيب الذي يكون قد تعرض له شخص ما (م 9) ، ومعاقبة المتهم بجريمة

[1] الامم المتحدة ، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الأنسان ،منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 1983 ، ص 192 .

التعذيب إذا ثبتت إدانته (م 10) ، والحق للمجني عليه من جراء التعذيب المرتكب من قبل موظف عمومي ، بالتعويض وفقاً للقانون القومي (م 11) ، وعدم جواز اتخاذ البيانات أو الاعترافات المدلى بها تحت ضغط التعذيب دليلاً ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى (م 12) .

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رجحت في قرارها رقم 32 / 63 المؤرخ في 8 ديسمبر 1977 ، الأمين العام ، ليعد ويعمم على الدول الأعضاء ، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، لكي تضع موضع التنفيذ مبادئ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في الوقت نفسه ، للمواضيع التالية :

- (أ) النشر الذي يلقاه الإعلان لا في الهيئات والدوائر الحكومية فحسب ، بل وكذلك فيما بين الجمهور عامة .
- (ب) التدابير الفعالة لمنع التعذيب .
- (ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم .
- (د) أية إجراءات تشريعية أو إدارية ذات صلة بهذا الشأن ، اتخذت منذ اعتماد الإعلان .
- (هـ) وسائل الإنصاف القانونية الفعالة المتاحة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

وأهابت الجمعية العامة في قرارها رقم 32 / 63 المؤرخ في 8 ديسمبر 1977 ، بجميع الدول الأعضاء أن تعزز دعمها لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وذلك بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غرار النص المرفق بالقرار وإيداعها لدى الأمين العام ، وحثت الدول الأعضاء على القيام بنشر إعلاناتها الانفرادية على أوسع نطاق ممكن .

الفرع الثاني : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تجدر الإشارة في البداية ، إلى أن عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول ، ومن بينها ، الأردن ، المغرب ، الجزائر ، تونس ، ليبيا ، مصر ، السعودية ، اليمن ، الكويت ، الصومال ، والبحرين . وقد وقع السودان على هذه الاتفاقية دون أن يصادق عليها بعد .

وفيما يلي نذكر أهم النقاط الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بمفهوم التعذيب والإجراءات الكفيلة بمنع حصوله ، والحماية منه ، وضمان حقوق الذين خضعوا له .

1 – تعريف التعذيب .

2 – عدم جواز التعذيب .

3 – عدم جواز طرد أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب .

4 . اعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي .

5 – الحالات التي تتخذ فيها الدولة الإجراءات القضائية اللازمة في جرائم التعذيب .

6 – الإجراءات الواجب اتخاذها عند الادعاء بارتكاب جرائم تعذيب .

7 – الإجراءات المتعلقة بتسليم مرتكب جرائم التعذيب .

8 – إدراج حظر التعذيب في القوانين و برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذها .

9 – ضمان إجراء التحقيق العادل في جرائم التعذيب .

10 – الحق في تقديم شكوى ضد مرتكبي جرائم التعذيب .

11 – الحق في تعويض عادل للشخص الذي تعرّض للتعذيب .

12 . عدم جواز الاعتماد على المعلومات المنتزعة تحت ضغط التعذيب .

13– ضمان عدم حصول أعمال مهينة أو غير إنسانية .

ولا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم (م 16) .

المطلب الثاني : القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

هذه القواعد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في جنيف عام 1955 ، ووضعتها لجنة استشارية من الخبراء (أنشئت وفقاً للخطة التي أعدها الأمين العام ، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 415 (د – 5) المؤرخ في 1 ديسمبر 1950) . وأقرها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي بقراريه رقم 663 جيم (د – 24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 ماي 1977[1] .

وتتألف هذه القواعد من جزءين ، ويضم الجزء الأول القواعد العامة التطبيق ، والجزء الثاني يتضمن القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء .

وفيما يلي نبحث في أهم القواعد الواردة في هذين الجزئين ، والضامنة لحقوق السجناء أو الموقوفين .

الفرع الأول : في القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول

هذه القواعد تطبق بصورة حيادية ، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر . وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين .

ومن بين أهم هذه القواعد :

1 – قاعدة الفصل بين فئات المسجونين :

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم ، وعلى ذلك :

أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة . وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً .
ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم .
ت) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية .
ث) يفصل الأحداث عن البالغين .

2 – القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز :

و هي تتعلق بعدد الافراد في الزنزانة الواحدة ، و ان توفر سبل الحياة و المتطلبات الصحية ، و مراعاة الظروف المناخية ، و الظروف الملائمة لاماكن تواجد السجناء و حسن صيانتها و نظافتها .

3 – القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية :

[1] محمود شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص157 .

يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات . ويزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة ، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة المناخ وكافية للحفاظ على عافيته ، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة . ويزوّد كل اسجين ، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، وتوفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه والماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه ، ولكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق وتوفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ، ويجب أن توفر لهم على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

4 – القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية :

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة . أما السجناء الذي يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية .

ويجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل . وفيما يتعلق بسجون النساء ، فيجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده . وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين.

ويقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى ، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال . وعلى الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجن أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن . ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب ، ويعمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . أما إذا لم يتوافق مع الطبيب في رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي ، مرفقاً بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى .

5 – القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب :

من بين هذه القواعد : عدم جواز معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

6 – القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى :

يزوّد كل سجين ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن .

ويجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله أو إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن ، ويحق لهم التحدث معه أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه ، كذلك يحق لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب او الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ، على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة .

7– القواعد المتعلقة بحق السجين بالاتصال والاطلاع على الكتب :

يحق للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء كما يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها .

ويمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد ، واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص ويزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء .

8 . القواعد المتعلقة بممارسة السجين للشعائر الدينية :

إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يقرر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. ويسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته .

9– القواعد المتعلقة بحق السجين في زيارة قريب له في حالة المرض الخطير ، وإعلام أهله بانتقاله إلى سجن آخر :

يُخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده . ويكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

الفرع الثاني : في القواعد المنطبقة على فئات خاصة من السجناء الواردة في الجزء الثاني[1]

إكساب السجناء العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية . وطلباً لهذه الأهداف ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما الرعاية الدينية والتعليم ، والتوجيه ، والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية ، والمنح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين مع مراعاة تاريخه الاجتماعي ، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد إطلاق سراحه .

1 – القواعد المتعلقة بالتصنيف الفئوي وإفرادية العلاج والامتيازات :

تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(أ) – أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم ، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم .

(ب) – أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم لهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي .

2 – القواعد المتعلقة بعمل السجناء :

لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة ويفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب . ويكون هذا العمل من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ويوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به .

وتتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه ، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به ويكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف .

ويجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم .

3 – القواعد المتعلقة بالتعليم والترفيه :

[1] محمود شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ص 167 – 172 .

تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة . ويكون تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً وتنظم في جميع السجون ، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية .

4 – القواعد المتعلقة بفئة المصابين بالجنون والشذوذ العقلي :

لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن ، ويوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية .

ويوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت إشراف طبي خاص . وعلى الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج .

5 – القواعد المتعلقة بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة :

تطلق صفة « المتهم » على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد ، ويفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس . ويفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم ، وكذلك يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة .

و يحق للمتهم الموقوف التمتع بما يمنحه القانون من ضمانات و حقوق مكفولة للسجين العادي ، كالاكل و النظافة والعلاج ...

6 – القواعد المتعلقة بالموقوفين أو المحتجزين بدون تهمة :

يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول من هذه القواعد ، والقواعد المتعلقة بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة من الجزء الثاني . وكذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة الواردة في الجزء الثاني (ولا سيما القواعد المتعلقة بالمعالجة والامتيازات والعمل والتعليم والترفيه). وكل ذلك ، دون الإخلال بأحكام المادة (9) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) .

المطلب الثالث : حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 / 11 / 1989 ، والتي فتحت باب التوقيع عليها في 26 جانفي 1990 ، ودخلت حيز التنفيذ في شهر ماي

2000 (بعدما صادقت عليها الدول الموقعة) ، 54 مادة ، شملت جميع حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ومن بينها مواد تحدثت عن الحقوق الخاصة بالموقوفين الأحداث وأهمها :

- **أولا** : الحق للأطفال أو الأحداث في تعامل المحاكم معهم بالشكل الذي يؤدي إلى إعطاء الأولوية لمصالحهم .
- **ثانياً** : عدم جواز فرض عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام بسبب الجرائم التي تقترف قبل سن الثامنة عشرة .
- **ثالثاً** : الحق للأحداث أو الأطفال في فصلهم عن الكبار في السجون ، وعدم جواز تعرضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة .
- **رابعاً** : الحق للأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز بالمعالجة الملائمة لأجل شفائهم وتأهيلهم لاندماجهم .
- **خامساً** : الحق للأطفال أو الأحداث الذين يخرقون قانون العقوبات بالمعاملة التي تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع .
- **سادساً** : للطفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة . وتكفل الدولة أن يحصل جميع الأطفال أو الأحداث على الرعاية الصحية .
- **سابعاً** : تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء .

نشير في آخر هذا الفصل ، أن مختلف التشريعات الدولية المتفق عليها ، حاولت سد جميع الثغرات الممكن اعتبارها تشكل خطرا و انتهاكا لحقوق الانسان عامة ولحق السجين والموقوف خاصة ، فحاولت إحاطة كل شخص بما يمكن اعتباره حصنا ، هذا الحصن عبارة عن مجموعة من القوانين الملزمة عموما خصوصا للدول الموقعة .

ورغم ثراء التشريع الدولي بمختلف القوانين ، و حثه على تبنيها ، تبقى هناك تجاوزات كثيرة ، أغلبها في دول العالم الثالث و الدول النامية و بنسب مختلفة في الدول المتقدمة ، و المشكل هنا يقع في ارادة الدول و عدم جديتها في تطبيق القانون ، و التواطؤ أحيانا في إفشال المساعي الهادفة لتجريم المعتدي ، كما هو الحال مع الكيان الصهيوني المحتل ، إذ نجد ما يسمى بالمجتمع الدولي صامتا أمام ما يقترفه المحتل الاسرائيلي على اراضي فلسطين المحتل

الخاتمة

لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية بالشكل الذي يحفظ كرامته ، ويصون حقوقه القانونية ، مهما كانت ظروفه ، سواء أكان متهما أو موقوفا أو مسجونا ، فلا يجوز لأحد أن يمس بكرامته ويهدر حقوقه الممنوحة له بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب ، والدساتير والقوانين المرعية الإجراء.

وقد أقرت هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية ، والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث بمجموعة من الحقوق للسجناء والموقوفين والمتهمين . وهذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع حقوق السجناء على صعيد المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية تهدف إلى تبيان حقوق هؤلاء الأشخاص ، المكرسة لهم دوليا ودستوريا وقانونيا ، لكي يكون على علم بها كل إنسان أو باحث يهمه التعرف على هذه الحقوق أو البحث فيها.

وتمكنا من خلال هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج التالية:

 أولا : إن معظم الدساتير العربية أقرت بحق كل إنسان في المعاملة الإنسانية ، وبعدم جواز تعذيبه ، ويشمل هذا الحق أيضا المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين ، الذين يحق لهم بمحاكمة عادلة وعلنية تؤمن لهم فيها حقوق الدفاع.

 ثانيا : إن قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات ، وتنظيم السجون ، تضمنت في بعض موادها ما ينص على معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ له كرامته . وتضمنت قوانين حماية الأحداث ، في بعض موادها ما ينص على حماية وحفظ حقوق الأحداث ورعايتهم الصحية والنفسية والأخلاقية التي تهدف إلى إصلاحهم ، وضمان صلاحيتهم لتأهيلهم للانخراط في المجتمع.

 ثالثا : إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، أقرت بمجموعة من الحقوق لكل الناس دون تمييز بينهم ، وهذا يعني ، أن بعض هذه الحقوق هي أيضا ، حقوق لكل متهم أو موقوف أو مسجون.

 رابعا : إن بعض المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) ، حددت بشكل صريح وواضح حقوق المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين ، وعلى رأسها حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم سواء أثناء إجراءات التحقيق معهم أو أثناء المحاكمة ، وعدم جواز تعذيبهم أو إكراههم على الاعتراف . وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية.

 خامسا : إن الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب تهدف إلى حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة وغير الإنسانية ، وتفرض التعويض المنصف لصالح الشخص الذي تعرض للتعذيب ، من قبل الجهة المسؤولة عن ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة بحقه

 سادسا : إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة ، تهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون . فعلى سبيل المثال ، حظرت إحدى هذه القواعد العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . وهذه القواعد الدولية التي تهدف إلى معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ له كرامته ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بتطبيقها بشكل فعال في إدارة السجون والإصلاحيات ، وبالنظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية.

 سابعا : إن عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين ، وتأديبه وليس الانتقام منه . وبالتالي ، ينبغي إعطاء السجناء كامل حقوقهم القانونية التي تضمن لهم صيانة كرامتهم ، وتأهيلهم لإعادة انخراطهم في المجتمع بشكل سليم وصحيح

قائمة المراجع

أولا – الكتب :

المراجع باللغة العربية :

1– عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

2– بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و الصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2009 .

3– المحامي حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

4– لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

5– سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

6– غنام محمد غنام ، حقوق الأنسان في السجون ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2011 .

7– سعيد بن مسفر الادعي ، فقه السجن و السجناء ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 .

8– بسيوني محمود شريف ، الدقاق محمد السعيد ، وزير عبد العظيم ، حقوق الإنسان (المجلد الثاني) ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .

9- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 .

10- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 .

11- عصام عفيفي عبد البصير ، قاضي تطبيق العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، مصر ، 2004 .

12- أ يمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

13- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم ، القاهرة ، 2005 .

14- عمر سعد الله ، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

15- وائل احمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

16- محمود أبو العينين المحامي ، الاعتقال طبيعته و شروطه – حقوق المعتقل ن المجموعة المتحدة للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1994 .

17- عبد الرحمن حسين علام ،علم العقاب ، الزقازيق ، 1987 .

18- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الأنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكلات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

19- أندروكويل ، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : وليد المبروك صافار ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 .

20- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم العقاب و الإجرام ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 .

21- محمد حافظ النجار ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، 2012 .

22- يوسف حسان يوسف ، حقوق السجناء و المعتقلين في القوانين الدولية و القانون الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Bouzat et Pinatel : traité de droit pénal et de criminologie , librairie Dalloz , Paris , 1970 .

2- Merle et Vitu , traité de droit pénal . 3 éme édition , Cujas , Paris ,1978 .

3- Bettahar Touati , Organisation et systéme pénitentiaire en droit Algerien , ONTE ,2004 .

ثانيا – الأطروحات و المذكرات الجامعية :

ا- رسالات دكتوراه:

1- نبيل مصطفى إبراهيم خليل " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، (المنصورة ، كلية الحقوق ، 2004) .

2- أحمد حمدي يوسف عفيفي ، " حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة و المواثيق الدولية المعاصرة (دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام) " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، (القاهرة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1997) .

ثالثا – النصوص القانونية :

ا- الإتفاقيات الدولية (الجزائر طرفا فيها) :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الذي صادقت عليه الجزائر في المادة 11 من دستور 10 أكتوبر 1963 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إعتمد و عرض لتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي1989 ، اما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997 .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، إعتمد و عرض لتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) (21- د) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1989 ، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997 .

4- إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ، إنضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 ، و نشرت في الجريدة الرسمية ، عدد 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989 .

ب - الإتفاقيات الإقليمية (الجزائر طرفا فيها) :

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87 / 37 المؤرخ في 03 فيفري 1987 ، يتضمن الإنضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، جريدة رسمية ، عدد 06 الصادرة في 04 فيفري 1987 .

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية ، بتونس في ماي سنة 2004 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، جريدة رسمية ، عدد 08 ، الصادرة في 15 فيفري 2006 .

ج- الدساتير :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 16 - 01 ، الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

د- النصوص التشريعية :

1- القوانين :

- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 12 ، سنة 2005 .

رابعا - قرارات منظمة الأمم المتحدة :

1- قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د -24) في 1957/07/31 و 2076 (د -62) في ماي 1977 ، موصى بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955

، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى " قواعد نلسن موانديلا " .

2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 / 111 المؤرخ في 14 / 12 / 1990 .

3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988 .

خامسا – مواقع الكترونية :

1- مركز القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان :

http://www.cihlhr.org/home

تمت زيارة الموقع يوم : 2020/01/14 على الساعة 19:45 .

2- موقع وزارة العدل الجزائرية :

https://www.mjustice.dz/ar/

تمت زيارة الموقع يوم : 2020/02/05 على الساعة 15:00 .

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : حقوق المسجونين في القوانين الداخلية .....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

المبحث الأول : ضمانات المسجونين في مرحلة تنفيذ العقوبة..... 5

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي 5

الفرع الاول : الشروط الأساسية للتنفيذ 8

المطلب الثاني : التنفيذ العقابي و ضمانه 13

الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي..... 13

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي 15

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية 18

الفرع الرابع : الضمانات المتصلة بالعملية العقابية وحقوق السجين 19

المبحث الثاني : حقوق السجناء في الدساتير والقوانين 26

المطلب الأول : حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية..... 27

الفرع الأول : حقوق السجناء أو الموقوفين في الدساتير العربية 27

الفرع الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية..... 30

الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بأماكن التوقيف أو السجن او الحماية من التوقيف التعسفي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية 31

الفرع الرابع : حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون العقوبات..... 32

المطلب الثاني : حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات 34
الفرع الأول : المبادئ القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم 34
الفرع الثاني : أهم أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها 35
المبحث الثالث : الحبس و نظام السجون في التشريع الجزائري 37
المطلب الأول : المحبوس و نظام الإحتباس 38
الفرع الأول : تعريف المحبوس 38
الفرع الثاني : تصنيف عقوبة السجن 39
الفرع الثالث : وضع السجين في المؤسسة العقابية 39
الفرع الرابع : النظام العام للاحتباس 40
الفرع الخامس : نظام الاحتباس الانفرادي 40
الفرع السادس : رفع النزاعات العارضة 41
الفرع السابع : مؤسسات الدفاع الاجتماعي 41
المطلب الثاني : حقوق المحبوس 50
الفرع الأول : الرعاية الصحية 50
الفرع الثاني : الزيارات و المحادثة 52
الفرع الثالث : المراسلات 53
الفرع الرابع : أموال المحبوس 53
الفرع الخامس : تقديم الشكاوي والتظلمات 54
المطلب الثالث : أحكام و محفزات للمحبوس 55
الفرع الأول : العمل في البيئة المغلقة 55
الفرع الثاني : العمل خارج البيئة المغلقة 56
الفرع الثالث : إجازة الخروج 58
الفرع الرابع : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 58

الفرع الخامس : الإفراج المشروط 59
الفرع السادس : أحكام تخص المحكوم عليهم بالإعدام 61
الفرع السابع : أحكام تخص النساء..... 62
الفرع الثامن : أحكام تخص الأحداث..... 63
الفصل الثاني : حقوق المسجونين في المواثيق الدولية 66
المبحث الأول : المبادئ الأساسية الدولية لمعاملة السجناء..... 67
المطلب الأول : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 67
المطلب الثاني : المبادئ الدولية لمعاملة السجناء 68
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية..... 68
الفرع الثاني : القواعد الدولية لمعاملة السجناء 76
الفرع الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 78
الفرع الرابع : النصوص الدولية المتعلقة بالسجناء..... 80
المبحث الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في الشرعية الدولية 82
المطلب الأول : حقوق الموقوف أو المسجون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) 82
المطلب الثاني : حقوق السجناء أو الموقوفين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) 83
المطلب الثالث : حقوق الموقوفين أو المسجونين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)..... 85
المطلب الرابع : مدى الالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان..... 85
الفرع الأول : معاملة السجناء في بعض البلدان العربية..... 85
الفرع الثاني : حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة 86
الفرع الثالث : حالة المعتقلين في غوانتانامو 86
المبحث الثالث: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق السجناء..... 86

المطلب الأول : الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب 87

الفرع الأول : مضمون إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة 87

الفرع الثاني : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 88

المطلب الثاني : القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 89

الفرع الأول : في القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول 90

الفرع الثاني : في القواعد المنطبقة على فئات خاصة من السجناء الواردة في الجزء الثاني 93

المطلب الثالث : حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989) 94

الخاتمة 96

قائمة المراجع 98

الفهرس 103

ملخص

أثبتت التجارب التاريخية أن تطبيق إعلان الحقوق يتوقف على إرادة الشعوب و عزمها على تحقيق حرياتها ، إلا أن ذلك لا ينتقص من القيمة النظرية لها ، إذ أن تلك النصوص تعتبر عاملاً من عوامل الإرشاد وتنوير الأذهان وهداية الشعوب . و إعلانات الحقوق لم تعد مقصورة على المواثيق الحقوقية القديمة ، فالجهود تجاوزت هذا المدى ، لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلى إلى المحيط الدولى و العكس صحيح ، فلم تصبح مادة حقوق الإنسان فيما يخص السجناء حكراً على التشريعات الوطنية فقط ، بل أصبحت فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية ، التى ترتب إلتزامات قانونية معينة على عاتق الدول الموقعة على تلك الإتفاقيات ، حيث إمتدت الجهود الدولية فى هذا المضمار لإثراء التشريعات القانونية الداخلية المنظمة لحقوق الانسان ، حيث كان التنظيم الدولى لهذه الحقوق أكثر جرءة و واقعية من التنظيمات القانونية الداخلية لبعض الدول ، الأمر الذى جعل البعض يصف التنظيم الدولى الجديد لحقوق الإنسان مع صدور ميثاق الأمم المتحده بأنه رمز القطيعة مع طرق الماضى فى تحقيق الحماية القانونية لحقوق الإنسان .

Summary

Historical experiences have proven that the application of the Declaration of Rights depends on the will of peoples and their determination to achieve their freedoms. However, this does not detract from their theoretical value, as these texts are considered a factor of guidance, enlightening minds, and guiding peoples. And declarations of rights are no longer limited to old human rights charters, efforts have gone beyond this extent, to transfer legal protection for the rights and fundamental freedoms of the individual from the internal environment to the international environment and vice versa. This is an article dealt with in international conventions, which entail certain legal obligations on the signatory states of those conventions, as international efforts have expanded in this regard to enrich the internal legal legislation governing human rights, as the international organization of these rights was more bold and realistic than the internal legal regulations of some countries. This has led some to describe the new international organization of human rights with the issuance of the United Nations Charter as a symbol of rupture with past methods of achieving legal protection for human rig